جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والداخلي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :
بسمة الشارف

تحت إشراف الأستاذ :
جلطي أعمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لعيمش غزالة	رئيسا
الأستاذ	جلطي أعمر	مشرفا مقررا
الأستاذ	درعي لعربي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم **202/09/ 09**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

روح أبي الطاهرة "

إلى أخواتي وإخوتي وجميع أفراد عائلتي وزملائي

إلى أستاذي **" جلطي أعمر "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" جلطي أعمر "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ع : عدد

ط : طبعة

د.ط : دون طبعة

د.ب .ن : دون بلد نشر

مقدمة

مقـــدمـــة :

يلقي موضوع الحق في بيئة سليمة اهتماما كبيرا من قبل الدراسات والباحثين الحديثة نتيجة للمشكلات المعاصرة والانتهاكات الصارخة على عناصر البيئة ' حيث ظهر الاهتمام بالبيئة بشكلا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية في القانون الدولي ' لذلك يعد موضوع حماية البيئة من بين المجالات الجديدة على القانون الدولي 'وأصبحت فرع من فروعه ' أي القانون البيئي الدولي 'مما جعل مفهوم البيئة غير محدد بصفة دقيقة لخضوعه لعدة تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي ' مما أدى الى وجود اختلاف كبير في مصطلح البيئة ' وعلى غرار ارتباطها بحقوق الانسان ' فقد ارتبط مفهوم البيئة بالحق في بيئة سليمة ' مما جعلها حقوق متاصلة غير قابلة للتجزئة ' فلا يمكن تصور حق الانسان في الحياة دون بيئة سليمة ونقية ' وامام تزايد انتشار مظاهر الثورة الصناعية وما ترتب عليها من مخلفات ضارة على عناصر البيئة ' ومصاحبتها للتطور العلمي والتكنولوجي مما زاد من انتشار التلوث البيئي خاصة فيالدول المتقدمة وانتقال اثاره السلبية على الدول النامية ' فاهتدت الأمم المتحدة الى عقد مؤتمرا دوليا تجسد في مؤتمر استوكهولم بالبرازيل سنة 1972' حيث شكل نقطة بداية وتحول لايجاد تقنين دولي لحماية البيئة خاصة بعدما أصبحت البيئة حق من حقوق الانسان أي حقوق الجيل الثالث او تضامنية ' فلا يمكن تصور عيش الانسان بكرامة ورفاهية دون بيئة سليمة ' كالحق في الحياة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة ولكنه لم ينص على حماية البيئة ' ولكن لم يمنع من الاتفاق على كون الحق في بيئة سليمة يعد تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء مما يجعل مسالة حماية البيئة مطلبا مجتمعا دوليا ووطنيا ' وعقدت بشان حمايته عدة مؤتمرات وهيئات دولية ووطنية مدعمة باليات من اجل تجسيد ذلك على ارض الواقع من منظمات حكومية ومتخصصة الى جانب ذلك عمدت الجزائر وعلى غرار دول العالم الى اتخاذ خطوات جريئة سواء في دساتيرها المتعاقبة وخاصة دستور 2016 بموجب الامر رقم 13/16 المؤرخ في 2016/11/03 صراحة على الحق في بيئة سليمة بموجب

المادة 68 ' وكذا قوانينها البيئية والخاصة على حماية البيئة ' وقد لعبت الهيئات الدولية والوطنية دورا كبيرا وقائيا اكثر منه ردعيا في حماية الحق في بيئة سليمة ' وعلى ضوء ذلك أهمية الموضوع من ناحيتين :

أ- الأهمية العلمية : ان الاعتداء الصارخ على عناصر البيئة وانتشار التلوث البيئي على المستوى الدولي والوطني ' احدث الى الاهتمام اكثر بالحق في بيئة سليمة لحماية البيئة وسلامتها وصحة الانسان ' ونشر الوعي البيئي لدى المواطن

الحفاظ على التوازن البيئي بين مختلف الأنظمة البيئية

بسط حماية اكثر فعالية للحق في بيئة سليمة 'والتوصل الى نتائج قيمة ' واقتراح بعض التوصيات من اجل تدارك بعض النقائص في حماية البيئة

ب- اما الأهمية العملية : فتتجلى أساسا في ابراز الدور الفعال للهيئات الدولية والوطنية ' ومدى نجاعة اليات الحماية الحق في بيئة سليمة ' فضلا على التأثر بالانتهاكات اليومية الصارخة على عناصر البيئة لعدم وفاء الدول بالتزاماتها

العمل على تفعيل دور الاليات الدولية والوطنية في منع حدوث التلوث البيئي بشكل وقائي اكثر منه تدخلي ردعي

اما عن اهداف الدراسة فتكمن في مايلي:

01- توضيح كافة الجوانب المتعلقة بالحق في بيئة سليمة وعلاقته بحقوق الانسان

02-ابراز دور الهيئات الدولية والوطنية في حماية الحق في بيئة سليمة

توضيح الى أي مدى ساهمت الاليات الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة التلوث البيئي اما عن دوافع اختيارنا لهذا الموضوع : تعود لاسباب موضوعية وذاتية بالنسبة الى الأسباب الموضوعية :

01- البحث عن مدى وجود تنسيق و تظافر للجهود بين الهيئات الدولية والوطنية في حماية الحق في بيئة سليمة

02- كذلك التأكد من مدى فعالية الاليات الدولية والوطنية في الحد من الاعتداء على الحق في بيئة سليمة وحماية حقوق الانسان

بالإضافة الى أسباب ذاتية :

01- إضفاء وتسليط الضوء على الحق في بيئة سليمة ومناقشة الانتشار الواسع والمتزايد للانتهاكات والتلوث البيئي واليات الحد من انتشاره

02- اثراء الرصيد المكتبي للجامعة

ومن خلال ما سبق توصلنا الى طرح الاشكال بحثنا هذا

مامدى اهتمام التشريع الدولي والوطني بالحق في بيئة سليمة

وللاجابة على هذا الاشكال سنحاول طرح بعض التساؤولات الفرعية التي من شانها توضيح ماهية قيم البحث نذكرها كالتالي :

- ماهية أهم انعكاسات الحق في بيئة سليمة على القانون الدولي والداخلي؟

وبطبيعة الحال فانه توجد بعض الدراسات التي قامت بدراسة حماية البيئة ولكن بشكل مختلف:

01-دراسة القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة رسالة ماجيستر.

02- الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ماجيستر.

03- الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رسالة الدكتورة .

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع عدة مناهج حيث اتبعنا المنهج التاريخي لظهور الاول مرة الحماية القانونية بداية من مؤتمر ستوكهولم ' والمنهج الوصفي والتحليلي وهو الغالب على

بحثنا ببيان مدى حماية دور الهيئات الدولية والوطنية للحق في بيئة سليمة والاليات المعتمدة من قبلها بتحليلها وبطبيعة الحال فان بحث علمي اكاديمي لا يخلوا من صعوبات وعراقيل وقد صادفتنا في بحثنا هذا جملة من الصعوبات تكمن في :

قلة المراجع بسبب الازمة الصحية كوفيدار 19 التي تشهدها الجزائر على غرار بقية دول العالم طبيعة الموضوع الذي يتطلب نوعا من التخصص اكثر

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين حيث تناولت في الفصل الأول **البيئة و اشكالات المعاصرة لها** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **ماهية الحق في بيئة سليمة** والمبحث الثاني بعنوان **البيئة والإشكالات المعاصرة المهددة لحقوق الانسان** ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **بعنوان النظام القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة** وتتضمن مبحثين جاء الأول **بعنوان النظام القانوني الدولي لحماية الحق في بيئة سليمة** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني بعنوان **النظام القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة** وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول
البيئة و إشكالات المعاصرة لها

الفصل الأول : البيئة و إشكالات المعاصرة لها

تعد البيئة من أهم الموضوعات المطروحة في عصرنا الحالي نظرا لكثره التعدي عليها وعلى عناصرها بعد ما كان في السابق قضايا منفصلة بحد ذاتها ذات ها مثل المياه والهواء والغابات والبحار والجو وأصبحت اليوم تندرج الذي تحت ما يسمى البيئه ، على الأضرار بها واستنزاف وموارد مواردها الطبيعيه وتلويث مكوناتها الاساسيه لدى نعتبر المشكلات البيئية الدوليه اشد تعقيدا في حلها من المشكلات البيئية الوطنية وهذا ناتج عن خطر أصبح من الصعب التحكم فيه لعدم اقتصاره على منطقه واحده فقط بل تعد تاثيره على الجميع.

التلوث البيئي والتصحر والاحتباس الحراري اتساع ثقب الأوزون و اجتثاث الغابات وذوبان القطبين المتجمدين وأخيرا التلوث الوبائي الأمر الذي أصبح يؤكد لنا ان الأخطار البيئية تعدد النطاق الوطني تصبح عالميه في بطابعها وبالتالي ي هي فهي بحاجه حلول العالمية الى جانب الحلول الوطن يه للإشكالات التلوث البيئي الأمر الذي دفع إلى البحث في قضايا البيئة المعاصرة من اجل التغلب على مشاكلها والتخطيط والتنظيم لمواجهات هذه الاخيره ومن هذا المنطلق تولد وتبرز حق حديث هو حق العيش في بيئه وصنفت ضمن حقوق الجيل الثالث وتظافرت الجهود الدولية والوطنية لإيجاد حلولا لشكلات البيئية المعاصرة وعليه فالحق في البيئة سليمه أصبح من حقوق الإنسان الاساسيه تتطلب بدراستها استعراض مجموعه من الألفاظ الاساسيه التي تشكل المحور الهام ليه للإشكاليات البيئية المعاصرة .

المبحث الأول : ماهية الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في بيئة سليمة عن ضمن حقوق الإنسان الحديثة و التي صنفت ضمن حقوق الثالث وقدا اثارت هذه الحادثة جدلا فقهيا كبيرا حول هذه الحق و لهذا فمن الضروري تحديد المقصود به و ذلك من خلال تبيان مفهومه و طبيعتها و على هذا الأساس تناولت بدراستنا في المبحث الأول و قسمته الى مطلبين : المطلب الأول بعض مفهوم البيئة اما المطلب الثاني فيتضمن الحق في بيئة سليمة

المطلب الأول : مفهوم البيئة

تعد كلمة البيئة من بين الكلمات التي راجت حديثا في النصف الثاني من القرن العشرين و هو الأمر الذى أدى الى صعوبة و وضع تحديد دقيق لمفهومها , و لذلك فان مدلولها يختلف بحسب و جهة نظر كل مشروع ورؤية كل باحث في كل فرع من فروع العلوم المختلفة ، و ذلك حتى يتدخل القانون لحماية البيئة لابد من التعرف على تعريفها و عناصرها أي مكوناتها وعليه تناولت بدراستي لمفهوم البيئة الى فرعين الفرع الأول تعريف البيئة أما الفرع الثاني تضمن عناصر البيئة .

الفرع الأول : تعريف البيئة

لقد شاع استخدام لفظ البيئة حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة و بالرغم من ذلك فان المفهوم الدقيق لكلمة البيئة لا يزال غامضا عند الكثير بل هناك تعاريف كثيرة لكنها متباينة ’ و لهذا رايت ان نقف على تحديد مفهوم كلمة البيئة لفتا ثم اصطلاحا و أخير قانونا وفقها .

أولا : التعريف اللغوي : سنقوم بتحديد تعريف البيئة في اللغة العربية ثم في اللغتين الإنجليزية و الفرنسية

أ- **البيئة في اللغة العربية :** هي المصدر الثلاثي "بوا " مضارعة " تبوا " أي حل و نزل و اقام الاسم منه " البيئة " بمعنى منزل ، و نقول تبوأ فلانا بيتا أي اتخذا منزل.[1]

1 – سليمة بو شاقور مالكي : الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية ، د ط ، المركز الاكاديمي للنشر، سنة 2019 ، ص18

و قال ابن منظور في معجمه الشهير " لسان العرب " باء إلى الشئ يبوء بوء أي رجع و تبوا : نزل و اقام [1]،و وردت كلمة البيئة في القرأن الكريم في سورة يونس لقوله تعالى : " ان تبؤا لقومكما بمصر بيوتا " [2]أي اتخذ بيتا .

ب- **البيئة في اللغة الإنجليزية** : environment: بمعجم لونجمان : بأنها مجموعة الظروف الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الناس وكما تستخدم البيئة للدلالة على الوسط او المحيط او المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر في مشاعره و اخلاقه و أفكاره[3].

اما القاموس long man فقد جاء تعريف البيئة انها :

-Environement the natural or social condition inwhicl people liver

- Environement « all the condition circumstnces and influences surrounding and affecting the development of an organism or group of organisms

كما نجد معنى كلمة البيئة في قاموس blaks low dictionary :

The totality of physical ecnomic cultural aesthetic and social circumstances and factors which surround and effect the dosirability so affect quality of peopls 's livres and value of property and whichal The surrounding conditions influences or forces which influence or midify [4].

1 احمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2014 ، ص 14

2 – سورة يونس :الاية 78

3 – نصر الله سناء : الحماية القانونية لبيئة من التلوث في ظل القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجيستر جامعة باجي مختار ، عنابة ، سنة 2010 -2011 ، ص 10

4 – جدي وناسة : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2016-2017 ص 20 .

ج – **البيئة في اللغة الفرنسية** : environnement : هي مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد .

ورود تعريف البيئة في معجم لاروس الفرنسي كالاتي :

.– Ensemble des éléments naturels artificiel qui entourent un induridu

– animal ou vegetal ou une espèce [1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة :

وقد تم تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي بعدة تعريفات منها :

هي المحيط المادي الذي يعيش الإنسان فيه بما شمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية ، و منشات أقامها الإشباع حاجاته[2]

وقوله تعالى : "و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتنبوا منها حيث شاء" سورة يوسف

وكما تعرف أيضا " هي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان ، بما فيه من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته المتزايدة [3].

وعرفة البيئة أيضا على أنها : الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء ودواء و مأوى ، و يمارس فيه علاقاته مع اقرأنه من بني البشر [4]. أي إن البيئة ليست مجرد موارد نتيجة لها الانسان ليستمد منها مقومات حياته ، وانما شمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بأخيه الإنسان و التي تنظمها و تحكمها القوانين و الإدارات و العادات و التقاليد و الأخلاق و القيم و الدينات السماوية .

---

1 –Le petit la rousse iluster , paris,1990 ,p377

2 ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، د ط ، سنة 2014 – 2015 ، ص 78.

3 –عبد المجيد رمضان : حماية البيئة في الجزائر (دور الجامعات المحلية المجتمع المدني) دراسة ميدانية ، د .ط ، دار مجدلاوي لنشر والتوزيع عمان الأردن ، سنة2017 ، ص 28

4 – رشيد الحمد و محمد سعيد صبريني : البيئة و مشكلاتها ، عالم المعرفة المجلس الوطني لثقافة و الفنون و الآداب ، د.ط، ، الكويت ، ع 22 ، سنة 1979 ،ص ص 24، 25

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة :

بالرغم من وجود النصوص القانونية الوطنية و الدولية التي تعرضت لموضوع البيئة و شملتها بالحماية و التنظيم الا انها بقت قاصرة على إعطاء تعريف موحد ما صانقا و جامعا للبيئة او العناصر المكونة لها ، وهذا ما أورد خلافا حول العناصر البيئة المثمولة بالحماية ، فهي تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها و توفير الحماية لعناصرها سواء على المستوى الدولي او الداخلي ، وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها او التاثير فيها بشكل او بأخر و عليه نسين ذلك من خلال مايلي :

أ- البيئة في الاتفاقيات الدولية :

هناك شبه اتفاق بين الكثير من المهتمين بالدراسات البيئية على ان البيئة تشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بحياة الإنسان و قد ساهمت العديد من المؤتمرات و التنظيمات الدولية في تعريف البيئة نذكر منها :

مؤتمر استوكهولم : عقد في السويد تحت إشراف الأمم المتحدة 1972 حيث اعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على انها رصيد الموارد المادية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [1]

ووفقا لهذا الاتجاه أي مؤتمر ستوكهولم قسم تعريف البيئة إلى عنصرين أساسين :

عنصر طبيعي و يسمى بالبيئة الطبيعية و يقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية و ليس للإنسان دخلا في وجودها مثل الماء، الهواء ، التربة ، و عنصر بشري يسمى بالبيئة البشرية و يقصد بها الإنسان ، و انجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية و عليه فأن مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972 أعطت تعريفا واسعا يشمل كل الأفكار الإنسان في بيئته [2]

1 – رشيد الحمد و محمد سعيد صبريني : مرجع نفسه، ص 24

2 احمد لكحل : النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2015-2016 ، ص36

- أما مؤتمر بلغراد المنعقد عام 1975 فقد عرف البيئة على انها : " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيرفيزيائي مع العالم الاجتماعي و السياسي الذي هو من صنع الإنسان ، و عرفها

- كذلك مؤتمر تبليسي المنعقد عام 1977 البيئة بأنها : مجموعة النظام الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان مع الكائنات الأخرى و يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم "[1]

- وكما عرفها برنامج الأمم المتحدة على أنها : " مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في الوقت معين من اجل اشباع كل الحاجات الإنسانية أي برنامج الأمم المتحدة حدى في تعريفه للبيئة نحو مؤتمر ستوكهولم الى عنصرين : عنصر طبيعي و عنصر بشري[2] .

-أما المنظمة العربية للتربية و العلوم الثقافية فعرفت البيئة على انها : " كل العناصر الطبيعية و الحياتية التي توجد حوله و على داخل سطح الكرة الأرضية ، فالهواء و مكوناته الغازية المختلفة و المحيطات و التربة و ما يعيش عليها أو بداخلها من نباتات و حيوانات و الإنسان في مجتمعاته المتباينة كل هذه العناصر مجتمعة هي مكوناتها البيئة ، أي أن المنظمة عرفت البيئة على أساس مكوناتها و أما المؤتمر الدولي لمنظمة التربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو بباريس 1968 حيث عرفت البيئة بأنها : " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر او غير مباشر ، و يشمل ذلك كله على جميع النشاطات و المؤشرات التي لها تأثيره على على الإنسان و سلوكه ، و على الظروف الطبيعية و العائلية و الاجتماعية التي يدركها من خلال و سائل الاتصال المختلفة المتوفر لديه ، و كذلك تراث الماضي [3]

- المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء العرب للبيئة 2002 : حيث عرف البيئة بأنها هبة الله خلقها سبحانه و تعالى لتلبية حاجات الانسان اليومية في حياته و وجب على الافراد والمجتمعات و

1 – سليمة بوشاقور مالكي : مرجع سابق ، ص 23

2 – ميلود موسعي : المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة ، دار الخلدونية ، القبة القديمة الجزائر، د ط ،سنة 2017 ، ص 116.

3– احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، مرجع سابق ، ص ص 36–37

الدول حماية البيئة و تنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك الهواء و المناخ والماء و البحر و الحياة النباتية و الحيوانية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال احداث أي تلويث او تغيير جوهري في عناصر البيئة من شأنه ان يخيل التوازن البيئي [1]

ب – البيئة في ظل التشريعيات المقارنة :

عرفت البيئة من خلال التشريعات الوطنية الداخلية للدول ، وهذا دليل على اهتمام المنظومة القانونية للدول بالبيئة لموضوع حساس لكل دولة من أعضاء المجتمع الدولي ، المنظومة القانونية للدول بالبيئة لموضوع حساس لكل دولة من أعضاء المجتمع الدولي ، و سوف نتعرض لتعريف البيئة في كل من القانون الفرنسي و المصري و الجزائري كالاتي :

- **البيئة في التشريع الفرنسي :**

لقد عرف المشرع الفرنسي البيئة من خلال نص المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأن البيئة : هي مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة [2] وعليه فالواضح من هذا النص انه ذكر البعض من عناصر البيئة أي حصر البيئة في العناصر الطبيعية فقط و اخرج منه اكثر عنصر حيوي يؤثر و يتاثرفي البيئة الا وهو العنصر البشري الذي اعده مؤتمر ستوكهولم الدولي من عناصر البيئة

- **البيئة في التشريع المصري :**

عرف المشرع المصري البيئة بموجب نص المادة الأولى الفقرة 01 من قانون رقم 04 الصادر بتاريخ 1994 المتعلق بالبيئة بأنهار المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشأت.[3]

---

1 – احمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص 29.

2 – حسونة عبد الغاني : الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتواه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، تخصص قانون اعمال ، سنة 2013/2012 ص 14 .

3 – سايع تركية : حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2014 ، ص 20

وعليه المشرع المصري أعطت تعريفا اكثر اتساعا من التعريف الفرنسي ، حيث أضاف للعناصر الطبيعية و العنصر البشري الذي نص عليه مؤتمر ستوكهولم الدولي 1972 العناصر التي يتدخل الانسان في ايجادها (المنشأت)

- **البيئة في التشريع الجزائري :**

لقد عرف المشرع الجزائري البيئة بموجب الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المتقدمة كالاتي م 4 ف 7 : (تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ، و اشكال التفاعل بين هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية) [1]

وعليه فالمشرع الجزائري سار مسار المشرع الفرنسي في تعريفه البيئة و اقتصاره على الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية دون العنصر البشري (الانسان) و المنشأت الصادرة عنه و ذلك اطار القانون حماية البيئة مثل القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي (حماية التراث المادي و اللامادي أي المنشأت التي يصدر عن الانسان و كذا قانون رقم 29/90 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير أي ما يصدر عن الانسان عن منشأت و بنايات لحماية و تنظيم النشاط العمراني و هذا كله يستوحي على المشرع الجزائري ان يوسع من تعريف البيئة المذكور بموجب ف 07 م 04 من ق رقم 10/03 و ذلك بتضمينه للعناصر الاصطناعية في اطار التنيمة المستمدة التي تستحق أكثر لهذه العناصر .

الفرع الثاني عناصر البيئة :

ان البيئة هي المحيط المادي و المعنوي الذي يعيش فيه الانسان و الحيوان و النبات و ما يحتويه المحيط من مواد صلبة و سائلة و غازية ، و ما يحيط بهما من ماء و هواء و تربة

1- المادة 04 ف 7 من القانون 03-10 المؤرخ في 19-7-2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ،ر، عدد 43.

و ما يدخله الانسان عليه من منشأت و عمران و عليه قسم الباحثون عناصر البيئة محل الحماية القانونية الى قسمين رئيسين هما عناصر طبيعية و عناصر اصطناعية و هي كالاتي:

أولا : العناصر الايكولوجية :

و هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه و تعالى ، ولا يدخل صمنها العنصر البشري [1]، و تتجلى فيما يلي :

أ – البيئة المائية : تنقسم المياه باعتبار انها مصدر للحياة الى مياه جوفية و سطحية و باعتبار قانوني الى إقليمية و دولية

أ–1 : الماء كمصدر للحياة : و تتعلى في المياه الجوفية و السطحية :

- المياه الجوفية : و هي المياه المتواجدة في باطن الأرض ، و يقوم الجزء الأكثر منها يملئ الفرغات في التكوينات الصخرية الرسوبية اذ تمثل 60 من المياه الجوفية ، وتعد مخزون البشرية من المياه العذبة ، وحسب الجيولوجيين ناتجة عن الدورة الطبيعية للماء اذا سيستقرا الفائض من الامطار في التجويفات الصخرية مما يجعله اقل عرضة للتلوث
- **المياه السطحية:** وهي المياه التي تتجمع فوق سطح الأرض و قد تشكل نهرا او ارض رطبة او بحيرة او محيطا و تمثل هذه الأخيرة نسبة 97 من المياه السطحية و تساهم في حماية البيئة م خلال انها تحد من الحرارة المرتفعة التي تصل للأرض ، مما يمكن الانسان ان يعيش فيها سلام . إضافة الى دور المياه الاقتصادي الذي برز مع ظهور الثورة الصناعية ، اذا اصبح الماء مصدرا متجدد للطاقة و سبيلا لنقل معظم البضائع ، كما انهامصدر للغذاء و متنفسا للسياحة .[2]

1 – عبد المجيد رمضان : مرجع سابق ، ص 35 .

2 – محمد الحسن ولد احمد محمود : مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و اثره على التشريع الموريتاني ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014. 2015 ص ص 14 و 15.

أ-2 المياه الإقليمية و الدولية :

- **المياه الإقليمية :** هي تلك المياه المحاذية لأقاليم الدولة ، و تقوم الدولة و باختيار منها بتحديد خط عرض تلك المياه حسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث نصت المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على الحد 12 ميلا بحريا عرض البحر الإقليمي لكل دولة [1]

وعلى اثر هذه المسافة تتولد عنها المسؤولية الدولية لكل دولة التي صادقت على هذه الاتفاقية بالتزامها بالمحافظة و توفير الحماية لهذه المياه في حدود 12 ميلا بحريا الى جانب فقها بالمطالبة بتعويضات في حالة الاعتداء مياهها الإقليمية

- المياه الدولية :

تعرف أيضا بأعالي البحار و هي منطقة حرة لا سيادة لدولة عليها ، و تقدر ب 200 ميل بحري ما يعادل 370 كلم عن الساحل الدولة ، و جميع الدول متساوية في الحقوق في أعالي البحار ، أي يحق لكل دولة المرور في أعالي البحار لوسائل النقل البحري و الطيران و كما يحق لها الصيد في المياه الدولية ، و البحث العليمي مع واجب كل دولة احترام الدول الأخرى[2]

ب- **البيئة البرية :** (التربة) و تشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية و ما تحتها و مايليها و هي الطبقة الصخرية ، كما تشمل الجبال و المباني و التراث الحصاري للبشرية و من مشمولات البيئة البرية أيضا الغطاء النباتي من محاصيل زراعية و حدائق و غابات ثم مايليها الاحياء البرية و الحيوانات التي تعيش فوق التربة سواء كانت اكلات الأعشاب و اكلات اللحوم ، سوء كانت اليفة او مفترسة [3]

---

1 -المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على (لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهده الاتفاقية) .

2 – محمد الحسن ولد احمد محمود : مرجع سابق ، ص ص 15 و 16

3 – محمد المدني بوساق : الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، د. ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر سنة 2004 ، ص07

اما من الناحية القانونية فالبيئة الترابية تعد جزء من الأرض يعيش عليها السكان و تحكمهم كل حسب قوانين الدول التابعين لهم ، أي في اطار حدود جغرافية لكل دولة .

ج – البيئة الجوية : يعد الهواء أهم مكونات الجوى لاحتواه على كل المكونات الغازية للجو ، بما في ذلك بخار الماء ، و هو العنصر أساسي في حياة الإنسان ، و تتكون من خمس طبقات أعلاها طبقة الاكسوسفير و هي الإطار الخارجي للغلاف الجوي اللى جانب التروبوسفير , و هي المنطقة السفلية الأقرب إلى الأرض من الجو و تحوي على الجزء الأعظم من بخار الماء و غازي الأكسجين و ثاني أكسيد الكربون و تليها طبقة ستراتوسفير , و هي المنطقة التي يكون فيها الطيران مريحا ثم تليها طبقة الميزوسفير او ما يعرف بطبقة الأوزون و هي الدرع الواقي للحياة من الأشعة الغير بنفسجية المدمرة وهو الأمر الذي جعل العلماء يبينوا أهميتها وان الاستعمال المفرط للإنسان للمبيدات و كذا الطائرات ذات السرعة البالغة عنصران مدمران لها و تليها الايونوسفير و تبدأ ارتفاعها من 90 كيلومتر و قد يصل الى ارتفاع 360 كيلومتر و قد استفاد منها الإنسان منها من الدبابات (الالكترونات) في مجال الاتصال بالراديو[1].

ثانيا : العناصر الاصطناعية :

تقوم على ما ادخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل اكبر و بتكلفة اقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة , و ذلك من اجل اشباع حاجياته و متطلباته الاساسية و حتى الاكمالية , حيث تتشكل العناصر الاصطناعية عن البيئة الاساسية المادية التي يشيدها الانسان , و من النظم الاجتماعية و المؤسسات التي اقامها , و من ثم يكمن النظر الى البيئة الاصطناعية , من الطريقة التي تظمنت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية , و تشمل استعمالات الاراضي للزراعة و المناطق السكنية و التنقيب عن الثروات الطبيعية و انشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية, و عليه فالبيئة المشيدة هي في الاصل البيئة الطبيعية نفسها , بتدخل الانسان غير

1 – رشيد الحمد و محمد سعيد صبريني : مرجع سابق، ص ص 39 ،40 ،41

من طابعها فأصبحت صناعية , فالبيئة الصناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته[1] .

وعليه من الصعوبة فصل النظم الطبيعية عن النظم المشيدة (الحضرية).س

الحماية القانونية للعناصر الاصطناعية :

فهي كغيرها من العناصر الطبيعية تخضع للحماية في الكثير من التشريعات الداخلية للدول ، و الجزائر كغيرها من الدول نصت في تشريعاتها الداخلية على على حماية الإطار المعيشي [2] الى جانب قوانين أخرى منها قانون رقم 04/98 الصادر بتاريخ 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي[3] ، بالإضافة الى القانون رقم 06/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بتوجيه المدينة[4] الى جانب القانون رقم 05/04الصادر بتاريخ 2004/08/05 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم [5] لقانون رقم 29/90 الصادر سنة 1990 .

المطلب الثاني : مفهوم الحق في بيئته سليمة

نظرا الحداثة ظهور المشكلات البيئة و خطورتها فأن حق الانسان في العيش وسط بيئة سليمة هوحق حديث العهد ، ولهذا قمة الضروري بيان و تحديد المقصود بالحق في بيئة سليمة و مضمونه على النحو التالي :

1 –حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق ، ص ص 16–17 .

2 – قانون رقم 03 /10 : مرجع سابق .

3 – القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ، ر ، ع 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998

4 قانون رقم 06/06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ، عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006

5 قانون 04–05 المؤرخ في 14 /2004/08 ، المعدل لقانون رقم 90–29 ، يتضمن قانون التهيئة و التعمير ، ج.ر عدد 51 المؤرخة 2004/08/15 .

الفرع الأول : تحديد أساس حق الانسان في بيئة سلمية

وذلك بتحديد الحق أولا ثم أساس الحق في بيئة سليمة ثم الحقوق العامة و الخاصة كالأتي

أولا : حق الانسان في العيش في بيئة سليمة

ان الحقوق الأساسية للإنسان لا يمكن ان نجدلها مجالا لتطبيق السليم ، اذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الانسان على نحو يهدد حياته فهذه الحقوق تتفرع عن حق أساسي لابد أن يفترض في حالة عدم النص عليه و هو حق الانسان في العيش في بيئة سليمة ، و غياب هذه الحق يترتب عليه المساس بأهم حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ، فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تقدما كبيرا وضع .

1-لغتا : يعرف بانه الشى الثابت الذي لا يجوز انكاره ، وان الحق هو احد أسماء الله الحسنى لقوله تعالى : " ثم ردوا الى الله مولاهم الحق " سورة الانعام الاية 62[1] .

اذن الحق هو الله تعالى ، و كتبه و ما بها من شرائع و عقائد ، وهو ما وجب الاحد من العباد فالحق : هو العلم الصحيح و الصدق البين الذي يطلب ، و الحق في اللغة الاتنية و الفرنسية هو الصواب و العدل .

و كما يمكن تعريف حق الانسان شكل عام : بانها لك الحقوق المتأصلة لجميع البشر بمختلف جنسياتهم و اقامتهم و اصولهم العرقية و القومية او الديانية او الوانهم و لغاتهم و اجناسهم ان جميع البشر متساون في تلك الحقوق دون تميز فهي وحدة مترابطة لا تتجرأ.[2]

2 اصطلاحا :

ان حق الانسان في بيئة سليمة في علم القانون غير محددة بوضوح ، الا انه يمكن تحديده من خلال معيارين احدهما شكلي و الاخر موضوعي كالاتي

1 – سورة الأنعام : الاية 62 .

2 – شيخة احمد العليوي : حق الانسان في بيئة سليمة (في النظام الدستوري البحريني) المعهد البحريني للتنمية السياسية للنشر و الطبع ، سنة 2017 ، ص28

أ- **المعيار الشكلي (العضوي) :** ان وعاء و مضمون حق الانسان في بيئة سليمة يتمثل في ان البيئة و مواردها لها قيمة ذاتية ، فهي الوسط اللازم لبقاء و استمرار الحياة على كوكب الأرض ، و كما ان النطاق السيادة الوطنية لدولة معنية ، تعدا البيئة و مواردها تراثا مشتركا و كل ما يتعلق بها من الأمور متصلة بالنفع العام و الصالح و عليه يقع على عاتق الدولة و أجهزتها و الأفراد العمل على حمايتها و صيانة مواردها لضمان حياة الأجيال الحاضرة و المستقبلة .

ب- **المعيار الموضوعي :** يتعلق بالوظيفة و الغاية الإنسانية من حماية حق الإنسان في البيئة سليمة و ان مضمونه يكون لإنسان الحق في بيئة سليمة متوازنة تسمح له بحياته و صحة و سلامته و يعمل بقية الكائنات الحية الأخرى ، و يتجاهل التوازن البيئي العالمي ، الامر الذي يشجع على استغلال المفرط للموارد الطبيعية اللاعقلانية ، مما يترتب عليه الأضرار الكلي بالبيئة .

ج- و أمام التوجهات في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة وفقا لهذين المعيارين

الرأي الأول : الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان و العيش بكرامة و في ظروف تسمع بثمينة متناسقة لشخصيته .

الرأي الثاني : الحق في وجود البيئة المتوازنة لقيمة في ذاتها ، و صيانة و تحسين النظم و الموارد الطبيعية و دفع التلوث عنها او التهدور و استنزاف الجائر لموارد الطبيعية .

الرأي الراجع : حق كل انسان في العيش في وسط حيوي او بيئي متوازن و سليم و التمتع بالموارد الطبيعية في اطار معقول (دون اخلال بواجب صيانة البيئة و مكافحة التلوث).

تحت تصرف البشرية كما هائلا من المعرفة و التكنولوجيا يسبق له مثيل، ولكن غالبية انحاء العالم لم تمثل هذه الموارد الأساسية على النحو السيلم الامر الذي جعلها سنفذو لم يترك للاجيل المستقبلية ما تسعتمد عليه في ضمان بقائها و استمرارها وازداد التلوث البيئة كثافة نتيجة النمو المتزايد في أعداد البشر و تفشيي الفقر و اجتياح ظاهرة التصحر للمناطق الشمالية الى جانب ظهور السباق نحو التسلح النووي كظاهرة جديدة يمكن ان أتدمر الكوكب في اطار

حقوق الانسان ضروريا الادراك الظروف البيئة العالمة منها و المحلية على كافة حقوق الانسان[1].

وقد نص البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقو الاج وثق في ديباجته بموجب فقرة 04 على : (واذا تعيد تأكيد ان جميع حقوق الانسان و الحريات الاساية عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة) .

و تصنيف الفقرة 05 منه على ان : (واذا تشير الى أن كل دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق الف و الاج و ثقل و يشار اليه فيمايلي باسم " العهد " تتعهد بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين ، ولا سيما على الصعيدين الق و التنقيب ، وباقصى ما تسمع به مواردها المتاحة ، ملزم من خطرات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكنة الى ذلك جميع السبل المناسبة ، سبيل اعتماد تدابير تشريعة) [2].

ثانيا : أساس حق الانسان في العيش في بيئة سليمة

ان ما يميز الحق في بيئة سليمة هو الصفة التوقعية و التطورية التي تتماشى مع الفكر الحالي عن طبيعة الجيال الأولى لحقوق الإنسان و لهذه فلحق جانبان أساسيان هما : جانب شخصي و جانب موضوعي , و تحديد اي مضمون لهذا الحق ان يغير بهذين الجانبين و يأخذهما بعين الاعتبار.[3]

ا- **الجانب الشخصي** : ينصب على تحديد مضمون الحق من حيث صاحبه الذي يتمثل في ان للإنسان سواء كان فردا او جماعة الحق في العيش في بيئة سليمة , و تجقيق وسط لائم لحياته , عندها يصبح الحق في البيئة حقا من اجل الإنسان .

1 – ميلود موسعي : مرجع سابق ، ص ص 123 ، 124

2 – البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

3 – ميلود موسعي : مرجع سابق ، ص 124

ب – الجانب الموضوعي : مثل الجانب الموضوعي للحق في ان الحماية البيئية اصبحت حقا للكائنات الغير بشرية الموجودة على بساط المعمورة , و في هوائها و تحت أرضها و في مياهها و أسفل تلك المياه و هنا تصبح للبيئة و ما تحويه من كائنات و موارد قيمة في ذاتها و الغاية من حمايتها و العمل على تحسينها و تنميتها , فتكون بصدى حق البيئة و لكن قيمة البيئة تكمن في استمرار الحياة على نحو سليم و فساد البيئة يعني صعوبة الحياة و ربما انعدامها [1].

ثالثا : أشخاص الحق في البيئة السليمة :

فالحق في البيئة هو حق فردي وحق جماعي .

ا – **الحق الفردي** : بعد مضمون دستوري هو الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث أي (العناصر الايكولوجية) و هو من حقوق اللصيقة بشخص الإنسان و التي لا يجوز التنازل عنها و يحق للفرد المطالبة بها في مواجهة الدولة و الإفراد الآخرين و هو حق لكل إنسان في بيئة سليمة .

و هذا ما نصت عليه المادة 68 من دستور الجزائر الصادر بتاريخ 6 مارس 2016 المعدل و المتمم لدستور 1996 على : المواطن الحق في بيئة سليمة .

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة)[2].

ب – الحق الجماعي : بعد الحق في بيئة سليمة حق جماعي , بما ان البيئة السليمة الخالية من التلوث حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي , و نظرا لان البيئة الانسانية وحدة لا تتجزا , فان اي لعتداء على جزء منها تنعكس اثاره الضارة لتتجاوز حدود المكان و قوع الفعل الضار , و هذا ينشا حق للدول في ان تكرس امكانات لتحقيق العيش في بيئة انسانية سليمة خالية من

1 – ميلود موسعي : مرجع نفسه ، ص 125.

2 – المادة 68 من القانون رقم 16– 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 من دستور الجزائر المعدل و المتمم لدستور 1996 ، ج ر 14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016

اجل حماية البيئة و ذلك التلوث , بالتعاون فيما بينها و تضافر الجهود من اجل حماية البيئة و ذلك أمنعة الجبال اللاحقة و (ضمان استمرار)،[1] ضمن اطر التضامن و التعاون و تبادل الخبرات لإفراد المجتمع الوطني و الدولي و ذلك عن طريق الإعلانات و المواثيق و اتفاقيات الدولية المنعقدة كلها من اجل العيش في بيئة سليمة و نظيفة و هذا ما نصت عليه كل المواد 21 من اعلان ستوكهولم العالمي 1972 للبيئة[2] , و المبدأين الأول و السابع من إعلان (بودي جانيرو 1992 ولد)، [3]المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1980[4]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة :

ان الفلسفة الأساسية لحق الإنسان في بيئة سليمة تبين اعتماد الجنس البشري مع الأرض و ضرورة الأخذ بالحسبان المحدودية المتاحة لبعض الموارد الطبيعية و ذلك للحفاظ على حياة الإنسان , حيث وصل المجتمع الدولي مستحقا الإنسان في بيئة طبيعية سليمة تضمن تطور الإبعاد المختلفة لشخصيته من خلال تصفيات حقوق الإنسان و النص على حقه في بيئة نظيفة في القوانين الوطنية الداخلية إلى جانب القوانين الدولية و عليه نبين ذلك من خلال التصفيات الآتية :

اولا : تصنفيات حقوق الانسان :

ظهرت شخصية الفرد ضمن قواعد القانون الدولي , فاكتسب الشخصية القانونية الدولية , و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية , بعد إصدار بعض القرارات الدولية في حق الانسان كضمان حق الأقليات عند ابرام اتفاقيات السلام بعد الحرب العالمية الأولى فكان لابد على

1 – ميلود موسعي : مرجع سابق ، ص126 .

2– المادة 21 من اعلان ستوكهولم 1972 : (للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي و ميثاق الامم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ، و تتحمل المسؤولية على ضمان ان الانشطة التى تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية او تحت اشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الاخرى)

3 – اعلان ريودي جانيرو للبيئة و التنمية 1992

4 –المادة22 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب 1981 : (لكل الشعوب الحق في تنميتها الاق و الاج وثق مع الاحترام العام لحريتها و ذاتيتها و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري و ان لكل منها الحق في بيئته مرضية).

المجتمع الدولي المتجسد في منظمة الأمم المتحدة ' النص في مجمل احكام ميثاقها على بعض الحقوق المترتبة لهذا الفرد ' التي يصطلح عليها اليوم حقوق الانسان 'وتصنف الى 04 مجموعات وهي كالاتي :

ا_ الحقوق الشخصية

تمثل نواة حقوق الإنسان التي يجب إن تصون كرامته وتسعى لحمايته من التحرشات والاعتداءات مثل حق الإنسان في الحياة [1].

ب_الحقوق المدنية والسياسية

وهي تلك الحقوق التي يجب إن تصون وتضمن لكل إنسان المشاركة في الحياة السياسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير وحق ففي الترشح وتكوين أحزاب سياسية [2]

ج_الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتتجلى هذه الحقوق الإنسان في ضمان أكثر لها لتحقيق المثل الاعلئ للاستمرار حياة كريمة للإنسان كحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها [3]

ع_حقوق الجيل الثالث

و تسمى بالحقوق التضامنية جاءت بعد كل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الخ او ما تعرف بالحقوق الجيل الثالث تتمثل في

-الحق الأول حق الإنسان في التطور بغية تقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ضممن البلد الواحد وكذلك بين الدول المتقدمة والنامية (الحق ففي التنمية)

-الحق الثاني حق التمتع بالتراث المشترك للإنسانية

-الحق الثالث حق الإنسان في العيش ضمن بيئة نظيفة [4]

1 – ميلود موسعي مرجع سابق ص 127.128

2 – العهد الدولي الخاص، بالحقوق المدنية والسياسية ،الصادرة بتاريخ 06 /1966/12

3 – المادة 27 العهد الدولي الخاص بالحقوق لاق والاج ثق الصادرة بتاريخ 1976/01/3

4 – ميلود موسعي ، مرجع سابق ،ص 128.

ثانيا أساس الحق في بيئة سليمة في النصوص الدولية

الحق في بيئة سليمة يعني حق الإنسان في التمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة ويقابله واجب يتمثل في المحافظة على البيئة الطبيعية والحد من تدهور البيئة وتلوثها وهذا الحق هو مفهوم حديث ارتبط بمستوى المعيشة وتطور التقني والتقدم الاقتصادي واصبح حقا من حقوق الانسان الجديدة تنتمي الى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ونجد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية نذكر منها ...

و التقدم الاقتصاديّ ، و أصبح حقا من حقوق الإنسان الجديدة تنتمي الى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ، و نجد العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية تذكر منها

ا الاتفاقات الدولية :

1-اتفاقية دولية بشان حماية النباتات ووقاية صحة الإنسان والحيوان والبيئة 1997

2- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والبيئة التي أعدت على موضوع التجارة الدولية وأثرها على البيئة .

3_ اتفاقية بازل حول حركة ثقل النفايات الخطرة عبر الحدود لعام 1985 وهي الاتفاقية [1] الأولى المبرمة خارج إطار الحفاظ على الطبيعة الذي كان يستهدف الدول النامية بوجه خاص.

4-اتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الق والج وثق والبرتوكول الملحق بها وذلك من خاتم نص المادة 12من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاق وألاج وثق [2]

ب_ المؤتمرات الدولية :

وكما ان حق الإنسان في البيئة سليمة يعتبر ترجمة لمبدأ الأول الذي أكد عليه مؤتمر المنعقد في السويد بالبرازيل 1972 حول البيئة والتنمية المستدامة واحتوى على 26 مبدأ و19 توصية كانت لا زالت الأساس التي اعتمدت عليه القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة .واعد المبدأ

1 – موسى مصطفى شحادة : حماية البيئة في الدول الامارات العربية المتحدة .ط 1 ، كليه الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة ، سنة 2014 ،ص 23.

2 –المادة 12 من المعهد الدولي للحقوق الاق والاج وثق لسنة 1976 (تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه).

الأول منه على حق الإنسان في بيئة صحية متوازنة [1] واعدت كذلك المبدأ 21من المؤتمر 1972 إضافة إلى مؤتمر من اجل مساعدة الدول النامية خاصة إفريقيا ماديا وعلميا وتقنيا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة[2] .

وعليه يتجلى لنا من مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن المنضمات والمؤتمرات الدولية تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية التي تعترف بحق الانسان في البيئة السليمة

ثالثا .أساس الحق في بيئة سليمة في النصوص الداخلية .

بالنظر الى ما تشكله قواعد القانون الداخلية من أهمية لحد من حالات التلوث . سعت الدول الى تشريعاتها التي تضمن مجموعة من التزامات والمبادئ القانونية التي تحدد علاقة الإنسان بالبيئة وتعرض الجزاءات القانونية الرادعة على كل من يخالف أحكامها نذكر منها

ا-القانون الفرنسي .

اتسمت القوانين بالبيئة في التشريع الفرنسي بالمرونة .القانون 75/63 المتعلقة بالنفايات . نص المادة الأولى منه على (كل الفائض عن عملية الإنتاج والاستخراج المنزلي .كل المواد والأشياء والفضلات بصفة أكثر عمومية كل الأشياء التي يتجلى عنها أصحابها او لديهم نية التخلي عنها) إضافة إلى المادة الأولى من القانون رقم 70/63 المتعلق بالمنشات المستغلة التي يمكن ان تمثل خطورة او قلة بالنسبة للصحة او السلامة او النظافة العامة .بالنسبة للزراعة او الطبيعة او حماية المساكن والآثار)

ب- القانون المصري .

تنص المادة 30من قانون رقم 04 سنة 1994 على.

(يحظر رش أو استخدام مبيدات لآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لإغراض الزراعة او الصحة العامة . إلا بعد مراعاة الشروط او الضوابط والضمانات التي تحددها ألائحة التنفيذية).

ويلاحظ على أن القانون المصري بموجب نص المادة 30من ق رقم 04 سنة 1994 ان الحظر يشمل اي مركبة مهما كان نوعه او طبيعته [1]

---

1 – المؤتمر إستوكهولم 1972 .(ان لكل انسان الحق الاساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ، ووسط بيئي متوازن ، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من اجل الاجيال الحاضرة والمستقلة)

2 – موسى مصطفى شحادة .،مرجع سابق، ص20 ص21

ج/ القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بالبيئة .وذلك بعد انعقاد المؤتمر 1972 كبقية الدول الأخرى .حيث تبنت في تشريعاتها الداخلية مبادئ وتوصيات مؤتمر وتجلى ذلك من خلال دساتيرها المتعاقبة وقوانين خاصة بحماية البيئة .حيث نصت ذلك في دستور 1976 ومكافحة التلوث وحماية البيئة بموجب نص المادة 151[2] إلى جانب قوانين خاصة كحماية الحيوانات والنباتات وكذلك التراث الثقافي والتاريخي والحياة .وكذلك دستور 1989 المعدل والمتمم لدستور 1976 بموجب نص م115 [3] إضافة إلى دستور 1996 المعدل والمتمم لدستور 1989 بموجب نص المادة 122 إضافة إلى التهيئة العمرانية [4] ولذلك دستور 2016 أي نص بموجب مادة جديدة على الحق في بيئة سليمة بموجب المادة 68ق رقم 16_01 [5]

*ومن خلال ما سبق تبين لنا إن معظم القوانين الداخلية للدول نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة.وخاصة المشرع الجزائري باستحداثه بموجب التعديل الدستوري 2016المادة 68رقم 01/16المؤرخ في 6مارس 2016 أي أن حماية البيئة لم تصبح مقتصرة على النظم الداخلية للدول بل تعدى حدود إلى العالم بأسره وذلك نتيجة لانتشار التلوث العابر للحدود سواء على البيئة المائية او الجوية او البرية (الأرض) .مما ألزم الأمر إلى عقد وإبرام عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية من اجل الوقاية قبل الردع من مخلفات التلوث البيئي الذي من شانه إن يحدث أزمة عالمية مثل مؤتمر ،الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

1 – ميلود موسعي، مرجع سابق ، ص 132

2 المادة 151من دستور 1976

3 المادة 115من دستور 1989

4 المادة 122من دستور 1996المعدل و المتمم بموجب الدستور سنة 2016 .

5 المادة 68 من دستور 2016

المبحث الثاني :البيئة والإشكالات المعاصرة المهددة لحقوق الإنسان

بالرغم ان التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة .الا انه يعد من أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة .وقد برزت هذه الإشكاليات نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة وخاصة بعد ظهور الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الملحوظ .والاستغلال غير العقلاني من قبل الإنسان للموارد الطبيعية الأمر الذي جعل التصدي ومكافحة التلوث محصورا فقط على المستوى المحلي لكل دولة بل أصبح دوليا وعابرا للحدود .الامر الذي الزم المجتمع الدولي وكذا الدول على المستوى المحاي الى ابرام اتفاقيات ومؤتمرات دولية وسن قوانين داخلية وتبين معظم مبادئ المؤتمرات الدولية في تشريعاتها الداخلية للحد من ظاهرة التلوث البيئي .وتوفير الحماية للازمة البيئية ويتجلى ذلك الا بعد تحديد تعريف مانعا وجامحا للتلوث الامر الصعب المنال بسبب ظاهرة التلوث متعددة الابعاد نتيجة التنوع واختلاف مصادر التلوث البيئي فبعضها من تدخل الانسان وصنعه والبعض الاخر ناتج عن الطبيعة نفسها كالزلازل والبراكين والتصحر .وتجدد اسباب الملوثات واختلافها من زمن لاخر بسبب التطور العلمي والتكنولوجي والتدخل البشري الدائم للانسان على عناصر البيئة وعليه سوف نتعرض في دراستنا في هذا المبحث لمطلبين من خلال المقصود بالتلوث البيي في المطلب الاول والمطلب الثاني

المطلب الاول : التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد مدلول التلوث .اي الوصول إلى تعريف ادق له سبب اختلاف وتنوع أسباب التلوث البيئي نتيجة لتزايد التقدم العلمي والتكنولوجي وتدخل الإنسان وتغيير عناصر البيئة الى جانب التغيرات الطبيعية وعليه نستعرض في هذا المطلب الى مدلول التلوث لغتا واصطلاحا وقانونا في الفرع الأول اما

الفرع الاول : تعريف التلوث البيئي

يعد التلوث جوهر الدراسات البيئية باعتباره اهم واخطر مشكل في مجال حماية البيئة وعليه سوف نتعرض في هذا الفرع الى تعريف التلوث

اولا : تعريف التلوث لغتا

ورد عدة تعاريف للتلوث البيئي في عدة لغات كالأتي

1- تعريف التلوث في اللغة العربية .

جاء في لسان العرب 'مادة لوث'ان التلوث يعني التلطخ.يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل .ولوث ثيابه بالطين أي لطخها 'ولوث الماء أي كدره

وجاء في المعجم الوسيط ..إن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني إدخال مواد غريبة وضارة وهناك من يرى إن التلوث في اللغة العربية صنفان:

_ تلوث مادي :وهو اختلاط إي شي غريب من المكونات المادة بالمادة

_ تلوث معنوي .كان تقول تلوث بفلان رجاء منفعة إي لاذابه والتأنث عليه الأمور أي اختلاط وتضاربت .ويمكن القول إن التلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشي أو تغيير خواصه وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث[1] اما في القران الكريم .قال الله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلمهم يرجعون "[2].

2_تعريف التلوث في اللغة الانجليزية :

يقصد به إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي والفعل ..... يعني جعل الوسط المحيط غير نقي او غير نظيف .وفد جاء في الموسوعة البيئية الصادرة في لندن ع199 تعرف التلوث على انه (انسياب او إفراغ مادة بصورة عمديه أو غير عمديه تضر او تهدد البيئة بالضرر بطبقة أو أخرى) [3].

1 – نصر الله سناء ، مرجع سابق ، ص 29

2 – سورة الروم: الآية 41.

3 – إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية لدولية للبيئة من التلوث في ضوء الإتفاقيات الدولية لأحكام القانون الدولي ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2016 ، ص 29.

3_ تعريف التلوث في اللغة الفرنسية

عرف قاموس وبيوت التلوث على انه الحط أو الفساد أو إتلاف وسط ما باداخال ملوث ما فيه اي[1]Degradation dun milieu par lintroduction dun polluant

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

يراد بالمعنى الاصطلاحي للتلوث .إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة تؤدي على نحو مباشر او غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان للخطر .

التلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة نما فيها من نبات وحيوان وإنسان .وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والماء والتربة [2]

ويعرف أيضا التلوث اصطلاحا.إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض المواد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله [3]

ثالثا :التعريف القانوني للتلوث :

بما ان التلوث أصبح اخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من الإضرار التي تلحق بالبيئة لذا نجد التشريعات الدولية والوطنية حرصت على إيراد تعريفات التلوث عند اجتماعها وإصدارها للقوانين البيئة وعليه نسبت بعض التعريفات الدولية للتلوث على مستوى الدولي وفي إطار القوانين المقارنة وأخيرا راءي الفقه حول التلوث البيئي

ا_ التعريف القانوني للتلوث على المستوى الدولي : تبت الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة .وتعريفات مختلفة للتلوث البيئي لمختلف عناصر البيئة المائية او الجوية او البرية كالتالي:

---

1 –le petite robort, paris, 1991 , p1477.

2. عبد المجيد رمضان ، مرجع سابق ، ص 43

3 يحي محمد بنهان ، التلوث البيئي اخطر كارثة يواجهها الانسان ، ط 1 ، جليس الزمان للنشر والتوزيع ، المملكة الاردنية الهاشمية ، سنة 2014 ، ص 14 .

التعريف الذي أقرته DCDE

التلوث هو إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة تترتب عليها أثار ضارة على نحو يعرض الإنسان للخطر. أو يضر بالمواد الحيوية أو بالأنظمة البيئية على النحو يؤدي إلى التاييير على أوجه الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة[1].

تعريف التلوث وفقا لتقرير المجلس ألاق والأج التابع للأمم المتحدة 1975 :

التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر والغير مباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين او في الحالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات او الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط [2]

- **اتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**

حيث نصت في الفقرة الرابعة من البند الأول للتلوث انه.ليعني تلوث البيئة البحرية بما في ذلك مصب الأنهار بصورة مباشرة او غير مباشرة مواد وطاقة تنجم عنها أو يحتمل إن تنجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للإخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج [3]

ب_ التعريف القانوني للتلوث في القوانين الداخلية (المقارنة)

القانون الفرنسي

فقد عرفه المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 99 لسنة 1983 =التلوث هو إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت ببيولوجية أو كيميائية أو مادية [4]

1 – سليمة بو شاقور مالكي، مرجع سابق ، ص27

2 – شيماء فارس محمد الجبر ، لوسائل الضريبية لحماية البيئة ،(دراسة قانونية مقارنة) ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن سنة 2015،ص 24

3 – نصر الله سناء ،مرجع سابق، ص ص32–33.

4– محمد الحسن ولد احمد محمود، مرجع سابق ،ص 23

القانون المصري

عرفه المشرع المصري ممن خلال القانون رقم 4 0 الصادر سنة 1994 المتضمن قانون البيئة المصري،(أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي مباشرة او غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحيية أو المنشات ' أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)[1]

القانون الجزائري

ففقد عرف المشرع الجزائري التلوث بشكل عام المادة 4فقرة 8 ممن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه:(كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة .يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)[2] .

ج_ التعريف الفقه للتلوث البيئي

لقد ورد عدة تعاريف فقهية للتلوث نذكر منها كالأتي :

تعريف الفقيه جولدي :إضافة الإنسان لمواد أو طاقة إلى البيئة بكميات يمكن أن يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية .أو بصحة الإنسان .أو يعيق بعض أوجه النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصيد .أو تؤثر على الهواء أو الأمطار أو الضباب الطبيعي .

والمناطق الجليدية الأنهار والبحيرات .والتربة والبحار أو تعجل بذلك أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو نقلل من إمكانياتها .أو أي جزاء أو عنصر منها .

وكما عرفه الفقيه لوتشيني بأنه : تغيير الوسط الطبيعي على النحو الذي يمكن ان تكون أثاره خطيرة على أي كائن حي .

1 – ميلود موسعي ،مرجع سابق .ص139

2 – المادة 04من قانون رقم 01/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ب/ مفهوم التلوث في القانون الدولي :

فقد حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ادراج تعريف التلوث و من بين هذه التعريفات نجد :

1-تعريف التلوث الذي اقرته .D.C.D.E : (التابعة للأمم المتحدة) حيث جاء فيه : " التلوث هو ادخال الانسان ، مباشرة او بطريقة غير مباشرة لمواد او الطاقة في البيئة تترتب عليه أثار ضارة على نحو يعرض صحة الانسان للخطر ، او يضر بالموارد الحيوية او بالانظمة البيئة على نحو يؤدي الى التاثير على أوجه الاستخدمات الأخرى المشروعة للبيئة ".[1]

2-تعريف التلوث وفقا لمؤتمر ستوكهولم 1992 :

تدخل الأنشطة الإنسانية في الموارد و طاقاتن البيئة بحيث تعرض تلك الموارد و الطاقات صحة الانسان او رفاهية او مصادر الطبيعة للخطر بشكل مباشر او غير مباشر .)[2]

3- تعريف التلوث وفقا لتقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي : (التابع لامم المتحدة) عام 1975 : حول تلوث الوسط و التدابير المتحدة لمكافحةه وهو ان التلوث : " هو التغير الذي يحدث بفعل التاثير المباشر و الغير المباشر للانشطة الإنسانية في التكوين او في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعملات او الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في حالة الطبيعية لذلك الوسط .) [3]

- مايمكن ملاحظته على ضوء التعريفات قوانين داخلية للدول و القوانين و الاتفاقيات الدولية للتلوث البيئي تهتم جلها بالنتائج التي تلاحق ضرار بصحة الانسان وسط البيئة التي يعيش بها و ذلك من خلال المفردات المكونة للتعاريف و ذلك عن طريق ادخال العوامل الملوثة و تكون اثاره خطيرة على أي كائن حي .[4]

1 – سليمة بو شاقور مالكي ،مرجع سابق،ص27

2 – شيماء فارس محمد الجبر ،الوسائل الضريبية لحماية البيئة، (دراسة قانونية مقارنة)، ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن سنة ،2015، ص 24.

3 – اسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق ،ص 34.

4 – محمد الحسن ولد احمد محمود، مرجع سابق ،ص 22

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي :

بعدما تعرضنا الى عناصر البيئة و ما يطرا عنها من تغيرات طبيعية او بإدخال الإنسان عليها تغيرات ، أصبح من الضروري و خاصة أمام التطور العلمي و التكنولوجي و الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية بان عناصر البيئة مهددة بالزوال نتيجة للتلوث الذي طفى على جميع عناصرها و عليه تم تقسيم تلوث البيئة الى عدة أنواع كل حسب مرجعيات و اعتبارات مختلفة ، و سوف نبين ذلك كالأتي :

أولا : التلوث البيئي .

بالنظر الى طبيعته إلى ثلاثة أقسام كالأتي :

1- التلوث البيولوجي : يعتبر من اقدم صور التلوث البيئي التي شهدتها البيئة وهو عبارة عن كائنات حية مرئية او مجهرية تسبب أمراضا للإنسان و النبات و الحيوان كالبكتريا و الفطريات و غيرها من الفيروسات التي عرفها الانسان نتيجة تعرض عناصرالبيئة لاخلال و تلوث مثل أمراض الزكام و الانفلونزة الحصبة و شلل الأطفال ، و كذلك ظاهرة الجراد الذي يهلك الأخضر و اليابس [1] وأخيرا فيروس كوفيد 19 (كورونا) و الذي ينتمي الى فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للحيوان و الانسان ، و الذي يصيب بالدرجة الأولى الجهاز التنفسي مصحوبة بنزلات البرد الشائعة و السعال و ضيق التنفس و قد تصل الحالات الأشد و طأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي و المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة و الفشل الكلوي و تصل الى حد الوفاة مما استدعى منظمة الصحة العالمية لتدخل و البحث و توفير الظروف الملائمة الصحية للقضاء و الحد من نفسية مع تقديم توصيات نموذجية لمنع انتشار العدوى غسل اليدين انتظام وتغطية والانف عند العطس و السعال ، وتجنب المخلاطة سواء شخص تظهر عليه امراض التنفسية كالسعال و العطس او لا تظهر فيه بالتزام بالحجر المنزلي[2]

1 – ابتسام سعيد الملكوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة المقارنة ، ط1 ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، سنة 2009 ، ص 23.

2 www.who.int/ar/health : https منشور 2020/03/27 على الساعة 22:10 .

والملاحظ في عصرنا الحالي ان التلوث البيولوجي اصبح سلاح فتاك لتعدا خطورته الاسلاحة التقليدية نتيجة لتطوره و سرعة انتشاره عبر العالم مم قد يحدث دمار شامل في الكرة الأرضية و أصبحت الدول تعتمد عليه في المجالات العسكرية

2- التلوث الكميائي :

3- يطلق على المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لاغرض خاصة أي أغراض عسكرية ، او التي قد طلقى في المجارى المائية من مخلفات الصناعات الكيميائية و له اثار خطيرة جدا على مختلف عناصر البيئة مثل مركبات الزئبق و الكاديوم و الزرنيخ و خاصة مبيدات الحشرات التي عرفت مؤخرا استعمال مفرط من قبل الانسان في المجالين الزراعي و الصناعي المتزايد لاشباع حاجياته و التي يؤدي تسربها الى تلوث البيئة المائية مما ينجرى عنها تبخر و انتشار في الجو للغلاف الغازي الجوي فتنجم عنها تاكل طبقة الأوزون ، و التي اطال مؤخرا حتى غذاء الانسان باستخدام المواد الكيميلئية الحافظة في التعليب و الصناعات االتى تشكل و تلحق اضرار باصحة الانسان و بسلامة البيئة

التلوث الفيزيائي : (الاشعاعي)

يعد من اخطر التلوث في عصرنا هو الاخر ، حيث ينتقل بسهولة و سرعة و يتسسلل الى الكائنات الحية في كل جزء من الكرة الأرضية أي الى جميع عناصر البيئة دون أي مقاومة ، و من اهم أسبابه مثل حوادث و المفعلات الذرية كمفاعل تشرنوبل في افريل 1986 و ما سببه من اضرار خطيرة على صحة الانسان و عناصر البيئة خاصة في الدول الاوربية و كل تسرب النفايات الذرية في التربة خاصة في الذول النامية مثل نقل النفايات السامة الخطيرة و دفنها في أراضيها مقابل مبلغ مالي زاهيد الامر الذي جعل الدول ككل بالتحرك لمجابهة هذه الظاهرة كا اتفاقية بازل الافريقة [1] سنة و اتفاقية الى جانب الضوضاء التي تترك اثار سلبية

1 – محمد المهدي بكراوي ، حماية البيئة اثناء النزعات المسلحة، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام) ،رسالة ماجستر في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة،سنة 2010/2009 ، ص 52.

على نفسية فزيولوجيا لصحة الانسان كقلة التركيز و سرعة الغضب و تزايد من سرعة افراز بعض الغدد التي تؤدي الى ارتفاع نسبة السكر في الدم و فقدان السمع و الارق و الميل الى العزلة [1]

ثانيا: التلوث البيئي بالنظر الى الاطاره الجغرافي :

ينقسم الى التلوث المحلي و الدولي

التلوث المحلي : يقصد به حصر و محدودية التلوث في مصدره و اثاره على منطقة معينة كدائرة او بلدية أي داخل رقعة جغرافية محددة لدولة معينة دون ان ينتقل اثاره لدول المجاورة ، و سهلة تحكم الدولة فيه مثل التسرب في المصانع لمخلفاتها الصناعية و يحدث ايصا بسبب الطبيعة كزلازل و البركين و تمتد اثاره عادة الى البيئة الترابية و البحرية داخل إقليم الدولة [2]

2- التلوث الدولي عرفت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OECD)

على انه تلوث الدولي قد يكون عمدي او غير عمدي و يكون مصدره ا واصله خاضعا او موجود كليا او جزئيا في منطقة تخصع لاختصاص الوطني لدولة و تكون له اثاره في منطقة خاضعة لاختصاص دولة أخرى وانتقال السحب المحملة بالاشعاعات النووية الى أوروبا والى دول الخليج من اكرانيا ولما كانت البيئة الإنسانية واحدة لمكافحة التلوث بما يوحي الالتزام بحمايتها بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول لمنع حدوث هذا التلوث او الحد منه ما امكن [3] وعليه فالتلوث الدولي يقع في إقليم دولة ما وتنتقل اثاره لإقليم دولة ثانية أي عابر للحدود.

ثالثا : التلوث البيئي بانظر الى نوع البيئة التي يحدث فيها :

1- تلوث الهواء : عرفته اتفاقية جناف المبرمة بتاريخ 1979/11/13 ، و المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود وهذا وفق لما نصت عليه المادة الأولى فقرة أ من اتفاقية جنييف

1- ابتسام سعيد الملكاوي ،مرجع سابق ، ص 24

2 – محمد الحسن ولد احمد محمود، مرجع سابق ، ص 24 .

3 – علوني امبارك ، المسؤولية الدولية لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضرى بسكرة ، ، سنة 2017/2016 ،ص32 .

: (تغير تلوث الجو او الهواء يعني ادخال الانسان مباشرة او بطريقة غير مباشرة لمواد او الطاقة في الجو او الهواء و يكون له مفعول مؤذي ، و على نحو يعرض للخطر صحة الانسان) [1]

ويعد التلوث الهوائي اكثر أنواع التلوث شيوعا في يومنا الحالي لماله لتاثير دولي بعيد المدى على صحة الانسان و سلامة البيئة .

2- تلوث البيئة البحرية : لقد اهتمت غالبية الدول و منظمات الدولية و الهيئات العلمية بمشكلة التلوث البحري اكثر من بقية المشاكل الاخرة ، بحكم ان البحر لم يكون يعد في نظر مجرد طريق لنقل و مالموصلات البحرية ، بل انه مخزون هائل لثراوت و الموارد الطبيعية ، كا التنقيب على البترول في أعالي البحار و تلوث البحار و المحيطات يعني تلوث معظم الكرة الأرضية بحكم انها تمثل 71 بالمئة من المساحة الاجمالية لها و يحدث التلوث عن طريق التسرب الزيت من السفن و التخلص من فضلاتها في البحر الى جانب التجارب الضرية في اسفل البحار و المحيطات إضافة الى الكوارث الطبيعية كازلازل في البحر و الاستدمات البحرية بين السفن و غرق نقلات البترول و مما ينتج عنها من اضرار بليغة على مكونات البيئة البحرية [2]

3-تلوث البيئة الترابية : يقصد بها ادخال مواد غريبة في التربة تغير في الخواص الفزيائية او الكيميائية او البيولوجية التي من شائنها القضاء على الكائنات الحية التي تسطوطن التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية لغناء التربة و صحتها و قدراتها على الإنتاج و من مصدر تلوث التربة و استخدام المفرط لمبيدات الحشرية ، الامطار الحمضية ، المواد المشعة ، و كل من شأنه ان يلوث العناصر البيئية [3].

1 – احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ،مرجع سابق، ص43 .

2 – محمد المهدي البكراوي ، مرجع السابق ، ص 56.

3 – علواني امبارك ، مرجع سابق ، ص34

الفرع الثالث : المشاكل البيئية المعاصرة :

تنوعت المشاكل البيئية المعاصرة التي تؤثر على حقوق الانسان ، ولكن ظاهرة التلوث البيئي أخذت بعدا عالميا بعدما كانت مسألة داخلية تخص كل دولة نتيجة للاخطار التي من شاتها ان تهدد وجود الحياة سواء بالنسبة للإنسان او الحيوان أو النبات ، و نتعرض لاهم هذه المشاكل المعاصرة البيئة ،وتمكن في تأكل طبقة الأوزون ،الاحتباس الحرار و أخير التلوث الوبائي الذي اصبح هو الاخر اكثر تهديد الصحة الانسان و البيئة كالاتي :

أولا : تأكل طبقة الأوزون :

تعد هذه الظاهرة من اخطر المشكل البيئة المعاصرة التي تواجه العالم بشكل سريعا ، وخاصة في السنوات الأخيرة نتيجة لزيادة معدل التلوث البيئي بشكل مرعبا و السبب الراجع الى انتشار الصناعات و ماينتج عنها من مخلفات ، و زيادة درجة الحرارة الأرض مما يؤدي لتأكل طبقة الأوزون

1-تعريف طبقة الأوزون :

هي احدى طبقات الغلاف الجوي تمتد الى ارتفاعات تتراوح بين 2و 25 كلم ، وتصل حتى 30 كلم ، تتكون من ثلاث ذرات من الاكسجين ، تحمل الرمز الكيميائي o3 و بعد من اهم الغازات الموجودة بالغلاف الجوي ، فيصل مملها الى حوالي 3 ملم ، مما يجعلها تشكل درعا واقيا للأرض لامتصاصها اللاشعة فوق البنفسجية لاشعة الشمسّ ، و تختلف الاشعة فوق البنفسجية المتبعثة من اشعة الشمس باختلاف أطوال موجاتها ، فقد تصل الى مابين 200 الى 280 نانو متر ، ويطلق عليها اسم الاشعة فوق البنفسجية 'ج' U.A.C و التي تقد مملكة للإنسان و الحيوان و النبات الا ان طبقة الازون تعمل على امتصاصها كاملا تقريبا، بالإضافة ،[1] الى اشعة فوق البنفسجية 'ب' V.B و التي تصل موجاتها الى 280 – 300 نانو متر و هي الاشعة اكثر خطرا على حياة الانسان و صحته و الكائنات الحية ، حيث يترتب على نفاذها الى الأرض اضرار بليغة على المحاصيل الزراعية و الطحالب المائية التي تتغذى عليها

1 – اسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص ص 49–50 .

الكائنات المائية و انتشار الامراض و الأوبئة كامراض العيون و سرطان الجلد ، اضافه الى أشعة يتعدى موجاتها الى 320 نانو متر و تسمى الاشعة فوق البنفسجية 'أ' U.V.A هي اشعة غير ضارة بالكائنات الحية [1] ، تؤثر على ثقب الأوزون مما يجعله في اتساع مستمر

2-فقدان و تاكل طبقة الأوزون O3 :

ان تأكل طبقة الأوزون تدريجيا نتيجة لتاثير و انتشار التلوث الجوي (الهوائي) يؤدي الى ارتفاع درجات الحرارة ، مما ينجم عنها ذوبان الثلوج في العالم أي كثرة الفياصنات ، و قد اجمع علماء البيئة ان نمزق و تاكل طبقة الأوزون مهددة الزوال عدد مدن كبرى على الكرة الأرضية و هذا ما أكدته الدراسات علم الفيزياء المقدمة للأمم المتحدة اني اكدت على ان الأرض تزداد حرارته بمعدل 5 درجات كل 20 سنة مما يؤدي الى تمدد المحيطات بعد ذوبان ثلوج القطبين المتجمدين الشمالي و الجنوبي ، وهذا يعني اجتياح مياه البحار للسواحل المنخفضة و غمرها للمدن مثل لوهاتر روتردام جزر بنغلادش و المحيط الهادي و غيرها و كان هذا منذ 92 عاما للوراء بينما سترتفع خلال العشرين سنة القادمة الى معدل 5 درجات او اكثر[2].

ثانيا : الاحتباس الحراري :

1-تعريف الاحتباس الحراري :

هو ظاهرة طبيعية بفضلها اصبحت الحياة على الأرض ممكنة فاشعة الشمس التي تصل الى الأرض سمحت لها بالمحافظة على حرارتها المعتادة ، و زيادة كمية الغازات المسببة الضارة الاحتباس الحراري الناتجة عنه تزايد الأنشطة البشرية المختلفة في الغلاف الجوي للأرض تزداد قدرة هذا الغلاف حسب الحرارة مما ينتج عنه ارتفاع في متوسط حرارة الأرض .

1 – فتحي دردار ، مرجع سابق ، ص 77 .

2 – احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق ، ص79.

2/ اهم الجهود الدولية للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري :

لقد بدأ الإدراك الدولي والوطني يتنامى لدى الحكومات والمؤسسات ، ويشهد تحولاً جذريا ينزع ناحية الاهتمام بالتغييرات البيئية المحلية والإقليمية والعالمية .....، وقد أصبحت ظاهرة التلوث والاحتباس الحراري من الموضوعات المهمة لكونها كبيرة في الضرر النظام البيئي ولها تأثيرات في سلبية صحة الإنسان والإنتاج الزراعي والنظام البيئي برمتـه ؛فلكون التلوث يمثل ذلك التغيير الضار الذي يطرأ على الصفات الطبيعية أو البيولوجية أو الكيميائية في النظام البيئي ، ويؤثر بصورة سلبية في الإنسان وصحته ، وموارده النباتية والحيوانية وجل أنشطته المختلفة ، وفي مستهل الحديث عن التلوث بأنواعه المختلفة ؛ فإنه قضية تلوث الغلاف الجوي تبرز بارتباطها المباشر بتغير المناخ العالمي ، كقضية تثيرها منظمة الصحة العالمية في يوم تأسيسـها العالمي ، و كإحدى القضايا البيئية العامة التي توضح يوما بعد يوم بأن البيئة أصبحت ذات مخاطر متزايدة ؛ حيث يتلوث الغلاف الجوي بتأثير تصاعد غازات كيماوية من مصادر طبيعية أو صناعية مثل النباتات وصنع الإنسان والانفجارات البركانية والانبعاثات من الأرض والمياه والحرائق وكذلك التحلل الإشعاعي، فقد حظيت موضوعات تلوث الهواء والاحتباس الحراري باهتمام الدول المتقدمة منذ بدء السبعينيات لكونه أحد العوامل الحاسمة في ظاهرة تغير المناخ العالمي [1]، وقد وضع في عام ١٩٧٣ برنامج عالمي لمساعدة البلدان لرصد الهواء ، وكذلك رصد ملوثات الهواء الشائعة الناتجة عن أنشطة الإنسان ، والتي أصبحت تقاس بملايين الأطنان وفق مؤشرات متعارف عليها بالخصوص ؛ حيث بين مشروع رصد الهواء خلال المدة الممتدة بين عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٨٤ ٢٧أن مدينة كبرى من أصل ٥٤ في العالم تتمتع بنوعية هواء مقبولة ؛ حيث إن تركيز الغازات فيها هو أقل من ٤٠ ميكرو غرام للمتر المكعب مثل : (أوكلاند ، بوخارست ، بانكوك ، تورنتو ، ميونيخ) ، وتوجد إحدى عشرة مدينة كبرى بنوعية هواء غير مقبولة مثل : (ريو دي جانيرو ، باريس ، مدريد(

1 - http://www.libya-alyoum.com/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublication=1&NrArticle=14935&NrIssue=1&NrSection=5

ثالثا :التلوث الوبائي

تعد الأوبئة او الأمراض المعدية أكثر إنتشار مفاجئ وسريع للمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاتهم المعتادة في المنطقة المعنية بالوباء ، ومن أمثلة الأوبئة وباء الموت الاسود الذي إنتشؤ خلال العصور الوسطى ، و في العصر الحديث إنتشار مرض سارس ، وإنفلونزا الطيور ، وإيبولا وأخيرا فيروس كورونا (Covid 19) ، وينتج هذا الوباء عن سبب محدد ليس موجودا في المجتمع المصاب .

تعريف كوفيد19 : هي جائحة عالمية مستمرة حاليا لمرض فيروس كورونا 2019 وسببها فيروس كورونا (2) المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشدية (سارس كوص 2) ، وتفشى المرض في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر 2019 ، و أعلنت المنظمة الصحة العالمية رسميا عليه في 30 يناير 2020 بأن فيروس يشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على قلق الدول ، و أكدت على تحوله إلى جائحة يوم 2020/03/11 ، حيث أبلغ عن أكثر 23.06 مليون إصابة بكوفيد 19 في أكثر 188 دولة ومنطقة حتى تاريخ 25 أغسطس 2020 ، وتتضمن أكثر من 813.000 حالة وفاة بالإضافة إلى تعافي أكثر من 15.3 مليون مصاب ، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول ضررا من جائحة حيث سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة .[1]

تأثير جائحة كورونا على الحق في بيئة سليمة :

حيث الملاحظ لأثار الجائحة يوجد لها عدة إيجابيات و سلبيات بالنسبة للإجابيات منذ بداية جائحة كورونا شهد للعالم إنخفاض شديد في تلوث الهواء وتحديد أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد النتروجين ، حيث أن المصانع وقطاع النقل أغلقت بسبب الجائحة ولذلك حصل هذا الإنحصار الملموم ، وأن الفيروس لن يختفي إلا بوجود لقاح ، وهذا يحتاج لأشهر ، وهو

1 –https://ar.wikipidia.org /wikip تاريخ الإطلاع 2020/08/29

الأمر الذي يمنح فرصة للدول وللأفراد لتقييم علاقاتهم على البيئة ، و أن تكون هذه فرصة للتخطيط المستدام المبني على الإقتصاد الأخضر لما بعد الجائحة [1].

إلا أنه من الأثار السلبية لكورونا19 على البيئة يتجلى أكثر وضوحا :

1- زيادة توليد النفايات الطبية والبلاستيكية .

2- فقدان الوظائف وسبل العيش .

3- إنخفاض الإستثمار في الإجراءات البيئية[2] .

4- زيادة أعباء النفايات الخطيرة الناتجة عن غرف الحجر والعزل، والكمامات والقفازات المستعملة ، كذلك تشكل مشكلة التخلص من الجثث المصابة بالفيروس أحد التحديات البيئة والإجتماعية كحرقها في بعض الدول أو دفنها في قبور معزولة وعميقة تحت إجراءات وتدابير حماية مشددة [3].

1 - https:/amal60rleperlin.de204048.29/08/2020.20 :10.

2- https://alghad.com 29/08/2020 .21 :30

3 - alrai.com /article 21 :15 29/08/2020.

الفصل الثاني
النظام القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة

بات واضحا وجليا للعالم بأسره أن جل الاعتداءات والإنتهاكات للنظام البيئي بارزا مخلفا أثار خطيرة على الأمر الذي أدى لتزايد المطالبة بوجوب إيجاد وهيئات دولية ووطنية لحماية البيئة من الأخطار التي تهددها وفي مقدمتها الإنسان نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والثورة الصناعية, وما نتج على هذا الأخير من أضرار خطيرة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحق في بيئة سليمة من الاعتداءات الواقعة عليه, وتحديد هذه الأنظمة القانونية والهيئات وذلك من خلال النظام القانوني الدولي لكل دولة طرف في المجتمع الدولي الى جانب النظام القانوني الداخلي لكل دولة وتضامن الجهود لحماية البيئة من كل اعتداء يقع على عناصرها, وبما أن موضوع بحثنا الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي و الداخلي سأتناول في هذا الفصل كل من النظامين الدولي و الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول: النظام القانوني الدولي لحماية الحق في بيئة سليمة

أمام تزايد الكوارث الطبيعية و ارتفاع معدات التلوث على المستوى الدولي نتيجة لتقدم العلمي و التكنولوجي ولأسباب أخرى لم يبقى أمام المجتمع الدولي سوى ضرورة تكاتف الجهود فيما بينهم وتوطيد العلاقات و التعاون الدولي على المستوى بين العالمي والإقليمي من أجل مواجهة خطر التلوث البيئي الذي أصبح محدقا بالعالم بأسره, الامر الذي اجبر الأنظمة القانونية الدولية التكاتف و التعاون من أجل سن القوانين واستحداث الهيئات الدولية الفعالة للتصدي والحد من مخاطر التلوث التي تواجه البيئة, مما استوجب تدخل القانون الدولي للبيئة باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام الجديد الى جانب القانون الدولي لحقوق الانسان باعتبار ان الحق في بيئة سليمة صنف ضمن حقوق الجيل الثالث او ما يسمى بالحقوق التضامنية, مما أدى إلى عقد مؤتمرات واتفاقية دولية و اقليمية, وإنشاء عدة هيئات دولية اكلت لها مهمة حماية البيئة ومجابهة مخاطر التلوث والحد من انتشاره, وعليه قسمت بحثي هذا إلى مطلبين, المطلب الأول: الحق في بيئة سليمة من المنظور القانون الدولي للبيئة اما المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الاول: الحق في بيئة سليمة من المنظور القانون الدولي البيئ

لقد برزت في السنوات الاخيرة نموا ملحوظا في مستوى الوعي و الإدراك لمخاطر التي تواجه البيئة الدولية، وامام تزايد المشكلات البيئية، والتي اصبحت موضوع قلق دوليا جاد، وعليه فالقانون الدولي البيئي ساهم في مكافحة التلوث العابر للحدود، وهو الامر الذي ادى الى عالمية المخاطر البيئية، وأوجب للتعاون الدولي من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لحماية الحق في بيئة سليمة وسوف نتعرض في كالأتي الفرع الاول المؤتمرات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة اما الفرع الثاني الهيئات الدولية المكلفة لحماية الحق في بيئة سليمة .

الفرع الاول: المؤتمرات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة

بالرغم من تصدر البيئة قائمة الموضوعات السياسية والقانونية منذ عام 1988 ,الا ان الاهتمام الدولي يرجع الى بداية هذا القرن، وتطور هذا الاهتمام بحسب حاجة المجتمع لتنظيم

وتأطير الموضوعات من الناحية القانونية، وبحسب تطور اهداف وغرض حماية البيئة[1], وعقدت عدة مؤتمرات دولية لدراسة موضوع البيئة لما أصبح لها من اهمية على المستوى العالمي، ولما تعانيه من مشاكل، وتجاوزات خطيرة، ومن اهم هذه المؤتمرات سوف نبينها كالاتي:

أولا: المؤتمرات الدولية العالمية:

تمثلت هذه المؤتمرات كالاتي:

1-مؤتمر ستوكهولم 1972:

قد قامت منظمة الامم المتحدة بالإعداد لأول مؤتمر بيئي واسع عقد عام 1972 في مدية ستوكهولم عاصمة السويد[2], وذلك بين الفترة من 5 الى 16 جوان 1972 تحت عنوان مؤتمر الامم المتحدة حول بيئة الانسان بحضور 120 مندوب من 144 دولة, وحضور ايضا منظمات غير حكومية[3], واهم وابرز ما تضمنه اعلان ستوكهولم التأكد على ان حماية البيئة تمس رفاه الشعوب والتنمية الاقتصادية في جميع انحاء العلم واحتوى على ديباجة 26 مبدا, وركز على حفظ وتحسين البيئة لفائدة الاجيال الحاضرة والمستقبلية,ويستوجب ذلك التزام دولي وذلك بتظافر الجهود الدول لحماية البيئة, ويتجلى ذلك من خلال الفقرتين 1و2 من الديباجة الاعلان ولم ... اعلان ستوكهولم صراحة على التنمية المستدامة ولكن نفهم ضمنيا من خلال المبدأ الاول وللإنسان حق اساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حيث مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو ترجمة على التزام الانسان بحماية البيئة من اجل استمرار حياة الاجيال الحاضرة والمستقبلية, وصول الامر الذي جعل 5 جوان يوما عالميا للبيئة, وبعد مؤتمر ستوكهولم المرجع الاساس لبقية التشريعات الاقليمية و الوطنية

1- ميلود موسعي، مرجع سابق، ص 159

2- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، سنة 2003، ص 170.

3- ميلود موسعي، مرجع سابق، ص ص 159 , 160

في ارساء فكرة الحق في بيئة سليمة من اخطار ومشكلات التلوث البيئي[1],وخلصت مؤتمر ستوكهولم في نهاية الاجتماع الندوة إلى جملة من التوصيات وهي كالأتي:

1-الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج المواد الحيوية والمتجددة وتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الحيوانات البرية والمائية المهددة بالانقراض.

2- استغلال المواد الطبيعية بشكل يمنع نفادها و اشتراك البشرية في الاستفادة من هذا الاستغلال.

3-وقف القاء المواد السامة، وعدم إطلاق الحرارة بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة.

4- منع تلوث البحار لضمان عدم الحاف اضرار ايكولوجية.

5- التعجيل بالتنمية بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية للبلدان النامية لمعالجة أوجه التقصيرات البيئية الناجمة عن التخلف والكوارث البيئية.

6- حق البلدان النامية في الحصول على أسعار مناسبة للسلع الأساسية والمواد الخاصة وتعزيز القدرة الانتمائية لهذه البلدان و إتاحة الموارد للنهوض بالبيئة فيها.

7- التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات التنمية، وتفادي الآثار الضارة بالبيئة عند تخطيط المدن والمستوطنات البشرية.

8-تطبيق العلم والتكنولوجيا لإدارة ومراقبة الموارد البيئية وتجنب الأخطار التي تعترضها.

9- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة ونشر الوعي البيئي بين الأجيال المختلفة على نطاق واسع.

10- حق الدول في استغلال مواردها شرط عدم الإضرار بالبيئة لدى الاخرين وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضمان التلوث البيئة.

11- تعاون جميع الدول على اساس المساواة لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بهاولذلك قيام المنظمات الدولية بدور منسق وتنشيط هذا المجال[2].

1- محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة السانية، سنة 2007/2006, ص 51.

2- فتحي دردار،مرجع سابق، ص 172

2-اعلان نيروبي 1982:

انعقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا بتاريخ ما بين 10 الى 18 ماي 1982 برعاية الامم المتحدة, حيث جاء بعد مرور عقد من الزمن على انعقاد مؤتمر ستوكهولم من اجل حماية البيئة من التلوث, وعى فيها المؤتمرون التنمية في الدول العالم الثالث, وحماية البيئة من التلوث العابر للحدود, وسوء معالجة الادارة وتبديد الموارد التي تنعكس سلبا على التنمية المستدامة[1], وكما شدد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب العالم والبيئة, والحد من الفقر وانتشاره, ومكافحة التلوث, والملاحظ على تبني مقررات وتوصيات مؤتمر ستوكهولم وذلك بمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا, ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع نقل التكنولوجيا, ومكافحة الفقر وتحسين الاوضاع البيئية ومكافحة التلوث ضمانا لعيش احسن لحياة الاجيال الحاضرة والمستقبلية.

3-مؤتمر ريودي جانيرو 1992:

عقد بالبرازيل في النصف الاول من شهر جوان 1992 للبحث في سبيل معالجة مشكلة التلوث[2], وقد جاء المؤتمر بعد مرور عقدين من الزمن انعقاد مؤتمر ستوكهولم وظف عليه النظام الاستقطابي الثنائي بين الو.م.ا و الاتحاد السوفياتي سابقا واطلق عليه قمة الارض حيث ركز المؤتمر قمة الارض على ضرورة حماية الغلاف الجوي وطبقة الاوزون, وانتشار التلوث الناتج عن انبعاث الغازات المصانع وخلص في النهاية المؤتمر الى مجموعة وثائق قانونية مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التلوث البيئي واهمها اعلان ريو واجندة 21 وتجلت فيما يلي:

ا- إعلان ريو حول البيئة والتنمية: احتوى على 27 مبدالإرشاد الحكومات في مسعاها لتحقيق التنمية المستدامة، وتضمن اهم مبادئ القانون الدولي للبيئة منها مسؤوليات الدول المتباينة

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، مرجع سابق، ص 114

2- فتحي دردار: مرجع سابق، ص 171

حسب البند رقم 07 اضافة لحماية الشعوب التي هي تحت الاضطهادوالسيطرة والاحتلال وهذا حسب البند رقم 23 من الاعلان.

ب- برنامج اجندة 21: وهو عبارة عن خطة تفصيلية لتطبيق ما جاء به اعلان ريودي جانيرو للوصول لتحقيق التنمية المستدامة, وتضمنت عدة مواضيع كالاكتفاء الذاتي, الامن الغذائي, التقليل من الانتاج الصناعي, وقد وضع اجراءات لتطوير ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة, وخصص اليات التمويل ونقل التكنولوجيا والعلوم ونشر الوعي البيئي[1]وانتهى المؤتمر الى صياغة اتفاقيتين هما الاتفاقية الامم المتحدة[2]... للتغيرات المناخية من اجل انقاذ كوكب الارض ودخلت حيز النفاذ في 1994 اما الاتفاقية الثانية خاصة بالتنوع البيولوجي من اجل المحافظة على الغطاء الأخضر و الغابات والتربة والحشرات التي تعيش في بيئتها و الحيوانات بكل انواعها خوفا عليها من الانقراض[3].

4-مؤتمر جوهانسبورغ 2002:

انعقد المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ عاصمة جنوب افريقيا ما بين 26 اوت الى 4 سبتمبر 2002, وكان ذلك بعد مرور عقد من الزمن من انعقاد قمة الارض 1992, وخلصة المؤتمر الى وضع خطة العمل تضمنت 152 بندا، حول التنمية المستدامة التي وردة في اجندة القرن 21 وتبناها المؤتمر وتمخض عن وثيقتان اساسيتان هما:

- الوثيقة الاولى: خطة التنفيذ برنامج العمل للعشر السنوات القادمة من اجل تنفيذ اجندة القرن الواحد والعشرين.

- الوثيقة الثانية: وهي بمثابة الدستور المؤتمر لتنفيذ ماورد بالوثيقة الاولى،وتضمنت عدة التزامات للتنمية المستدامة، وكما نقشت بالمؤتمر مبدا المسؤولية المشتركة والنتبانية بين الدول

1- ميلود موسعى: مرجع سابق، ص 163

2- عامر طراف: مرجع سابق، ص 153-172 .

3- فتحي دردار: مرجع سابق، ص 171

النامية والمتقدمة والتأكيد على تطبيق المبدأ الوقائي لحماية البيئة من التلوث والاخطار المحدقة بها وبعناصرها وكل هذا من اجل حماية حقوق الانسان[1].

والملاحظة على ان الوثيقة الاولى للمؤتمر اي خطة التنفيذ تضمنت ايضا عدة محاور حول التنوع البيولوجي و الحفاظ على المخزون الثروة السمكية الى غاية 2015 وضمان ادارة المواد الكيميائية و التحقق بحلول 2020 من طرق استخدامها و انتاجها انه لن يكن له تأثير مضر وبالغ على البيئة وحياة الانسان وغذائه, وخاصة المبدأ 26 من مؤتمر ريودي جانيرو و الذي ينص على تعاون الدول و الشعوب بحسن نية وبروح تضامنية من اجل التنمية والنهوض بحياة الشعوب الدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا و التطور العلمي لها والاعتماد على مصادر الطاقة الاقل تلوثا على البيئة, اضافة الى تعيين الادارة القومية وذلك للقضاء على الفقر وتوعية وظائف واحترام حقوق الانسان[2].

5-مؤتمر ريو للتنمية المستدامة 2012:

انعقد في ريودي جانيرو بالبرازيل ما بين 13 الى 22 جوان 2012, ويعد المؤتمر الثالث للتنمية المستدامة من اجل التوفيق بين الاهداف البيئية للمجتمع الدولي، حيث شاركت فيه 192 دولة عضوا في الامم المتحدة و57 رئيس دولة و31 رئيسا للحكومة الى جانب منظمات غير حكومية، وتضمن مؤتمر ريو 20+ محورين اساسيين هما:

- كيفية بناء اقتصاد اخضر لتحقيق التنمية المستدامة وانتشار الناس من مواقع الفقر مع دعم الدول النامية.
- تحسين التنسيق الدولي مناجل التنمية المستدامة من خلال بناء إطار مؤسسي وكما تضمن جملة من الاهداف تمثلت فيمايلي:

1-تامين التزام سياسي متجدد من اجل التنمية المستدامة.

2-تقيم تقدم ...

1- ميلود موسعي : مرجع سابق، ص 168

2- عامر طراف: مرجع سابق، ص 166. 169

3-مواجهة التحديات الجديدة والناشئة[1]

ثانيا: المؤتمرات الاقليمية لحماية البيئة: تمثلت هذه المؤتمرات كالاتي:

1- مؤتمر اسكتلندا 2005: عقد بتاريخ 07 جويلية 20005 بمقاطعة اسكتلندا, واهم بنود جدول اعمال هذا المؤتمر الارهاب, الغازات المتصاعدة المسببة للتلوث المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري, ومساعدة الدول الفقيرة ومعالجة المديونية, لكن سرعان ما طغى على المؤتمر موضوع الانفجارات الثلاثة في العاصمة لندن, وتحول المعالجة ومكافحة الارهاب الدولي الذي ارتبط بالأصل (الاصولية) واختصر الاجتماع لأسباب امنيةودعي الى تأجيل مسالة البحث في ظاهرة الاحتباس الحراري و المتغيرات المناخية عن تدفق الغازات المسببة للتلوث البيئي من قبل الدول الصناعية لسنة 2006[2].

2- مؤتمر وزراء العرب في بيروت 2003: عقد في بيروت عاصمة لبنان في الفترة ما بين 2 الى 5 اوت 2003 تحت رعاية المدير التنفيذي للأمم المتحدة للبيئة, واين تم مناقشة خلاله المشكلات البيئية محاميتها من التلوث و اخطاره, وخلص الى جملة من القرارات و التوصيات, وتمثله القرارات في التنسيق اللازم بين برنامج الامم المتحدة و المنظمات العربية المتخصصة لتقييم واصلاح مادت اليه الحرب في العراق من دمار البيئة الى جانب متابعة مدى تنفيذ مقررات القمة العالمية للتنمية و البيئة اما اهم التوصيات التي خرج بيها المؤتمر التزام منظمة التجارة الحرة العربية بالقضايا المتصلة بالتجارة و البيئة, والحث على المشاركة في اللجنة الاقتصادية لغرب اسيا و الذي يعقد في 25 جوان 2003 من اجل التنمية المستدامة للبيئة[3].

3- مؤتمر بكين 2006: دعت الصين الى اجتماع طارئ بتاريخ 2006/01/17 في العاصمة بكين لمعالجة وباء انفلونزا الطيور، اين استقطب أكثر من مئة (100) دولة ومنظمة دولية بحضور معظم دول اسيا، وخلص المؤتمر في الاخير الى جملة من القرارات وهي:

1- https://ar.m.wikipedia.org/wiki 2020/05/31 , 16:34.

2- عامر طراف: مرجع سابق، ص 174

3- عامر طراف: مرجع ، ص ص 175, 179.

- اتفاق معظم الدول على إطلاق برامج توعوية عامة.
- تعزيز سبيل رصد المرض والاستجابة له وطرق التقييم،والتخلص من جميع الدواجن البادية عليها اثار انفلونزا مع تعويض المزارعين.
- تشكيل مخزونات من الادوية لعلاج ضحايا انفلونزا الطيور.
- تصنيع لقاح للمرض الذي لم يكن آنذاك 2006 موجودا.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية لحماية الحق في بيئة سلمية

1- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982: انعقدت بجاميكا بتاريخ 1982/12/10, انبثقت عنها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وذلك بموجب نص المادتين 192 على المبدأ العام: (الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام ينصرف الى الدول الساحلية كافة وغير الساحلية،ويعطي مداه جميع المساحات البحرية الخاضعة للولاية الاقليمية للدول الساحلية وغير الخاضعة لها)[1]. واما المادة 210 موضوع التلوث الناجم عن اغراق النفايات واوجبت التزام على الدول الساحلية بوضع انظمة وقوانين للتكفل بحماية البيئة البحرية، وذلك بتحديد المناطق التي يمنع فيها منعا باتا اغراق النفايات بها كالبحر الاقليمي والمنطقة الاقليمية الخاصة و الحرف القاري دون موافقة صريحة متبعة للدولة الساحلية التي لها الحق في الاذن بالإغراق وتنظيمه, مما نتج عن نجاح المؤتمر لوضع قواعده قانونية دولية تلتزم بها الدول جميعا بما ان الامر يتعلق بسلامة البيئة البحرية وحياة الانسان ومستقبل الاخيار الحاضرة و اللاحقة[2].

- **برتوكول لندن 1997 لمنع التلوث البحري** الناجم عن الاغراق النفايات 1982: وردفي الديباجة البروتوكول ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث والاغراق (منع) النفايات وذلك حفاظا على الموارد البحرية،ولاستخدام الاساليب القائمة على الحيطة والوقاية واستمرار التعاون

1- ميلود موسعي: مرجع سابق، ص 209

2- اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 101. 123.

والتنسيق بين الاطراف المتقاعدة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول وذلك التزام الدول بالوقاية والقضاء على تلوث البيئة البحرية.

2- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985 وبروتوكول مونتريال 1987: عقد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون الاطارية وثيقة تهدف الى قواعد تفصيلية(وضع) ودخلت حيزا لتعاد في 23 مارس 1985, من اجل دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الاوزون والحد من الاثار الضارة لأنشطة الانسان المختلفة على عناصر البيئة، وتقديم وتبادل المعلومات الخاصة بطبقة الاوزون، وحماية صحة الانسان والبيئة من الاثار السلبية الناجمة عن اجراء تغيرات في طبقة الاوزون.

- اما بروتوكول مونتريال بشأن المواد الم... لطبقة الاوزون 1987: ورد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الاوزون باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم الانبعاثات العالمية للمواد التي من شانها التأثير على طبقة الاوزون مع احداث رقابة على كمية غاز الاوزون.

3- اتفاقية بازل 1989 وبروتوكول الملحق بالاتفاقية 1999:

دخلت حيز التنفيذ في 22 مارس 1989 بمدينة بازل السويسرية كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من اطنان النفايات الخطر على البيئة وصحة الانسان[1], وجاءت كتتويج للمجهودات الدولية من اجل انقاذ البيئة والكائنات الحية من التلوث عن حركة ونقل النفايات ونصت على جملة من المبادئ اهمها:

- تخفيض انتاج النفايات الخطرة الى الحد الادنى
- تسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الانتاج
- الالتزام بعدم تصدير النفايات الخطرة والاستثناء عليه مقابل الترخيص والاذن بذلك
- خفض حركة النفايات الخطرة، وهو ما اكدته نص المادة الثانية فقرة 04 من الاتفاقية على انه (يجب التخلص بالطريقة البيئية السليمة،وانه يجب على الدول المصدرة التأكد من ذلك على انه يكون التخلص بطريقة سلمية).

1 – ميلود موسعي: مرجع سابق، ص 211

اما بروتوكول الملحق باتفاقية بازل: تم المصادقة عليه في ديسمبر سنة 1999 وذلك من اجل التعويض عن الخسائر الناتجة على نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها[1].

4- اتفاقية باماكو 1991:انعقدت في 30 جانفي 1991 بباماكو عاصمة مالي تتشابه كثيرامع اتفاقية بازل, لا انها تختص بالتحكم في نقل وادارة النفايات الخطرة داخل قارة أفريقيا وهدفها الاساسي حماية المنطقة من التهديد المتزايد للإنسان على عناصر البيئة من جراء تزايد حجم النفايات السامة الخطرة نحو افريقيا اي على المستوى الاقليمي وخلصت الاتفاقية في الخير الى اتفاق على النقاط التالية: حيث خالفت اتفاقية بازل بخصوص المقصود بالنفايات الخطرة, واهتمامها بالنفيات الذرية وذكرتها في الملحق رقم 01 منها مع التأكيد على حظر تصدير او استراد النفايات الخطرة الى قارة افريقيا لاي سبب كان وذلك بإقرار مبدا المسؤولية الموضوعية على عاتق منتجي النفايات الخطرة سنة 1991 واعتبرت نقل النفايات الخطرة جريمة ضد افريقيا[2].

5- الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي 1983 وبروتوكول

اتفاقية التنوع البيولوجي هي معاهدة متعددة الأطراف افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو يوم 5 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993[3] .الاتفاقية تضم ثلاثة أهداف رئيسية هي:

1. حفظ التنوع البيولوجي (أو التنوع الحيوي).
2. الاستخدام المستدام لمكوناته.
3. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

و الهدف منه هو وضع استراتيجيات وطنية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي. غالبا ما ينظر إليها على أنها وثيقة رئيسية بشأن التنمية المستدامة.

1- ميلود موسعي ، مرجع سابق، ص 211

2- اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 137, 140

3-https://ar.m.wikipedia.org/wiki 2020/07/02 , 16:44.

2010هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي النقطة المحورية للسنة الدولية للتنوع البيولوجي. في عام 2010 أثناء المؤتمر العاشر اعتمدت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر في ناغويا باليابان .في 22 ديسمبر 2010 أعلنت الأمم المتحدة الفترة من 2011 إلى 2020 عقد الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي.

6- اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن التلوث بالنفط:

عقدت اتفاقية بروكسل 1969 بناء على التلوث البحري الناجم عن ناقلة البترول يورى كاثيون الامر الذي دفع بالمنظمة البحرية الدولية الى عقد مؤتمر دولي لتحديد القواعد التي تحكم المسؤولية عن اضرارالتلوث بالنفط ومايترتب عنها من التزام بدفع تعويض عن تسبب في ضررا بحريا ناجم عن التلوث بسبب تسرب النفط او حرقه عن السفن وتوجيه الاجراءات المتابعة.

7- اتفاقية روتردام 1998:

انعقدت الاتفاقية في 10 سبتمبر 1998 ودخلت حيز النفاذ في 24 فيفري 2004 وتهدف الى حماية البيئة وصحة الانسان من بعض المواد الكيمياوية (تأثير) الخطرة وتحديد ودعم المشاركة في المسؤولية عن استعمال مود كيمياوية ممنوعة مع تعاون الاطراف فيما يتعلق بالتجارة الدولية واحترام الاستخدام السليم بيئيا[1].

8- اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود 1979:

انعقدت الاتفاقية سنة 1979 بناء على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الاوروبية لمكافحة التلوث الهواء عبر الحدود لمسافات كويلة المدى لمئات الالاف الكيلومترات متجاوزا للحدود والسيادة الوطنية للدول مع فرض التزامات يجب على الدول اتباعها وهذا وفقا لنص المادة 2,3,4 منها مم يستوجب التزام الدول على حصر وتخفيض ومنع ملوثات الهواء بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء او عبر الحدود وخلصت في الاخير الاتفاقية الى عدة نقاط اهمها:

1- ميلود موسعي: مرجع سابق، ص 208, 209

- إلزام الدول الاطراف بالاتفاقية على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والمشاورات مع الدول التي يوجد اقليمها مصدر التلوث بعيد المدى للهواء وذلك بتحسين التقنيات المختلفة لحفظ ومنع التلوث.
- انشاء برنامج لرصد ومراقبة وتقييم انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود[1].

9- إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 1977

انعقدت في 18 افريل 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 15 اكتوبر 1978 وتهدف الى تحقيق غرضين هما:

- المساهمة في وقف السباق نحو التسلح ونزع السلاح الشامل.
- حماية البيئة ضد استخدام العلم الحديث والتكنولوجيا بإحداث تغيرات ضارة بالبيئة لأغراض عسكرية.

10- اتفاقية باريس 2015 او Accord de Paris

هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ .جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة 21 للتغير المناخي في باريس في .2015 حسب لوران فابيوس الذي قدم مشروع الاتفاق النهائي في الجلسة العامة، فإن هذا الاتفاق مناسب ودائم ومتوازن وملزم قانونيا. صدق على الاتفاق من قبل كل الوفود 195 الحاضرة في 12ديسمبر2015 . وذلك من اجل مواجهة مشكلة انبعاث الغازات الدفيئة والبحث عن الحلول للتكييف معها, والتخفيض من حدة ضررها على البيئة, والاثار الواضحة للتغيرات المناخية, والحد من ارتفاع الحرارة الى اقل من درجتين مئويتين, حيث ان متوسط درجات الحرارة العالمية ارتفع بمقدار 0.85 درجة مئوية من 1880-2012و نظرا للتركيزات الحالية و الانبعاثات الغازية' فمن المرجح ان تشهد نهاية هذا القرن زيادة من 1-2 درجة مئوية من الدرجات الحرارة العالمية اي حوالي 1.5-2.5 درجة مئوية فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي،ولأمر الذي تأجج المخاوف لدى العلماء من زيادة

1- اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 106, 107

مستوى سطح البحر بسبب ذوبان الجليد في القطبين بما ان اعلى الانبعاثات العالمية نشا في البلدان المتقدمة مقارنة بالبلدان النامية.

وفي جويلية 2017 أعلن وزير البيئة الفرنسي نيكولا اولويات فرنسا قد عقدت العزم على اتخاذ كافة الاجراءات الممنهجة لوقف او التقليل من ظاهرة انبعاثات الغازات الدفيئة ويهدف هذا الاتفاق الى الحد من تركيز الغازات الدفيئة في الغاز الجوي[1].

11- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر1994:

بدأت جهود الامم المتحدة لمكافحة التصحر 1977 عندما انعقد مؤتمر الامم المتحدة حول التصحر الذي تبنى خطة عمل لمكافحة التصحر, وفي 1982 تبنت البرنامج(السياسة العالمية للتربة) بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة FAO ومنظمة الامم المتحدة حول التصحر تحت شعار "حل افريقي للمشكلة الافريقية" وتم عقد هذه الاتفاقية بموجب دعوة مؤتمر الامم المتحدة 1994, للعمل العاجل حول موضوع التصحر في البلدان التي تعني من الجفاف الشديد وخصوصا افريقيا من خلال برامج وطنية تضمنت استراتيجيات طويلة الاجل ودخلت حيز التنفيذ 1996 وتعد الاتفاقية تمهيد 10 مادة موزعة على ابواب وتمثلت فيمايلي:

- البابان الاول والثاني مقدمات واحكام عامة.
- الباب الثالث (المواد من 05 الى 21) يشتمل على ثلاث فروع: برامج العمل التعاوني العلمي، التدابير الداعمة.
- الباب الرابع (المواد 22.25) تناول المؤسسات التي تتفق عليها الاتفاقية.
- البابان الخامس والسادس يفصلان في الأمور الاجرائية والأحكام العامة على نحوما يوجد في الاتفاقيات المماثلة[2].

12- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الناتجة عن POPS:

1- https://ar.m.wikipedia.org/wiki 2020/06/02, 16:44.

2-www.roayabedia.org/wiki02/06/2020 15 :14.

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001, وهدفها العام هو حماية صحة الانسان و البيئة من الملوثات العضوية POPS والتقليل من انتاج واستخدام الملوثات العضوية وكل الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة للتقليل او منع انتاج واستخدام كل من الكيمياويات المحددة في الاتفاقية وحظر الاتجار فيها, وحددت بعض الحالات الاستثنائية والتي يكون لأغلبها وقتا معينا ومتطلبات اخرى مع وتطوير افضل التقنيات المتاحة للمصادر الجديدة في عناصر المصادر الصناعية(استخدام) والتي تزيد فيها امكانية تكوين انبعاثات POPS على ان يتم بعد 4 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ اضافة الى ضمان ادارة سلمية لمخزون POPS ودخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004[1].

13- الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو:

تعد الاتفاقية الإطارية للبيان انها الخطوة الاولى لحماية البيئة كعضو ما من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، وتم التصديق عليها في 9 ماي 1992 خلال مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994, حيث تضمنت ديباجة الاتفاقية التغير في مناخ الارض، واثاره الضارة على البيئة وصحة الانسان، بسبب تزايد الغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء تزايد تدخلات الانسان على عناصر البيئة[2], وخلصت الاتفاقية في الاخير الى جملة من الالتزامات على الدول الاطراف تمثلت فيما يلي:

- انشاء قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات الغازات الدفيئة.
- تشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول لا أطراف.
- الادارة المستدامة للغابات والمحيطات والنظم الايكولوجية.
- ادماج التغير المناخي ضمن السياسيات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

1 -www.eeaav.gov.eg/çmuic/arabic 03/06/2020 11:10.

2- ميلود موسعي: مرجع سابق، ص ص 212, 213

- انشاء عدت هيئات خاصة بتقديم مساعدات للبلدان النامية ونقل التكنولوجيا ونشرها من اجل الحد من انبعاثين الغازات الدفيئة و اثارها على الغلاف الجوي[1].

وتتميز هده الاتفاقية بصفة عامة بالطابع الديناميكي المتطور وبالعمومية وتكون صالحة لكل مكان وزمان.

اما بروتوكول كيوتو1997:

انعقد بمدينة كيوتو باليابان بتاريخ 11 ديسمبر 1997, وصادقت عليه أكثر من 144 دولة، وتضمنت اتفاق كيوتو على مجموعتين من الالتزامات المحددة تحقيقا للمبادئ العامة الواردة باتفاقية الامم المتحدة الاطارية الناخبة.فالمجموعة الاولى من الالتزامات تتكفل بها جميع الاطراف المتعاقدة، فيمابينها تختص المجموعة الثانية بمجموع الالتزامات التي تهملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية، وخلص بروتوكول كيوتو الى جملة من الالتزامات تمثلت فيما يلي:

قيام 31 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة[2] واهم هذه الغازات 6 غازات بنسبة 8% الى 10% بين عامين 2008 و2012 بحيث تصل نسبتها الى 5% اقل من 1990 وهي: ثاني اكسيد الكربون،الهيد وفلور،الكربون،الميثان، اكسيد النتروس، و هيكسا فلورايد الكبريت[3]. وقد ظل برتوكول كيوتو حيز النفاذ في فيفري 2005 بعد مضي 90 يوما من مصادقة روسيا ليكتمل بذلك النصاب القانوني لتستفيد عكس الو.م.ا وتضمن بروتوكول كيوتو ثلاث اليات من اجل تقليل من انبعاث الغازات الدفيئة وهي:

1/الية التنمية النظيفة:نصت على التزام الدول المتقدمة تجاه الدول النامية وذلك بمساعدتها للقيام بمشروعات للتخفيف التنمية المستدامة تطبيقا لمحتوى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية

1- اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 87

2- اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 88, 89

3- www.eeav.gov.eg/cmuic /arabic 13:30 2020/06/18

تغيير المناخ والملحق الاول فيها بتخصص من نسبة الانبعاثات الغازات الدفيئة لأقل من 55%.

2/الية تجارة الانبعاثات:نصت المادة 17 من بروتوكول كيوتو على تجارة الانبعاثات الغازية كالاتي: انحدر مؤتمر الإطراف ما يتصل من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولاسيما فيما يتعلق بالتحقيق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات، ويجوز للأطراف المربة في المرفق الثاني لاشتراك في الاتجار بالانفعالات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة وذلك عن طريق سجل بداية من عام 2008.

3/ الية التنفيذ المشترك: من خلال هذه الإلية اصبح على كل دولة الالتزام بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بموجب بروتوكول كيوتو, وفي سنة 2013 اصدر الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية تقريرا يعتمد فيه الاتحاد الاوروبي على الطاقة التنظيفية بنسبة% على انه هدف يمكن تحقيقه بحلول منتصف القرن الحالي بشرط ان يتفق الاتحاد على اهداف طموحه لسياسات الطاقة النظيفة لعام 2030 بالإضافة الى تقرير بورتلاند ان كفاءة استخدام الطاقة لا بد ان تكون في طليعة سياسات الطاقة الوطنية من اجل التنمية المستدامة وكان ذلك في اطار المفاوضات التي سبقت انتقاد قمة كوبنهاجن اين قرر الرئيس الصيني "هوخبتاو" خفض ملموس من انتاجها من غازات الكربون بحلول العام الجاري 2020 من اجل اعادة توجيه الاقتصاد الصيني بعيدا عن الصناعات الثقيلة المتسببة في التلوث واعتماد الطاقة البديلة اي على الصناعات الخضراء مثل انتاج الطاقة الشمسية والسريات الكهربائية فالبروتوكول كيوتو وضع اليات مرنة لمساعدة الدول للحد من انبعاثات الغازات.

14- اتفاقية الجزائر لعام 1971: الدفيئة لكن لم تنص على الية العقاب في حالة الخرق انعقدت سنة 1971 بالجزائر من اجل الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية, وتضمنت مجموعة واسعة من القضايا البيئية مثل التربة والمياه والنباتات وذلك في ديباجة الاتفاقية او ما يسمى بالاتفاقية الأفريقية وبدا سويافي 9 اكتوبر 1979, وقد قررت هذه الاتفاقية الإحكام التالية: التزام الدول الإطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والنباتات والحيوانات

المهددة بالانقراض والحفاظ على المحميات الطبيعية وكلا من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية على ان يأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية[1].

الفرع الثاني: الهيئات الدولية المكلفة لحماية الحق في بيئة سليمة:

لقد ساهمت المنظمات الدولية العامة والمتخصصة والعالمية و الإقليمية دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديد في ميدان حماية البيئة وهذا المجابهة الاثار السلبة الناتجة عن الانشطة غير الرشيدة للإنسان من خلال مجموعة من المنظمات المكلفة بحماية البيئة.

اولا: منظمة الامم المتحدة:

لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة اي نص صريح يخول المنظمة الامم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة, ولكن ظهر الاهتمام بالحماية البيئية جلبا مع مطلع سنة 1968 بموجب التوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي, وتبعه توصية الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها 49 لعقد مؤتمر دولي اطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية 1972 اين خلص الى انشاء برنامج الامم المتحدة كهيئة متخصصة في حماية البيئة, بالإضافة الى لجنة القانون الدولي لدراسة قضايا البيئة وتطوير القانون الدولي لحماية البيئة[2], وكما تبنى مؤتمر ستوكهول مخطة عمل تتكون من 109 توصية لدعم البيئة ومن اهمها حق الانسان في بيئة نظيفة, وكما اشار المؤتمر الى ضرورة التعاون الدولي في عمليات حماية البيئة والحفاظ على النظام الايكولوجي للأرض, وعلى اثره انشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1972 ما يعرف برنامج الامم المتحدة للبيئة, اما سنة 1992 عقدت الامم المتحدة مؤتمر عالميا حول البيئة والتنمية ما يعرف بقيمة الارض الامم المتحدة جملة من الأهداف العامة والخاصة, فالأمة خلصت الى تحسين المعارف اللازمة للإدارة المتكاملة والرشيدة للثروات الطبيعية للوسط المحيط بالدراسة الشاملة للأنظمة البيئية الطبيعية والصناعية ومساعدة الدول النامية في حل مشاكلها البيئية اما الخاصة فتجلت في منع تهديد الصحة ورفاهية الانسان الناشئة عن التلوث

1- اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق،ص 147, 148

2 – احمد لكحل: النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، مرجع سابق، ص 136, 141

الغذائي والهواء والماء بالإضافة الى حماية طبقة الاوزون من خلال اتفاقية فيينا 1989 واتفاقية باماكو سنة 19 بتفعيل مبدا التنسيق الدولي بشان نقل النفايات. اما الدورة الثالثة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة تبنى جملة من الهداف من اجل النهوض بالبيئة وحقوق الانسان كلاتي:

- المساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة واستنادا لمؤتمر ستوكهولم 1972 تشجيعا لأبرام اتفاقية دولية.
- اجراء دراسات مقرنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية لتكيفها مع القانون البيئي.
- تقديم المساعدات الفنية للدول النامية ونقل التكنولوجيا لتطوير تشريعاتها البيئية.
- تطوير تدابير واساليب التعاون الدولي البيئي لتسهيل تقييم البيئي الدولي.

وكما وضع برنامج الامم المتحدة للبيئة مبادئ توجيهية غير ملزمة للاستخدام المشترك للموارد الطبيعية وذلك للحد من الملوثات العابرة للحدود[1].

الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة:

تساهم الوكالات الدولية المتخصصة في الارتقاء بحقوق الانسان ذات الطابع غير السياسي بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعيلحماية البيئة من اي تهديد يمكن ان يلحق اضرار بعناصر البيئة، وهذا كل حسب طبيعة الوكالات:

- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
- وضع الأنظمة الارشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية وتنسيقها في إطار نظام الامم المتحدة.
- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.
- ترقية مساهمة الهيئات العلمية والمهنية المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
- جعل الانظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.

1- اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 311, 318

- تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة والتشجيع لأية جهة داخل الامم المتحدة وخارجها للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج والمواجهة السنوية لمانع في هذه الخصوص برنامج الامم المتحدة للبيئة PDNE[1].

1/ المنظمة البحرية الدولية IMO:

أُنشئت المنظمة البحرية الدولية عام 1958 تحت مسمى المنظمة البحرية الاستشارية الدولية (IMCO)، وأصبحت فيما بعد، في عام 1982م، المنظمة البحرية الدولية. وهي وكالة الأمم المتحدة المسؤولة عن إضفاء السلامة والأمن والكفاءة على قطاع الشحن، ومنع التلوث الناجم عن السفن. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حالياً 171 دولة وثلاثة أعضاء منتسبين. ويدخل تيسير التجارة والأمن ضمن نطاق عمل المنظمة المتعلق بمعاملات التجارة العابرة للحدود[2].

2/ منظمة الصحة العالمية WHO 1946-1947 جنيف: هيئة اممية تهتم بالصحة ومساعدة الدول وخاصة النامية منها من اجل الوقاية من الامراض والاوبئة وتحسين الاوضاع الصحية و النهوض بقطاعات الصحة وذلك من اجل التغلب على الامراض ولأوبئة والتقليل من نسبة الوفيات والحد من انتشار الاوبئة والامراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء, حيث اصبح هدف المنظمة هو الصحة للجميع معبرا عن ارادة حقيقة لمعظم دول العالم, وذلك من خلال التعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة ضمن برنامجها المعروف ... ما بين 1978 و1983 لتحقيق اربعة اهداف رئيسية وهي:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الانسان.
- العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحيحة والملوثات الناتجة عن تدخل الانسان الصناعية والزراعية.
- اعداد البيانات بشأنتأثير تلك المكونات على صحة الانسان والبيئة.

1 – مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدارسات، العدد الثاني والاربعون ، ص 299 .

2 –http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-imo.htm2020/07/18 09:30

- الحث على تطوير الابحاث في المجالات التي تكون المعلومات عنهما ناقصة من اجل الحصول على نتائج دولية متقاربة، واخيرا مساهمتهما لتقديم المساعدات مالية وبشرية من اجل الحد من انتشار وباء كورونا كوفيد 19.

3/ الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA: انشات 26 اكتوبر ودخلت حيز النفاذ 1957/7/29 ساهمت بالحد من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، بالتعاون مع الدول تصب اهدافها على الاسراع وزيادة مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة في العالم وتنفيذ معايير السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الاشعاع عند استخدامها لأغراض سلمية والتعاون الدولي المتبادل في حالة وقوع حدث نووي او ازمة اشعاعية مثل: حادث مفاعل تشرنوبل النووي[1].

4/ منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة FAO: انشئت عام 1945 ودخلت حيز النفاذ في 1945/10/7 ويقع مقر المنظمة في مدينة روما الايطالية، حيث اشارت في البداية الى قرار جميع الدول الاعضاء في المنظمة بالنهوض بالرفاهية عن طريق تعزيز العمل المستقل للجماعة وتحويل الانسانية من الفقر والجوع:

- تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والاغذية والزراعة.
- صيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي.
- تقديم بناء على طلب الحكومات.

ولقد قرر مجلس المنظمة 1972 ان هناك علاقة وطيدة بين المحافظة على القدرة الانتاجية للثروات الطبيعية للزراعية والغابات والاسماك وبين البيئة البشرية، وكما ساهمن المنظمة في العديد من المؤتمرات منها مؤتمر ريودي جانيرو 1929 وتطوير مبادرة الحاجز الاخضر العظيم في اقليم الساحل والصحراء الافريقية سنة 2010 بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والهيئة الدولية لاتفاقية الامم المتحدة التصحر من مفوضية الاتحاد الأفريقي[2].

1 – احمد لكحل: النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، مرجع سابق، ص 143

2– اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص 325, 326, 327

5/ منظمة التجارة الدولية: انشئت في اعقاب ح ع 2 كتعبير من نية بناء نظام عالمي جديد على اساسين وذلك بإلغاء التعريفة المجموعة و الغات 1947, ودخلت حيز النفاذ 1994' وكان هفها تنظيم التجارة العالمية بإلغاء الحدود المجموعة وتعزيز الاستثمار الاجنبي وصولا الى حماية البيئة والحقوق الاجتماعية وربطها بالتجارة خلال السنوات الاخيرة بسبب تزايد المنازعات التجارية ذات الاعتبار البيئية بواسطة لجنة التجارة والبيئة بالمحافظة على عناصر البيئة باستعمال التكنولوجيا النظيفة اما المنازعات البيئية داخل المنظمة التجارة العالمية فيعمل على ردع الاجراءات الاقتصادية الانتقامية في التجارة الدولية مثل نزاع الجمبري والسلاحف البحرية بسبب قرار الو.م.ا الخاص بالمحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض بمنع اصطيادها دون اجراء مفاوضات مع بقية البلدان المصدرة له مما نجم عنه اضرارا في تجارتها, ورفع الاليات التجارة لحماية البيئة من قبل منظمة التجارة العالمية الا انها لم توفق في حماية البيئة بسبب هيمنة الدول المتقدمة على التجارة الدولية وعدم المحافظة على البيئة[1].

6/ منظمة اليونيسكو:

انشئت بمدينة لندن في 16 نوفمبر 1945, وذلك عبر عدة دورات، اين نصت في ديباجة الميثاق منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على ان الدول الموقعة على ميثاقها التزم يتامين فرص التعليم تامينا كاملا متكافئا للجميع، مع ضمان العدالة والتبادل الحر للأفكار والمعارف عن طريق التعاون من اجل بلوغ اهداف السلم الدولي، وهي الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، وتستوجب منظمة اليونيسكو تحقيق السلم والامن الدوليين وذلك في إطار تحقيق العدالة والانصاف واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تميز[2].

1- احمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق، ص ص 143, 148

2- علواني امبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في العلوم والحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية' جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016-2017 ص 119 -122.

7/ منظمة العمل الدولية 1944:

انعقد المؤتمر الخاص بالمنظمة في الدورة 26 بمدينة فيلادلفيا في 10 ماي 1944 من اجل تحقيق جملة من اغراض التي انشئت من اجلها والالتزامات الواقعة على الدول الاعضاء التي تستوجب عليهم مراعاتها وهي:

- العمل لبيع سلعة.
- رفع مستوى المعيشة للعمال وتحقيق الظروف الملائمة للعمل.
- ان حرية الراي وحرية الاجتماع لا غنى عنها لإطراء التقدم.
- ان الفقر اينما كان يشكل خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.
- ان الحرب ضد يجب ان تشن بصرامة.
- قرار المؤتمران لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهياتهم المادية في ظل ظروف يسودها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافئ الفرص.
- العمل على رعاية الاطفال وحماية الامومة.

8/ مرفق البيئة العالمي GEF:

تم انشائه في اكتوبر 1991 وهو عبارة عن شراكة دولية بين 113 دولة ومؤسسة ومنظمة حكومية وغير حكومية, وهو عبارة عن الالية الرئيسية لبرنامج البنك الدولي فيما يخص تمويل البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادهابمراحل انتقالية وذلك لحكم المشاريع التي تولد فوائد بيئية عالمية في سياق التنمية المستدامة ووفقا للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي, ونص المادة 04 من الاتفاقية الادارية لتغيير المناخ, و المادة 13 من اتفاقية ستوكهولم ان الخوض من مرفق البيئة العالمي هو توفير التمويل للتدابير الرامية الى تحقيق منافع بيئية عالمية[1],وهي المجالات التي يهتم بها المرفق اضافة الى التصحر والملوثات العضوية الثابتة التي اضفت الى تمويلها بعد قرار الجمعية الثانية للمرفق الذي عقد في بكين 2002.

ثانيا: المنظمات الاقليمية:

1- اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 328, 329

ا- الغربية:

1/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاوروبية OECD: تأسست عام 1948 واتخذت شكلها الحالي 1960, باعتبار ان التنمية الاقتصادية لها جانبين: جانب كمي واخر نوعي, و المحافظة على البيئة وجودتها تدخل ضمن الفصل الثاني من عناصر التنمية الاقتصادية, اما الاعتبار الثاني فيرتبط بحرية التبادل التجاري والرغبة في تفادي الحوافز غير الحكومية' التي تحد من المنافسة الدولية, مع العلم ان الاجراءات التي تتخذها لصيانة البيئة, تؤثر على حركة الاستثمارات الدولية, او بعبارة اخرى ان الاهتمام بحماية البيئة يؤثر في مسائل التنمية الاقتصادية ويتأثر بها, وفي سنة 1970 انشات لجنة حول البيئة, غرضها تقديم العون الى الحكومات الدول الاعضاء في المنطقة, لتحديد سياستها البيئية بخصوص مشاكل البيئة مع الاخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة, وخصوصا الاقتصادية والعلمية, التوفيق بين مشاكلها البيئية.

2/ منظمة الدول الأمريكية:

ساهمت في حماية البيئة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالطبيعة، فقد أوصى المؤتمر 08 للمنظمة لسنة 1938 لتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالبيئة والحياة البرية في الدول الأمريكية وعلى إثر هذه التوصية انعقدت الاتفاقية الأمريكية لحماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية وتلتها عدة اجتماعات فنية لدراسة الجوانب القانونية لتنفيذ الاتفاقية، واقرار بنودها على الصعيد الدولي والوطني من اجل ضمان الاستقرار الأيكولوجي والتنوع الطبيعي والمراقبة البيئية بتطوير البحوث العلمية[1].

3/ منظمة الاتحاد الاوروبي:

لعبت المنظمة بمختلف اجهزتها دورا هاما في حماية البيئة من التلوث, بناء على الاعمال القانونية الصادرة عنها, وهي اللوائح والقرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الاوروبي, اين عبر مجلس وزراء البيئة عن قلقهم عن سياسة الاتحاد الأوروبي

1- احمد لكحل: مرجع سابق، ص 150

الكيماوي وهذا في شكل برامج خاصة لتقيم المنتجات الكيمياوية الحديثة والخطرة التي تقدم حماية كافية للبيئةمن التلوث بالمواد الكيمياوية, وتلقا صد ورعدة قرارات لحماية البيئة بدءا بقرار صادر عن الحيفة البيضاء في 27 فيفري 2001 لتغيير الاستراتيجية السياسية الاتحاد الأوروبي للمواد الكيمياوية المستقبلية, وعقبه قرار البرلماني 15 نوفمبر 2001, وفي 7 ماي 2003 اصدر الاتحاد الاوروبي تصريحا مباديا يحتوي على 1200 صفحة للتشاور بسان تنفيذ اقتراحات الصفحة البيضاء بما ان تنفيذها سيكون له اثر عظيم على الصناعة الاوروبية القائمة على المسؤولية المشتركة للاتحاد الأوروبي, مع ضرورة دمج حماية المناخ مع مجالات الحماية البيئية والتصدي لتحديات البيئة[1].

2/ دراسات مشاكل انتقال التلوث 1974 والجوانب التلوث 1977

ب/ المنظمات الافريقية والعربية:

1/ منظمة الاتحاد الافريقي:

الاتحاد الأفريقي اوما يعرفو منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً بالإنجليزية:( ) Organization of African (Unity)والتي يتم اختصارها بالرمز OAU ، وقد تم إنشاؤه في عام 2002م،حيث إنه بعد عامين من عقد مؤتمر سرت في ليبيا تم التوقيع على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وقد صادق مؤتمر القمة الأفريقي في الدورة الثامنة والثلاثين على إنشاء الاتحاد الأفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الأفريقية والتي تم تأسيسها في أديس أبابا في 25 مايو/أيار في عام 1963م. وقد عُقدت أول قمة للاتحاد الأفريقي في الفترة 8–10 يوليو/تموز عام 2002م في مدينة ديربان الواقعة جنوب أفريقيا. بدأت الدول والحكومات الأفريقية منذ عام 1999م بعقد المؤتمرات الخاصة بالاتحاد الأفريقي الجديد، وكان إعلان سرت هو أول ما دعا إلى إنشاء الاتحاد الجديد، وقد كانت رؤية وأهداف الاتحاد قائمة على تسريع التكامل الأفريقي وتمكين الدول الأفريقية من علاج المشكلات التي تواجهها سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية.

1– اسلام محمد عبد الصمد: مرجع سابق، ص 335, 336

والجدير بالذكر أنه قبل أن يتم إعلان الاتحاد بشكل رسمي تم عقد أربعة من مؤتمرات القمم، وهذه المؤتمرات هي: قمة سرت والتي دعت إلى إنشاء الاتحاد وعقدت في عام 1999م، وقمة لومي وعقدت في 2000م واعتمدت القانون التأسيسي الخاص بتأسيس الاتحاد، وقمة لوساكا وعقدت في عام 2001م وهي التي صاغت الخريطة اللازمة لتنفيذ الاتحاد، وأخيراً قمة ديربان وعقدت في 2002م، وهي التي أطلقت الاتحاد رسمياً ونادت بعقد أول قمة لرؤساء الدول التابعة للاتحاد[1].

2/ جامعة الدول العربية:

تهدف جامعة الدول العربية لتحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية, حيث نصت المادة 02 من الميثاق (كذلك من اغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها واحالها في الشؤون الاقتصادية والمالية والتبادل التجاري والجمارك والزراعة والصناعة والمواصلات, والشؤون الثقافية والاجتماعية والصحية) وعليه فالجامعة لم تنص صراحة على حماية البيئة بل المجلات المتعلقة بها الا ان الجامعة ومنظماتها المتخصصة ابتداء من 1972 اهتمت بشؤون حماية البيئة من خلال عقدها عدة مؤتمرات وتمت الموافقة على النظام الاساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولون على مجالات شؤون البيئة بناء على القرار الصادر عن مجلس الجامع العربية رقم(4738ق-د-ع88-ح3) المؤرخ في 1987/9/22[2].

ج/المنظمات غير الحكومية:

1/ منظمة السلام الاخضر 1971:

نشأت المنظمة سنة 1971, ومقرها مدينة أمستردام بهولندا, وهي منطقة عالميةتطوعية مستقلة غي حكومية, تهتم بالشؤون البيئية متمثلة في حوالي 40 دولة حاليا, وهي المنظمة الاكثر

1 -https://mawdoo3.com/

2- احمد لكحل، مرجع سابق، ص 349, 350

فاعلية[1], وتهتم بالمجالات الدفاع عن البحار والمحيطات وحماية الغابات ومعاضة التكنولوجيا النووية, وايقاف التحيز المناخي, وتشجيع التجارة المستدامة, ومعارضة الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل, وتعمل منظمة السلام الاخضر وفقا لخطوات التحقيق اي التأكد من الاضرار البيئية والبحث والاقتراح والتشاور والاعلام والضغط, والعمل على فرض واحترام النصوص والتشريعات مع مقضات المتورطين في الحاق الضرر بالبيئة[2].

2/ الاتحاد العربي لحماية البيئة:

هيئة عربية غير حكومية, تتوالى معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية لتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة, والحفاظ على الثروات الطبيعية والاقتصادية من التبذير والاهدار وفقا للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن ويهدن الاتحاد الى تطوير المنظور الاقليمي العربي المتكامل للمحميات الطبيعية, يتركز على التراث التقليدي المميز وسماته البيئية الاجتماعية والاقتصادية من اجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك بالحفاظ على التنوع البيولوجي للكائنات الحية في الوطن العربي والعمل على تجميع اقامة المحميات الحدودية المشتركة مع تطوير اليات الادارة المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة, بيئة, مشاريع اقتصادية اجتماعية وثقافية...).

المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان:

يعد موضوع حماية حقوق الانسان مسالة عالمية تخص المجتمع الدولي ككل, اين بدأت بوادر الحماية بقيام الثورة الفرنسية, ثم اهتدى العالم الى الاتفاق وذلك بإدراجها ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948, الى ان التمنل لاعلان يجد خلوة من مسالة حماية البيئة وعناصرها, ولكن بدا الاهتمام بالبيئة بعد انتشار الثروة الصناعية ومصالحها من تغيرات جذرية باتجاه العالم الى تحقيق تنمية مستدامة اين يتناول المجتمع الدولي مسالة البيئة واعتبارها حقا من حقوق الانسان وانها من اركان التنمية المستدامة ومن هنا اعترف المجتمع الدولي بحق الانسان

1- احمد لكحل، مرجع سابق، ص 153

2- اسلام محمد عبد الصمد،مرجع سابق،ص ص 355, 362

في بيئة سليمة وصنعت ضمن حقوق الجيل الثالث اومايعرف بحقوق التضامنية وعليه سوف نتعرض اولا لأمم المواثيق الدولية والاقليمية المساهمة في حماية الحق في بيئة سليمة في الفرع الاول اما الفرع الثاني نتناول اهم الاليات الدولية الحقوقية في حماية الحق في بيئة سلمية.

الفرع الاول: المواثيق الدولية والإقليمية

لقد اختلفت وتباينت المواثيق الدولية والاقليمية في حماية الحق في بيئة سلمية الا انها كلها اكدت على وجوب توفير الحماية للبيئة سلمية سواء على المستوى الدولي او الاقليمي وعليه نتناول هذه المواثيق كالاتي:

اولا: المواثيق الدولية المكلفة بحماية الحق في بيئة سلمية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العالمية لأمم المتحدة تحت رقم 217الف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948' وتضمنت ديباجة و30 مادة، المادة 3 من الاعلان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية). والملاحظة على الاعلاف العالمي لحقوق الانسان انه لم ينص صراحة على حق في بيئة سليمة نتيجة للظروف السائدة آنذاك بالاستعدادات الواقعة على حياة الانسان منذ استعمار ودمار وانشقاق والتعذيب, و هو ما اكده الاعلان في الديباجة على ان جميع البشرية متساوين في الحقوق ... الانسان مع ضرورة تحسين مستوى معيشتهم وكما اضافت المادة 22 منه على (لكل شخص بصفته عضو في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي ان تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته). وكما تعود البوادر الاولى لفكرة حق الانسان في بيئة سلمية وصحية الى المؤتمر الدولي ستوكهولم سنة 1992 بتوفير الحماية للبيئة، وتصنيفها ضمن حقوق الجيل الثالث[1].5 جوان يوما للبيئة.

1- مليكة خشمون، القانون الدولي لحقوق الانسان والحق في بيئة سلمية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، العدد الرابع، نوفمبر 2017, ص ص 48, 49

2- العهدان الدوليان لحماية الحق في بيئة سلمية.

أ- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية:

اعتمد بموجب قرار رقم 2200 الف د-21 الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة, والمؤرخ في 1966/12/16 وخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وهذا وفق لأحكام المادة 49 منه, وتضمن على ديباجة و 53 مادة, حيث نصت المادة الاولى منه على حق الشعوب في تقرير المصير, والمساواة بين الرجل ولامرأة في الحياة السياسية اما المادة 03 من العهد نصت على ان الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان مع ضمان كرامة الإنسان, وكما أضافت المادة 09 على انه لكل فرد حق في الأمان شخصه وكذا نصت المادة 12 من العهد على وجوب توفير الحماية والامن القومي و النظام العام والصحة العامة والاداب العامة وكل هذا لا يمكن تحقيقه إلا في توفير بيئة سليمة خالية من التلوث البيئي.[1] أي ان العيش في بيئة سليمة يقتضي نقاء عناصر البيئة وسلاماتها من التلوث حتى يسمح للفرد بالحفاظ على صحته وحياته اليومية المدنية والسياسية اي انه لا يوجد من خلق أولا البيئة الصحيحة ثم يمكن القول ان الفرد يتمتع بحياة هادئة خالية من التلوث وعليه فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص صراحة على الحق في بيئة سليمة وإنما ضمنه في استحالة الفرد العيش في بيئة مهددة بالتلوث كانتشار الأمراض و الأوبئة [2].

ب/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

انشأ العهد الدولي لحقوق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بناء على القرار الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 2200 د-21 المؤرخ في 1966/12/16 وخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 وهذا وفقا لنص المادة 27 منه, وتضمن ديباجة و ... مادة حيث نصت المادة 11 منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كافي له ولأسرته, تلمين الغذاء والكساء

1- فؤاد عبد المنعم أحمد ، رعاية البيئة بين هادي ووثيقة حقوق الإنسان ، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 20 عدد 139 ، ص 119 .

2-http://www.ohchr.org/AR/Profes//

والمأوى, ولكل إنسان حق أساسي للتحرر من الجوع وتامين المواد الغذائية العالمية توزيعا عادلا, وكما أضافت المادة 12 من العهد: حق كل انسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية والعمل على خفض من عدد الوفيات الأطفال الرضع وذلك بتامين المرافق الصحيحة وتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية, والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والإمراض الاخرى وعلاجها ومكافحتها, وعليه فالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يتضمن الحق في بيئة سليمة صراحة الا انه اعترف ضمنيا به وبتحلي ذلك بناء على الحق في الحياة وفي الرعاية الصحية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها وتحسن جوانب الصحة البيئية والصناعية وهذا لا يمكن تحقيقه وتغيره الا في وسط بيئة سلمية وصحية.

3- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان:

نص البروتوكول الإضافي لاتفاقية الدول الامريكية لحقوق الانسان عام 1988 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (بروتوكول سلفادور) على العيش في بيئة سليمة وصحية، وهذا بموجب المادة 1 فقرة 11 التي نصت صراحة على حق الانسان في بيئة سليمة وصحية خالية من التلوث والنتائج المترتبة عليه من امراض معدية واوبئة ناجمة عن مخلفات المصانع وتأثيرها على عناصر البيئة من هواء وماء وترة واستنزاف للموارد الطبيعية المر الذي احتواه البروتوكول الإضافي سلفادور وتفطن له من اجل العيش في بيئة سلمية وصحية[1].

3- الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المنعقدة في 28 جويلية 1981 تبنية لفكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها، واستراد ممتلكاتها التي تم عليها للاستغلال غير المشروع لثرواتها ومواردها الطبيعية اين اعترف بذلك بموجب المواد من 19 الى 21 على حق تقرير المصير و السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وكما اعترف بفئة جديدة من الحقوق التضامنية أي حقوق الجيل الثالث وتشمل الحق في البيئة الصحية والتنمية المستدامة وذلك بموجب نص المادة 24 على حق الشعوب الافريقية في بيئة سليمة وملائمة للدول الافريقية

1- مليكة خشمون: مرجع سابق، ص 50, 51

وهي القوق التي اكدتها اتفاقية باماكو بنص المواد 58 و 59 للتصدي لنقل النفيات النووية والصناعية الى افريقيا، إضافة الى نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي لحقوق المرأة المنعقد سنة 2003 من اجل حماية المرأة والتعويض بتنمية المشاريع الخاصة بها، الا ان فكرة تبني الميثاق لحق في بيئة سلمية لم يحد وجودها الكثير من البلدان الافريقية نتيجة لعدم توفر المرافق الصحية و الامكانيات، وانتشار الجهل والامية، الفقر، وتحقيق بعض الدول للتنمية المستدامة على حساب التلوث البيئي[1].

4- الاتفاقية العربية لحقوق الانسان:

كان صدون الميثاق العربي لحقوق الانسان في 1992 ودخوله حيز النفاذ في 2004، وذلك في إطار جامعة الدول العربية، واحتوى على ديباجة و6 ابواب، حيث نصت المادة 38 من الميثاق على (لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولي اسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لاتخاذ هذه الحقوق). وعليه فالميثاق العربي لحقوق الانسان نص صراحة على حق الانسان في بيئة سليمة بل حث الدول الأطراف في الاتفاقية على تظمينها في دساتيرها وقوانينها[2]، ويتجلى ذلك في الجزائر التي نصت على الحق في بيئة سليمة صراحة بموجب المادة 68 من دستور 2016[3]، وكذا جملة قوانين البيئية بدا من قانون رقم 83-03 لسنة 1983 والملغى بموجب قانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

الفرع الثاني: اليات الدولية لحماية حقوق الانسان:

حدد القانون الدولي لحقوق الانسان جملة من الالتزامات تلتزم الدول الأطراف باحترامها وحمايتها لحقوق الانسان من كل اتهاك واعتداء عليها ' مما الزم الدول على اتخاذ التدابير

1- عيسى علي: مذكرة سابقة، ص 38, 39

2 - مليكة خشمون: مرجع سابق، ص 52

3- المادة 68 من دستور 2016

4- المادة 03 من قانون رقم 10/03

والإجراءات الأساسية ' وذلك من خلال الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ' وتضمين بنودها ضمن تشريعاتها الداخلية بحماية كرامة الانسان والحقوق اللاصيقة به ويتم ذلك بموجب الاليات والتي تتجلى في اليات تعتقدية وغير تعاقدية واليات إقليمية وسنتناول كل واحدة كالاتي :

أولا : الاليات التعاقدية :

هي جملة من الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان والمنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة من قبل هيئة الأمم المتحدة لضمان امتثال الدول والالتزام بها وهي سبعة اليات :

01- لجنة حقوق الانسان :

أنشئت سنة 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ' ودخلت حيز النفاذ في1976/03/23 ' وتهتم بحماية الحقوق المدنية والسياسية للافراد بناءا لنص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ' وهي عبارة عن هيئة من الخبراء مستقلين يصل عددهم الى 18 خبيرا ' ويتم ترشيحهم من قبل الدول المنضمين لهذا العهد ' ويعملون بصفتهم الشخصية الرسمية لا بصفتهم باسم الدولة التي ينتمون لها ' وتعمل اللجنة على رصد مدى التزام وتنفيذ الدول للمبادئ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ' بتقديم تقارير منتظمة الى لجنة حقوق الانسان خلال الدورات 03 التي تنعقد بصفة منتظمة في كل من مدينة جنييف خلال السنتين ثم في مدينة نيويورك في الدورة الثالثة '[1] وذلك وفقا لنص المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ' بالاصافة للبروتوكول الأول بمنح اللجنة حقوق الانسان اختصاص تلقي وبحث الشكاوي المقدمة من قبل الافراد لتعرضهم لانتهاكات من قبل افراد تابعين لدولة طرف في العهد ام من قبل افراد تابعين لدول غير منظمة للعهد ' اما البروتكول

1 - https://mawdoo3.com 22:10 2020/06/15 .

الثاني منح الاختصاص للجنة حقوق الانسان بإلغاء عقوبة الإعدام للدول التي قبلت العهد وصادقت عليه [1].

02- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لم يرد أي نص صريح يؤكد على ضرورة تشكيل لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتمي للامم المتحدة في اعماله المستندة اليه من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ' حيث عمل من خلال مندوبيه للنهوض بحقوق الانسان خلال دوراته المنعقدة ' ثم اصبح يتكون من بعض الخبراء الحكومين لمساعدته ' ولكنه وجد العمل المنجز من قبلهم لا يتوفر على النتائج التي يرغب الوصول لها ' مما عمد الى انشاء لجنة معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1985 بناءا على القراررقم 1985/17 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ' وتتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا يتم اختيارهم عن طريق الاقترع السري ' ويعملون بصفتهم الشخصية لا باسم الدولة التي ينتمون اليها ' وتعمل على رصد مدى تنفيذ والتزام الدول المنظمة للعهد بمبادئه ' وتقديمها تقارير منتظمة حول الاعمال المتعلقة بحقوق الانسان وهذا في غضون سنتين 02 من انظمامها للعهد ' وترفع اللجنة تقريرا سنويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لنشاطاتها واعمالها بفحص تقارير الواردة من الدول 'بااضافة الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناءا على نص المادتين 22 و23 من العهد ' والذي دخل حيز النفاذ في 2013/05/05 بمنح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اختصاص تلقي وبحث الشكاوي والبلاغات المنتهكة لحقوق الإنسان من قبل الإفراد سواء اضد دولهم او ضد دول منظمة للعهد ' وتعمل اللجنة كذلك على تفسير احكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين اعماله اللجنة تعليقها رقم 04 سنة 1991بشان الحق في سكن لائق وصلاحيتها لسكن من قبل الافراد أي بناء مساكن في مواقع صالحة للاسكان وخالية من التلوث البيئي ' وكذا تعليقها رقم 12 اين أشار الى تغير المناخ

1- https : // www.ohchr.org/AR/Profes 23:30 2020/06/15 .

وانتاجية الأرض وغيرها من المواد الطبيعية ومدى ارتباطها ارتباطا وثيقا بالصحة البيئية للتربة والمياه بالإضافة الى تعليق اللجنة رقم 14 لسنة 2000 بشان التمتع باعلى مستوى من الصحة البيئية والصناعية في مكان العمل أي تقريرالسلامة البيئية في مراقبة ومكافحة الامراض والاوبئة المعدية [1].

03- اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المراة

أنشئت من قبل الأمم المتحدة سنة 1979 بناءا على القرار رقم 180/34 المؤرخ في 1979/12/18 ' ودخلت حيز النفاذ في1981/09/03 وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية ' وتعد من بين الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الانسان ' وتبرربشكل واضح وجلي رغبة المجتمع الدولي رغم كل الجهود المتعلقة بالمراة في التسلح باداة جديدة تمكنه من خوض معركة المساوة بين الرجل والمراة بارساء مبدا المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية وأكدت على ان حقوق الانسان شاملة لا تقبل التجزئة كالمساوة في الترشح للانتخابات وتوليوظ ائفسامية في الدولة وفي المسابقات الوطنية ' وعليه عمدت الدول على ضرورة تنفيذ بنود الاتفاقية على ارض الواقع وذلك بتشكيل لجنة تهتم بالقضاء على كافة اشكال التميز ضد المراة وفقا لنص المادة 17 من الاتفاقية ' وتتالف اللجنة من 18 خبيرا' على ان يصل عددهم الى 23 خبيرا بعد مصادقة الدول عليها ويتسم الخبراء بالمكانة الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان ويعملون بصفتهم الرسمية مع مراعاة مبدا التوزيع العادل للخبراء المكونيين للجنة ' ومهمتها مراقبة مدى تطبيق وتنفيذ نصوص الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء ' على ان تقدم هذه الأخيرة تقارير للامين العام للأمم المتحدة عن اتخاذها للتدابير والإجراءات الإدارية والتشريعية والقضائية في نظمها الداخلية ' وهذا من خلال سنة على الأقل من انظمامها للجنة والتي تجتمع سنويا مرة واحدة ولمدة أسبوعين بمقر الامم المتحدة للنظر في التقارير وفقا لنص

1- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان : دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان و البيئة في 2011/12/16 ، ص 16

المادة 18 منا لاتفاقية على ان ترفع اللجنة تقريرها سنويا الى الجمعية العامة بناءا على تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية [1].

04- اللجنة المعنية بالقضاء على التميز العنصري :

اعتمدت بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2106 الفد20 المؤرخ في 1965/12/21 ' ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 وهذا وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية ' وتضمنت على ديباجة و25 مادة موزعة على ثلاث أجزاء لحماية والقضاء على جميع اشكال التميز العنصري من جنس ولغة ودين وعرق ولون البشرة[2] و انشأت لجنة للقضاء على التميز العنصري وهذا وفقا لنص المادة 08 من الاتفاقية ' و تتالف من 18خبيرا من ذوي الخصال الرفيعة والمشهود لهم بالحياد والنزاهة ' ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف ' ويعملون بصفتهم الرسمية مع مراعاة مبدا التوزيع الجغرافي العادل ويكون عملهم لمدة 04 سنوات ' وهي اول لجنة اقامتها الأمم المتحدة لمراقبة الدول الموقعة على الاتفاقية بتبيان التدابير والإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ بنود الاتفاقية ' وتتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها لتطبيقها من قبل الدول الأطراف المنظمة للاتفاقية[3].

05 - اللجنة المعنية بحقوق الطفل :

أنشئت الاتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم 25/44 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ' والمؤرخ في 1989/11/20 ' ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 وهذا وفق النص المادة 49 من الاتفاقية ' واحتوت على ديباجة و54 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء ' حين تضمن الجزء الأول المواد من 01 الى 41اما الجزء الثاني من 42 الى 45 وأخيرا الجزء الثالث من 47 الى المادة 54 ' وأشارت ديباجة الاتفاقية لحماية حقوق الطفل الواردة في

1 - عبد العال الديربي : الالتزمات الناشئة عن المواثيق العالمية - حقوق الانسان - (دراسة مقارنة) ، المركز القومي لاصدارات القانونية ، ط 1 ، سنة 2011 ، ص ص 190- 199

2- www.un.org 18:25 2020/06/17.

3 - المادة 08 و 15 من اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري

الإعلان العالمي لحقوق الانسان وجملة المواثيق الدولية والإقليمية التي تضمن حماية حقوق الطفل [1]' ونصت الاتفاقية على ضرورة انشاء لجنة تهتم برعاية حقوق الطفل وهذا وفقا لنص المادة 43 من الاتفاقية اين أنشئت لجنة لحماية حقوق الطفل تهتم بمراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية للالتزامات على ارض الواقع أي ضمن تشريعاتها الداخلية وعلى مستوى الدولي كحقوق الطفل اللاجئ 'وتتالف اللجنة من 10 خبراء من ذوي الكفاءة والمكانة الرفيعة المعترف بها لهم في الميدان 'ويتم تعينهمك بالاقتراع السري من قبل الدول الأعضاء وذلك لمدة 04 سنوات ' وأضافت المادة 44 من الاتفاقية على ان تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن حقوق الطفل للجنة المعنية بحماية حقوق الطفل عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة فيغضون 02 سنتين ثم بعد 05 سنوات ' وذلك لمراقبة مدى تطبيق الدول الأعضاء لها والوفاء بالالتزامات الواردة بها وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

06 – لجنة مناهضة التعذيب :

اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة ' واعتمدت سنة 1984من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 والمؤرخ في 1984/12/10 ' ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26 وهذا وفقا لنص المادة 27من الاتفاقية ' واحتوت الاتفاقية على ديباجة و33 مادة موزعة على 03 أجزاء ' فالجزء الأول من 01 الى 16 اما الثاني من 17 الى الى 24 اما الجزء الثالث احتوى على المواد من 25 الى 33 '[3] وانشئت لجنة مناهضة التعذيب وفقا لنص المادة 17 من الاتفاقية ' وتتالف اللجنة من 10 خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ' ويعملون بصفتهم الشخصية ويتم اختيارهم من قبل الدول اعضاء في الاتفاقية عن طريق انتخابهم بالاقتراع السري ولمدة 04 سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة '

1 –https : //www.uncif.org. 2020/06/17 19:20

2– المادة 43 و 44 من اتفاقية حقوق الطفل .

3 –https://cti 2024 . org . 2020/16/18 12:30

وأضافت المادة 19 من الاتفاقية على ان اللجنة تهتم باستقبال التقارير المرفوعة لها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأطراف على مدى تنفيذها للالتزماتها الواردة بالاتفاقية خلال سنة من نفاذ الاتفاقية ثم تلقي التقارير التكميلية مرة كل 04 سنوات ' وتبدي اللجنة كافة التعليقات العامة التي تراها مناسبة وترسلها للدولة المعنية ' ومع ابدائها لملاحظات وهذا وفقا لنص المادة 24 فقرة 03 بالإضافة الى القيام بزيارة الأراضي التي احيلت لها معلومات موثوقة على ان هناك عمليات تعذيب منظمة من اجل اجراء تحقيق وهذا وفقا لنص المادة 24 من الاتفاقية[1].

البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية :

اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/12 بموجب القرار رقم 199/57 برتوكولا اختياريا لاتفاقية ودخل حيز النفاذ في 2006/06/22 التعذيب يسمح لهيئات دولية ووطنية لزيارة الأماكن اعتقال بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اللانسانية او المهينة 'وهذا من اجل المراقبة ' وتلتزم الدول المنضمة للبروتكول الاختياري بإنشاء الية وقائية وطنية للقيام بزيارات دورية لاماكن الاحتجاز ' وتعد اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة العنصر الدولي في نظام الزيارات الذي وصفه البروتوكول الاختياري التواصل بين الآليات الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وهذا وفقا لنص المادة 02 من البرتوكول الاختياري والذي يتضمن على ديباجة و37 مادة موزعة على 07 أجزاء ' فتناول الجزء الأول من البروتوكول الاختياري على المبادئ العامة للبرتوكول من المادة 01 الى 04 اما الجزء الثاني تحرص للجنة الفرعية لمنع التعذيب المواد من 05 الى 10 اما الجزء الثالث من البروتوكول تعرض الى عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بموجب المواد من 11 الى 16 اما الجزء الرابع فتناول الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب بموجب المواد من 17الى 23 وكذا الجزء الخامس تعرض للإعلان بموجب المادة 24

1 – المواد 17 ، 19 ، 24 ،من اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984 .

اما الجزء السادس تناول الأحكام المالية بموجب المادتين 25 و26 ' اما الجزء السابع والأخير تعرض لإحكام ختامية من المواد 27 الى 37 من البرتوكول الاختياري[1].

ثانيا : الآليات غير التعاقدية

وتمثلت فيما يلي :

01- مجلس حقوق الإنسان :

أنشئ تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 60/251 سنة 2006 ' ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها والمنشئة[2] من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي 'وهو عبارة عن هيئة حكومية تتألف من 47 عضوا ومقره جنيف' وتصدر عنه مجموعة من النصوص التنفيذية وهي :

إجراء استعراض دوري وشامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماته وتعهداتها في مجال حقوق الانسان بمشاركة كل الدول الأطراف كلا حسب قدراته [3]

يكلف مجلس حقوق الإنسان بفرض وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان للحريات الأساسية ' وبطريقة عادلة ودون تميز بين أي نوع منها مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن معالجة انتهاك حقوق الإنسان ' وخاصة النهجية والجسيمة ' وتقديم توصيات خاصة بشانها يعلق عضوية البلد عند ارتكابه انتهاكا منهجيا لحقوق الإنسان[4].

02/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ماورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام.1948

1 - https ://www.cti.2024.org. 2020/06/18 13 :30

2 -https://arm.wikpedia.org/wik. 2020/06/18 13:05

3 -https ://m .marefa.org . 2020/06/18 14:22

4 - https://mawdoo.com. 2020/06/19 22:10

وكتبعة لمؤتمر فيينا الدولي في 25 يونيو 1993 والذي توافقت فيه أراء المجتمعين حيث صدر عنه "اعلان فيينا وبرنامج التحرك *VDPA* "، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 بتبني القرار رقم (141/48) بإنشاء "المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان" من خلال أنظمة الأمم المتحدة و الاشراف على مجلس حقوق الإنسان في جينيف، سويسرا .المفوض السامي السابقة كانت الكندية لويز آربور وشغلت منصبها حتى 30 يونيو .2008 في حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تولي الجنوب أفريقية نافانيثيم بيلاي في 28 يوليو 2008. وقد تولت منصبها بدء من ا سبتمبر 2008.

لدى المفوضية حاليا 1000 موظف يعملون في مركزها بجنييف، وبميزانية تقدر ب120 مليون دولار أمريكي.[1]

ثالثا : الآليات الإقليمية :

لقد عقب صدور ميثاق الامم المتحدة تشكيل عدة منظمات دولية وإقليمية تصب كلها من اجل حماية حقوق الإنسان ' وأسهمت المنظمات الإقليمية بدورها في تكملة دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ' وهذا وفقا لنص المادة 52 من الميثاق الأمم المتحدة ' فعمد المجتمع الدولي لإبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية ' حيث ساهمت هذه الأخيرة لحد كبيرا في حماية حقوق الانسان وذلك بموجب آليات فعلة وتتمثل هذه الآليات الإقليمية في الآلية الأوروبية والأمريكية بالإضافة الى العربية وأخيرا الإلية الإفريقية وسنبين كل واحدة كالاتي :

01- الالية الأوروبية لحماية حقوق الانسان :

تجسدت في كلمن اللجنة والمحكمة الأوروبية وسنتناول اختصاص كل منهما كالاتي:

أ- اللجنة الأوروبية :

أنشئت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بناءا على نص المادة 19 فقرة أ من التفاقية الأوروبية ' وتتالف من مجموعة أعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ' ويتم اختيارهم عن طريق الاقتراع السري بحضور لجنة الوزراء وذلك بالأغلبية

1 https://ar.wikipedia.org/wiki/2020/06/20 15:30

المطلقة للأصوات ' وتصل مدة عملهم 06 سنوات مع قابلية تجديدها مرة واحدة ' ويزاولون مهامهم بصفتهم الشخصية وفق النص المادة23 من الاتفاقية ' وتختص اللجنة بتلقي الشكاوي المقدمة من الافراد او ضد هيئة غير حكومية نتيجة لانتهاكات حقوق لانسان او ضد دولهم طبقا لنص المادة 24 من الاتفاقية ' وكما نجد اللجنة قبل حلها وإلغائها والبرتوكول رقم 11 وتعويضها بالمحكمة الأوروبية لطلب التعويض ' تعد جهة رقابية وتسوية الودية بتركيزها على الحقوق المدنية والسياسية دون بقية الحقوق الأخرى ' وتتميز قراراتها بعدم الإلزام [1].

ب / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

هي عبارة عن هيئة قضائية دولية مقرها في ستواسبورغ ' أنشئت بعد إلغاء اللجنة الأوروبية ' وتتآلف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الأعضاء في مجلس الأوروبي ' التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ' ويبلغ عدد الدول اليوم 47 دولة ' يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية بصفتهم الرسمية ' وذلك بمعالجة الالتماسات المرفوعة لها من ضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان ' وتستعين المحكمة تعلم مؤلف أساسا من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء ' وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل ' ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول ' وكما تهتم بالتحقيق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية والمرفوعة لها من الإفراد او من قبل الدول ' وتصدر حكمها بصفة ملزمة للدول المنضمة للاتفاقية أوروبية او من قبل الدول ' وتصدر حكمها بصفة ملزمة للدول المنضمة للاتفاقية الأوروبية ومن بين هذه الحقوق المنصوص عليها والتي أثناء انتهاكها ترفع للمحكمة الأوروبية وهي : الحق فيا لحياة ' الحق في محاكمة عادلة والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ' حرية التعبير ' وحرية الفكر والضمير والدين' وحماية الملكية ' حق التصويت والترشح للانتخابات واثناء تعرضهم للتعذيب والمعاملة

1- كرم محمود حسين نشوان ، ألية حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، سنة 2011 ، ص ص 141-144 .

اللانسانية ' الاحتجاز التعسفي ' التمييز في التمتع بالحقوق والحريات ' وعقوبة الإعدام الطرد الجماعي لأجانب[1].

02 – آلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان :

وتتجسد في اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية وسنتناول كل واحدة منهما كالأتي :

أ – اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1951 :

هيئة لمنظمة الدول الأمريكية ' أنشئت لتشجيع مراقبة والدفاع عن حقوق الإنسان ' وتعمل كهيئة استشارية المنظمة وهذا وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية ' وتتألف من 07اعضاء من بين الأشخاص ذوي أخلاق عالية ومعروف بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ' وتمثل الدول الأعضاء في الاتفاقية وهذا وفقا لنص المادة 02 من الاتفاقية الأمريكية ' ويتم انتخابهم بصفة شخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة ' وهذا لما نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية ' وذلك بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة ' ويؤدون مهامهم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة' ومقرها بواشنطن دبسي ' وتهتم اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان بتطوير الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الدول الأمريكية ' وإصدار توصيات لحكومات الدول الأمريكية بتضمين تشريعاتها الداخلية وفي دساتيرها باتخاذ الإجراءات التدريجية لصالح حقوق الإنسان ' وطلبها لتقارير من قبل حكومات الدول ' والرد عن كل استفسارات أي دولة عن طريق الأمانة العامة للمنظمة ' وترفع تقرير سنوي للجمعية العامة للمنظمة بشان النظام القانوني المطبق في الدول الأعضاء بها وهذا وفقا لنص المادة 18 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ' بالإضافة لصلاحياتها بمعالجة الالتماسات والتبليغات الأخرى وفقا لأحكام المواد من 44 الى 51 من الاتفاقية والحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها في الاتفاقية مع التشاور مع المحكمة الأمريكية بشان تفسلر الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وهذا وفقا لنص المادة 19 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[2].

1 –https://www.ochr.cou.int. 2020/06/18 21:19

2– بسيوني ، محمود الشريف ، الوثائق المعنية بحقوق الإنسان ، مجلد الثاني ، دار الشروق ، القاهرة ، سنة 2003 ، ص

ب- المحكمة الامريكية لحماية حقوق الانسان

أنشئت سنة 1979 ' وتم اعتماد نظامه الأساسي سنة 1980' وتتكون من 07 قضاة ينتمون للدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية ويتم انتخابهم بشكل فردي ' ويشهد لهم بالمكانة الأخلاقية العالية في مجال حماية حقوق الإنسان وهذا وفقا لنص المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة ' ويؤدون مهامهم لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للفقرة الأولى من المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ' والمحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تعمل على تطبيق وتفسير الاتفاقية الامريكية ' وتعد الالية الثانية للاتفاقية الامريكية تعمل على الاشراف والرقابة الى جانب اللجنة الامريكية وللمحكمة الامريكية وظيفتان وهما :

الأولى : تختص المحكمة قضائيا بالنظر في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الامريكية اما الثانية استشاري بتفسير احكام الاتفاقية ' وتصدر قرارات ملزمة نهائية وغير قابلة للطعن وهذا لما تنص عليه المادة 67 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ' وتختص أيضا دور تلقي الشكاوي المقدمة من الدول او الافراد وتقديم استشارات غير ملزمة للدول الأعضاء ' والحكم بالتعويضات نتيجة لانتهاك حقوق الانسان [1].

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

تُعرف اختصارا بـ (**ACHPR**)هو جهاز شبه قضائي مُكلَّف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الفردية في جميع أنحاء القارة الأفريقية فضلا عن تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات الميثاق .

جاءت اللجنة إلى حيز الوجود في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986 بعدما تم الاتفاق عليها في الميثاق الأفريقي (الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في 27 حزيران/يونيو 1981) وعلى الرغم من أن السلطة وقعت من تلقاء نفسها على المعاهدة والميثاق الأفريقي إلا أنها تتبع للجمعية العامة التي تُصدر تقارير حول وضعية رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي) سابقا منظمة الوحدة الأفريقية.

1- كرم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص ص 163-165.

أول الأعضاء الذين تم انتخابهم من قبل منظمة الوحدة الأفريقية كان عددهم 23 وكانوا مُنخرطين في جمعية رؤساء الدول والحكومات قبل تاريخ حزيران/يونيو 1987، وقد تم تثبيت اللجنة رسميا لأول مرة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام. وقد استندت اللجنة في أول سنتين من وجودها على الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا ولكن في تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تم نقلها إلى بانجول في غامبيا.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة: عادة ما يكون اجتماعها الأول في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ثم الثاني في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر، حيث يُعقد الاجتماع الأول في بانجول حيث توجد هناك أمانة اللجنة؛ أما الثاني فيُعقد في مدينة أخرى شريطة أن تكون تابعة لدولة أفريقية [1].

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية)، التي يوجد مقرها في أروشا، تنزانيا، هي إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الأفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وهي مكملة لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنشئت المحكمة الأفريقية بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي دخل حيز النفاذ عام 2006. وتتألف المحكمة من 11 قاضيًا منتخبين من قبل الاتحاد الأفريقي من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء[2].

وتختص المحكمة الأفريقي في مايلي :

حل النزاعات ودور استشاري، ويتيح دور المحكمة في حل النزاعات النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية، ويمكن تقديم المرافعات إلى

1 -https://ar.wikipedia.org/wiki/. 2020/07/07 16:10

2 - https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmthd/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.html 18:00 . 2020/07/07

المحكمة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدول الأطراف في البروتوكول أو من المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية (مثل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية). صادقت 27 دولة حتى الآن على ذلك البروتوكول (انظر قائمة هذه البلدان).

يمكن للمحكمة النظر في الشكاوى المباشرة المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية المقدمة فقط من قبل دولة طرف وإذا أصدرت الدولة الطرف إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، و لم تصدر حتى الآن سوى سبعة بلدان مثل هذا الإعلان (انظر قائمة الدول) ، وهو ما يفسر اصدار المحكمة لعدد قليل من القرارات بشأن الأسس الموضوعية. يمكن للافراد أو المنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب أمام اللجنة، تقديم القضايا.

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا للميثاق الأفريقي، تصدر "الأوامر المناسبة لتحقيق الانتصاف عن ذلك الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل"

يمكن لطرف النزاع التقدم بطلب للمراجعة خلال ستة أشهر من صدور الحكم، شريطة تقديم أدلة جديدة، و لكن لا يعلق طلب المراجعة تنفيذ الحكم الأولي.

يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأعضاء الاتحاد الأفريقي وأي منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي أن تطلب فتوى (رأي استشاري) بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي أو أي من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية، ما لم يكن قد تم بالفعل بحث هذه المسألة من قبل اللجنة الأفريقية. وهذا يشمل لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه – أكدت المحكمة الإفريقية في قرار تشاوري صدر عام 2014 أنه يمكن للجنة أن تطلب فتاوى من المحكمة الأفريقية، على الرغم من أنها لا تستطيع تقديم قضايا إلى المحكمة الإفريقية.

المبحث الثاني: النظام القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة

يظهر الاهتمام بالبيئة من قبل القانون الوطني الجزائري الا بداية من السبعينات، وتجلى ذلك بعد انعقاد المؤتمر العالمي حول البيئة الإنسانية ستوكهولم عاصمة السويد سنة 1972، حيث اعد بداية حقيقة للاهتمام الدولي والوطني بموضوعات البيئة ومشكلاتها، ووضع قواعد وهيئات لحمايتها من خلال دساتيرها من جهة على حق الانسان العيش في بيئة سليمة ومتوازنة والتزامه بالحفاظ عليها وحمايتها ومن جهة أخرى التزام الدولة بحماية البيئة وانشاء هيئات داخلية وطنية تكلف بمهمة الحماية، وعليه نستعرض في هذا المبحث الى النظام القانوني الجزائري لحماية الحق في بيئة سليمة في المطلب الأول اما المطلب الثاني نترض فيه لاهم الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة.

المطلب الأول: النظام القانوني الجزائري لحماية الحق في بيئة سليمة

من خلال موضوع السياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر نتجت حماية البيئة في ظل المواثيق الوطنية في الفرع الأول اما الفرع الثاني نتعرض فيه لحماية البيئة في ظل دساتير الجزائر وأخيرا الفرع الثالث نتناول فيه حماية البيئة في ظل قوانين البيئة وتقيمها.

الفرع الأول: حماية البيئة في ظل المواثيق القانونية:

أولا: الميثاق الوطني لسنة 1976:

تضمن الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب السابع منه الى مكافحة التلوث وحماية البيئة، وذلك نتيجة لزيادة انتشار المناطق العمرانية وتزايد الأنشطة الصناعية للإنسان على حساب الأراضي الصالحة للزراعة واجتياح الغابات، اين أدرج الميثاق سياسة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لتنظيم وصيانة المحيط والوقاية من مظاهر مضرة بصحة وحياة الانسان والبيئة، وكذا غرس الأشجار في المناطق الجافة للمحافظة على الوسط الطبيعي والفلاحي، وكما أكد الميثاق الوطني 1976 على ان يولي المواطنون اهتمامهم بمسالة حماية البيئة، وان يتقاسمون المسؤولية مع الدولة في حماية البيئة.

ثانيا: الميثاق الوطني لسنة 1986:

ما يلاحظ على هذا الميثاق انه سار على نفس اتجاه ميثاق 1976 حول حماية البيئة وذلك بموجب الباب الخامس المتعلق بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية الى جانب ما تضمنه ميثاق 1976 من حماية للبيئة[1].

الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية

لقد تعاقبت الجزائر على عدة دساتير بداية من سنة 1963 الى غاية 2016، ولكن الملاحظة على دستور 1963 انه لم يتعرض لمسالة حماية البيئة نتيجة لظروف وروده بعد الاستقلال مباشرة، اما البداية الأولى لحماية المشرع الجزائري للبيئة وعناصرها ظهر جلبا بموجب دستور 1976 من خلال نص المادة 151 منه على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة، وحماية الحيوان والنبات المهددة بالانقراض للبيئة ونوعية الحياة على أساس الخطوط العريضة لسياسة الاعمال الإقليمية بالإضافة لحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وأخيرا النظام العام للمياه والغابات[2] اما دستور 1989 المعدل والمتم لدستور 1976 اين نصت المادة 115 منه على جملة من القواعد التي تنظم حياة الانسان والحيوان والنبات ، والجانب الثقافي والتاريخي وتوفير الحماية للإنسان والبيئة، والى جانب ذلك النظام العام للمياه والغابات والأراضي الراعوية و المناجم والمحروقات[3]. إضافة لدستور 1996 المعدل والمتم لدستور 1989، ولاسيما المادة 122 منه اين أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي خصصها له الدستور 1996 ببقائه على نفس الصلاحيات الموجودة في الدساتير السابقة وأضاف جملة من القواعد متعلقة بالتهيئة العمرانية[4]، وأخيرا دستور 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996 اين نص صراحة على تقنين حق المواطن

1- عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي البيئي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 01, كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق، سنة 2017, ص 182, 183.

2- المادة 151 من دستور 1976.

3- المادة 115 من دستور 1989.

4- المادة 122 من دستور 1996, المعدل و المتمم بموجب دستور 2016 .

في العيش في بيئة سليمة اين أضاف الشرعية الدستورية على حماية البيئة، حيث نصت بموجب المادة 68 منه على: للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، أي ان المشروع الجزائري نص صراحة على الحق في بيئة سليمة وصنف ضمن حقوق الجيل الثالث والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة باعتبارها شرطان اساسيان لتحقيق التنمية المستدامة ، أي ان دستور 2016 ربط بين الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة بإضافة الطابع الاقتصادي على الحق في بيئة سليمة وجعله في ان واحد حقا وواجبا للمواطن، ومنح للدولة مسؤولية حمايته والتدخل في حالة انتهاكه من خلال الهيئات الوطنية العمومية المخول لها توفير الحماية للبيئة والانسان[1].

الفرع الثالث: حماية البيئة في ظل القوانين المتعلقة بحماية البيئة

أولا: حماية البيئة قبل صدور قانون 03-83:

لا يمكن نفي دور المشرع الجزائري حول اهتمامه بالبيئة بعد الاستقلال، وتتجلى تدخلاته بصفة غير مباشرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967 اين اوكل للمجلس الشعبي البلدي اختصاصات تتعلق أساسا بالمحافظة على الصحة العامة والسكينة والامين العام[2]، اما قانون الولاية لسنة 1969 فقد تضمن في القسم الثالث الخاص بالتنمية الفلاحية، فيما يخص الاستثمار الفلاحي من قبل المجلس الشعبي الولائي، والسهر على تهيئة المساحات الفلاحية، والشروع في اشغال التهيئة والإصلاحات الصحيحة من اجل المساهمة في الحماية الاقتصادية للنواحي الفلاحية وتنميتها، وذلك من خلال نص المادة 76 على تشجيع والسهر على عملية التشجير في تراب الولاية والشروع في كل عمل يرمي الى تامين حماية الغابات وتوسيعها وتسهيل انتاج مشاتل الغابات ، ومرج من خلال قانون الولاية 1969[3].

1- ميمون خيرة: مداخلة بعنوان حق الانسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الامن الغذائي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2017 ، ص 12.

2 - احمد لكحل، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة ، المرجع السابق ,ص ص 52, 53

3- احمد لكحل:مرجع نفسه، ص 95, 96

ثانيا: حماية البيئة في ظل صدور قانون رقم 83-03:

رغم صدور عدة قوانين أخرى لحماية البيئة بصفة غير مباشرة، الا انه يمكن اعتبار القانون رقم 83-03 منعرجا هاما وتغيرا جذريا في الحماية القانونية للبيئة، تشكيلة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في توفير الحماية للبيئية، باتخاذه سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية، باتخاذه التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث وتحسين المستوى المعيشي وتوعيته باعتماد على ميادين تمثل في مبدا حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف واتلافها الى جانب مبدا الوقاية من التلوث ومعرفة أسباب وقوعه وانتشاره، وبين قانون 83-03 مشكل تلوث البيئة والمحافظة عليها من خلال عدة أبواب فورد الباب الثاني حماية الحيوانات والنباتات المهددة بانقراض،وحماية الأراضي من التصحر والانجراف والمحميات الطبيعية والمعالم التاريخية من الزوال والاندثار، اما الباب الثالث من قانون 83-03 وبموجب المواد 31 الى 54 تعرض الى حالة حدوث ازمة او طوارئ من شانها ان تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث البيئي او العدوى على المحيط العام واوساط الاستقبال باتخاذ الإجراءات الاستعجالية التي يتطلبها الوضع[1]، مثل الوضع الحالي الذي نعيشه نتيجة انتشار فيروس كوفيد 19 اين اقرت الجزائر على غرار دول العالم جملة من التدابير الوقائية والعلاجية كالحجر الصحي والتعقيم والبروتوكول الصحي لعلاج المصابين خوفا من انتشار العدوى وعدم التحكم في الوضع، وكما تطرق قانون 83-03 الى الزامية الحصول الترخيص المسبق والتصريح حول الاعمال والمنشئات التي من شانها الحاق اضرار بالغة على البيئة وحياة الانسان والنبات والحيوان كالمنشئات المصنعة مثل مصانع الاسمنت والورشات والمحاجر العشوائية، اما الباب الخامس من قانون 83-03 تناول مدى التأثير الوسائل القانونية على التزام المشاريع الاقتصادي بجميع انواعه بالمحافظة على البيئة اما الباب السادس تناول القانون 83-03 الهيئات المكلفة والمخول لها بحماية البيئة ولدورها بالتدخل و الوقاية عن طريق منح الرخص او الرفض مع العقوبات الصارمة في حالة المخالفة لأحكام قانون 83-03.

1د. احمد لكحل: دور الجمعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق، ص ص 55- 61.

ثالثا: حماية البيئة في ظل قانون رقم 10.03 في إطار التنمية المستدامة:

بعد صدور قانون 03-10 المؤرخ في ... المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تبعته جملة من القوانين المتعلقة هي الأخرى بحماية البيئة بما يتناسب ومتطلبات التنمية ومبادئها، حيث استندوا صفوا قانون 03-10 على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة بزيادة 05 اتفاقية عما ورد في قانون 83-03، فرؤية المشروع وفقا لقانون 03-10 تجسيدا للأبعاد الدولية المصادق عليها من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال،اما القوانين الداخلية أراد بها المشرع الجزائري الإشارة لامتداد وتوسيع فكرة حماية البيئة لتشمل التقسيم والتوجيه العقاري، والتراث الثقافي[1]، وكما اوكل مهمة الحماية البيئية لهيئات إدارية أي ذات صلة بالقانون الإداري والمتمثلة في قانون البلدية رقم 90-80 المؤرخ في 7 أبريل 1990 الملغى بموجب قانون رقم 11-10 المؤرخ في ...[2]، وكذلك قانون الولاية المؤرخ في 7 أبريل 1990 الملغى بموجب قانون رقم 07/12 المؤرخ 2012[3]، وكما تفطن قانون 03-10 الى اعتداءات الواقعة والمتكررة على الحيوان والنبات المهددة بالانقراض والتدهور فارتقى الى استحداث عدة محميات وطنية مثل الحدائق الوطنية على ساحل كل من القالة وتلمسان، وحدائق الصحراء بالطاسيلي والهقار التي تعطي لوجودها نسبة 22.3% من مساحة البلاد للمحافظة على التنوع البيولوجي وحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة[4]، وتجسيد الصبغة الإدارية القانونية 03-10 باعتماده على أنظمة تحديد المقاييس البيئية، والمرافق المصنفة لحماية البيئة، ومدى مساهمة الجمعيات المضمنة لحماية البيئة الى جانب نظام الضبط الإداري بموجب نظام الترخيص المسبق والموافقة على ضرورة استصدار الرخص

1- عبد المجيد رمضان: مرجع سابق، ص ص 70, 71.

2- القانون البلدية رقم 90-80 المؤرخ في 1990 المعدل و الملغى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 جوان 2011 .

3 - القانون الولاية المؤرخ في 07 أفريل 1990 المعدل والملغى بقانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012 .

4- احمد لكحل، دور الجمعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق، ص ص 64, 65

مع إمكانية المنع المؤقت او الجزئي إضافة الى الرقابة اللاحقة لمصالح البيئة والولاية من اجل الفحص او إعادة الفحص ، وتضمن القانون رقم 03-10 جملة من المبادئ أهمها:

اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة حديثا الى اعتماد أسلوب بين رئيسين لحماية البيئة من التلوث، فيقوم الأسلوب الأول على ارتقاء من الوقوع التلوث البيئي ويقوم الأسلوب الثاني على اصلاح الاضرار البيئية، ولهذا نجد م ج بموجب قانون 03-10 نص بموجب المادة 02 منه على (تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص الى ما يلي:

- ترقية المبادئ الأساسية وقواعد تسير البيئة
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان معيشا سليما
- الوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملاحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكنوناتها
- اصلاح الأوساط المتضررة،...)[1].

وكما تبين المادة 03 من قانون رقم 03-10 جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة على 8 مبادئ تجلت بين صنفين: مبادئ ذات طابع وقائي، والثانية ذات طابع تدخلي ردعي[2]، وسنبين ذلك كالاتي:

- المبادئ الوقائية لحماية البيئة:وتتضمن المبادئ التالية:

1-مبدا المحافظة على التنوع البيولوجي: أصدر "م ج" قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة استكمالا للنصوص القانونية السابقة لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، تأكيدا على المحافظة على هده الثروة كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر[3].

1- المادة 02 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في جويلية 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2 - المادة 03 من نفس القانون رقم 03-10

3- عبد المجيد رمضان: مرجع سابق، ص ص 72, 73

2-مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية: نصت المادة 03 ف 02 من القانون رقم 03-10 (... ينبغي بمقتضاه تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الارض، والتي في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية) أي ان المشرع الجزائري ركز على حماية الموارد الطبيعية من التلوث البيئي بعدم استغلال في ذلك مبررات الإنتاج والتصنيع والتنقيب على المواد الأولية كالغز الصخري لما له من اضرار على صحة الانسان والبيئة، والحيوان والنبات في اطار حماية احتياجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية[1].

3-مبدا الادماج : اعتبرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ان الادماج وسيلة لتحقيق التوافق بين المجالين الاقتصادي والبيئي حيث اعتمدت عليه الكثير من الدول في عدة مجالات وقطاعات التي تبين البعد البيئي للتنمية المستدام د واسس احترام البيئة وحمايتها والحفاظ عليها في اطار التنمية المستدامة مثل قطاع الصناعة والفلاحة والعمران والاشغال العمومية

4-مبدا النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

يلزم هذا المبدا كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه صررا كبيرا للبيئة مع مراعاة مصالح الغير باستعمال احسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنبا لالحاق الضرر بعناضر البيئة مثل تدخل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالجزائر سنة 2010 بوضع نظام جديد للتصفية بمصنع الاسمنت بولاية الشلف لتجنب سكان المدينة من استئناف الغبار والاتربة المتصاعدة من المصنع أي امتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة باستبدال الات التاصفية القديمة بالحديثة اين تم تعميم هذه التقنية على 12 مصنعا للاسمنت عبر الوطن وتلاه مصنع سعيدة وسور الغزلان سنة 2011.[2]

1- المادة 03 ف 2 من قانون رقم 03-10, من نفس القانون

2 - عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص ص 73،74

5-مبدا الحيطة :

يعني انه يقتضي تة خيال حذرمن التهديدات البيئية المتوقعة او المحتمل وقوعها كالكوارث الطبيعية أي لا يقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكنه يستلزم اخذ الحيطة قبل وقوع الضرر من قبل السلطات مثل احتمال وقوع فيضانات بمدينة غرداية وكذا بالنسبة للمناطق المعروفة بالزلازل بومرداس الشلف والملية مؤخرا بجيجل والمناطق البترولية كمدينة حاسي مسعود والمناطق الصناعية ذات الادار الكبرى على غرار مدينة سكيكدة و ارزيو.

6-مبدا الاعلام والمشاركة :

خول هذا المبدا حق المواطن والمجتمع المدني بمختلف تشكيلاته من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها بما ان دستور 2016 لم يقتصر الحماية فقط على الهيئات الإدارية بل اوجب على الافراد والمجتمع المدني من أحزاب سياسية ونقابات تحمل مسؤولية الحفاظ وحماية البيئة بموجب المادة 68 ،[1]منه وذلك من خلال الاتصال بين الهيئات الإدارية البيئية المركزية واللامركزية و الافراد والمجتمع المدني بتبادل المعلومات حول المشكلات التي تهدد البيئة وهو ما أكدته المادة 03 الفقرة الأخيرة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .[2]

2- المبادئ التدخلية لحماية البيئة يندرج ضمنه مبدأين وهما كالاتي

أ- مبدأ الاستبدال :

نصت المادة 03 فقرة 03 من قانون 10/03 على انه مبدا الاستبدال يمكن بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة باخ ريكون اقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية مثل قرار وزير التهيئة العمراني والبيئية في شهر جويلية 2008بغلق مصنع الاسمنت اميانت بمفتاح بولاية البليدة نتيجة للاخطار الصحية المتسببة لعمال المصنع والسكان المجاورين للمصنع بعد تسجيل إصابات

1 المادة 68 من دستور 2016 المؤرخ في

2 - المادة 03 الفقرة الأخيرة من ق 10/3 .

كثيرة بمرض السلطان في اوساطهم اين نتج عنه تدهور بيئي وصحي خطيرا اين تم تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب والتلوث وتنظيف المصنع لا نهائيا من هذه المادة واستبدالها بنشاط اخر يحترم الحقوق الصحية والبيئية وهو الامر الذي حدث عليه اللجنة البرلمانية الأوروبية للبيئة والصحة العامة والامن الغذائي في أكتوبر 2006 ببروكسل على قرار يقضي باستبدال صناعات المواد الكيمياوية الخطرة بصناعات كيمياوية صديقة للبيئة حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث.

ب- مبدا الملوث الدافع :

ت- معناه كل شخص يتسبب نشاطه في الحاق ضرر بالبيئة يلزم بتحمل نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة ويرجع اصله الى المواثيق الدولية التي تجبرمن يتسبب في الحاق ضرر بالبيئة بدفع نفقات كلتدابير الوقاية من التلوث وإعادة الأماكن الى حالتها الاصلية ويقوم هذا المبدا على التعويض وان كان الضرر الوارد نتيجة خطا مثل حالات المرض بالسلطان عن مصنع مفتاح للاسمنت وهو الامر الذي أكده تقرير الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ التدابير المبكرة والمسبقة والوقائية افضل من الانتضار ثم التدخل بطلب تعويضات،[1] أي ان الحماية البيئية قبل وقوع الضرر بالاعتماد على المبادئ الوقائية بالدرجة الأولى بقصد منع حدوث التلوث لان المبادئ الداخلية في غالب الأحيان لا ترجع الحالة الى طبيعتها الأولى كمرض السرطان لن يتعافوا بتقديم تعويضات مادية لهم ولعائلتهم

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الداخلية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة

يحتوي التنظيم الإداري في الجزائر الحالي عل هيئتان تمثلت في المركزية واللامركزية وتباشر الإدارة المركزية عملها على المستوى الوطني عن طريق ممثيليها في الجزائر العاصمة وزارة او هيئة اما اللامركزية الإدارية تمارس عملها على شكل مؤسسات غير ممركزة متوزعة عبر التراب الوطني من اجل تجسيد السياسة البيئية وتتمثل في البلدية والولاية وعليه سنبين هذه الهيئات المركزية واللامركزية كالاتي :

1 – عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 76،77 .

الفرع الأول: الهيئات المركزية الإدارية

تختلف تشكيلات قطاع البيئة في الجزائر بين الظروف البيئية السائدة في البلاد على شكل هياكل إدارية تقوم بتجميع مهامها في شخص واحد او هيئة واحدة وتتجلى في الوزارات أي وزارة التهيئة العمرانية والبيئة باعتبارها إدارة تنفيذية للسياسة البيئية للجزائر الى جانب عدة هيئات هياكل أخرى تابعة للوزارة بدا من سنة 1974بانشاء اول هيئة تتكفل بحماية البيئة الى غاية احداث اول هيكل سنة 1996 والمتمثل في كتابة الدولة المكلفة بحماية البيئة وسنقوم بتبيان اهم هذه الهيئات ودورها في حماية البيئة الى جانب عدة وزارات ساهمت في حماية البيئة كوزارة الريو البيئة والغابات بموجب المرسوم رقم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26 و اسندت مهام حماية البيئة الى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات ثم تم تحويلها الى وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988 وبعد ذلك تم تحويلها الى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1992الى جانب مديريات الحماية البيئية ضمن الاختصاصات السابقة ولكن بصدور المرسوم رقم 247/94 المؤرخ في 1994/08/10 بإنشاء مديرية عامة للبيئة الى ان تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم التنظيمي رقم 01/96 المؤرخ في 1996/01/05 وعدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة أدى الى عدم التحكم في التلوث البيئي[1] وبعد صدور المرسوم التنفيذ يرقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم وتتكون من الأمين العام رئيس الديوان المتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي اما المديريات المركزية تتمثل في

- المديرية العامة للبيئة وتحرص على الوقاية من جميع أشكال التلوث البيئي و الإضرار اللاحقة بالوسط الصناعي والحضاري والمحافظة على التنوع البيولوجي وتسليم رخص الخاصة بالبيئة كالبناء والمحاجر

1 – سايح تركية : حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ط 1 ،د.ن.، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية 2014 ص ص 50، 51

- مديرية الاستقبالية والدراسات العامة لتهيئة الإقليم تحرص على اعداد الدراسات والمخططات المستقبلية الوطنية لتهيئة الإقليم والمساهمة فيوضع الهياكل والاليات الملائمة لحماية البيئة من سواحل وجبال وسهوب والمناطق الجنوبية
- مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق : تقوم بمتابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية وترقية التنمية المحلية.
- مديرية الاشغال الكبرى لتهيئة والاقليم : تساهم على الهيئات المعنية بتحديد المشاريع والبرامج المتكاملة في التنمية المحلية وترقية المجال الريفي والعمل على تطوير الحياة به .
- مديرية ترقية المدينة: تساهم على أساس المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم وتطوير المدن وتوجيهه .
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات : تقوم بجميع الأشغال و اعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع ودراسة شؤون المنازعات التي تخص قطاع البيئة .
- مديرية الإدارة والوسائل : تعمل على تقييم اعتمادات تسيير الادارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفيذ ميزانيتي التسير والتجهيز المخصصتين للقطاع البيئة وكذا تسيير الصندوقين الوطنيين للبيئة وتهيئة الإقليم بما يتماشى والنصوص السارية والمعمول بها [1].

ثانيا : الوزارات المكلفة بحماية البيئة

- وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات .
- وزارة السياحة .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- وزارة الطاقة والمناجم.

ثالثا الهياكل : لادارية المستقلة التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

تشكل هذه الهيئات امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية وتعمل على تنفيذ السياسات العامة للبيئة وسنذكر أهمها

1 – سايح تركية مرجع سابق ص 57–61

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/02 المؤرخ في 2002/04/03 حيث نصت المادة 04 من المرسوم على ان المرصد يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها.

ويكلف المرصد في اطار مهامه على الخصوص بمايلي :

وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية جمع المعلومة البيئية على الصعيد العالمي والتقني والاحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.[1]

ويتوفر المرصد على مخابر جهوية في كل من الجزائر العاصمة وهران قسنطينة و غرداية الى جانب 06 محطات علمية لمراقبة البيئة فيكل من عنابة سكيكدة البرج عين الدفلى مستغانم و سعيدة وفي الجنوب بكل من ورقلة بشار وتمنراست الى جانب 04 مخابر بالمونئ بكل من الجزائر العاصمة بجاية سكيكدة و ارزيو الى جانب شبكة لمراقبة نوعية الهواء المعروفة باسم سماء صافية في كل من الجزائر العاصمة و عنابة الى جانب محطتين بكل من سكيكدة و وهران.[2]

الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20وهذا وفقا لنص المادة 01 من المرسوم الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة ويتم تسير الوكالة وفقا لنظام الوصاية من قبل الوزير المكلف بالبيئة حسب نص

1 – سايح تركية مرجع سابق ص ص 63، 64

2– عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 126 .

المادة 08 من المرسوم المنشئ لها ويتم تسيير الوكالة بواسطة مجلس الإدارة ويتكون من الوزير الممثل لقطاع البيئة او ممثليه وممثل الوزير المكلف بالمالي وممثل عن وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة والمناجم وممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية ويتم تعيينهم بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالبيئة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد اما اختصاصات الوكالة تتجلى في :

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها
- المبادرة ببرامج التحسيس و الاعلام و المشاركة في تنفيذيها.[1]

المحافظة الوطنية للساحل :

أنشئت بموجب القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وهي عبارة عن هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئ على الخصوص والمعروف انا لساحل البحر يل لجزائر تتركز فيه الكثافة السكانية عالية وكما ان المناطق الصناعية تتركز على الساحل مما ينجم عنها تلويث الشواطئ.

اما اختصاصات المحافظة وفقا لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 02/02 كالأتي :

- جرد المناطق الساحلية و اعداد برامج اعلام شامل لتطوير الساحل
- اجراءت دورية لمياه البحر واعلام المستعملين لها وفقا لنتائج التحاليل
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطيئة التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشاو معرض للانجراف كالمناطق مهددة بالتلوث .

المعهد الوطني للتكوينات البيئية

1- عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 127.

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 والمؤرخ في2002/08/17 ومقره بالجزائر العاصمة ومن المقرر فتح فروع جهوية له في كل من الوسط والغرب والشرق والجنوب وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة وتتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية و التحسيس .

الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

أنشئت بموجب القانون رقم 01/01المتعلقبالمناجم والمؤرخ في 2001/05/03 وهي سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسير و ادارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي وتتشكل هذه الوكالة من : امين عام ومجلس الإدارة متكون من 05 أعضاء اما اختصاصات الوكالة تتجلى فيمايلي :

- التسير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة وحماية البيئة توخيا للاستخراج
- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والامن
- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والاحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.[1]

المفتيشية الجهوية للبيئة

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 493/03 ديسمبر2003 وتشتمل على 05 مفتشيات جهوية وتكلف المفتشية الجهوية في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ اعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتيشية العامة للبيئة وذلك ضمانا لسلامة المنشات من أي خطر او تلوث بيئي قد يلحق ضررا على البيئة الطبيعية والحضرية او على الصحة العمومية[2] .

1 – سايح تركية مرجع سابق ص 68

2 – عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 128 ، 130.

الفرع الثاني الهيئات اللامركزية الإدارية

يتمثل تطبيق الجماعات الإقليمية اللامركزية في الجزائر بنظامي البلدية والولاية وذلك بموجب المادة 15 فقرة 01 منه على الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية وما صاحبهما من تعديلات الى غاية 2011 و2012 و عليهما فهما الحلقة المهمة لتنفيذ السياسات العامة لحماية البيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين المنظمة لعملها مع الاستعانة بشركائها ميل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته وخصوصا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وعليه سنبين اختصاصات ومهام كل من البلدية والولاية الى جانب الجمعيات المساهمة في حماية البيئة كالاتي:

أولا : دور البلدية في حماية البيئة :

تعتبر البلدية المستوى الأول للجماعة الإقليمية في الجزائر ويكتسي تنظيمها على قدرمن الأهمية في نجاح وتولي حماية البيئة بكل فعالية و نجاعة

01/ تعريف لبلدية :

هي هيئة إدارية اللامركزية إقليمية محلية في النظام الاداري الجزائر ي و تعد الخلية الأساسية والقاعدية سياسيا و اداريا واجتماعيا وثقافيا،[1] وكما عرفتها المادة الأولى من قانون رقم 10/11 المتعلق بتنظيم البلدية على انها :الجماعة الإقليمية القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون ،[2]

وعليه فالبلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزية في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في

1 – فريجات إسماعيل : النظام القانوني لجماعات الإقليمية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 12 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016 ، ص 202

2 – المادة 01 من قانون رقم 10/11 المتعلق

إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف الى المساهمة فيدفع وتيرة التنمية بإقليمهم والمبادرة بالمحافظة على البيئة والمحيط الذي يعيشون فيه.[1]

02/ اختصاصات هيئات البلدية في حماية البيئة :

وتتجلى هيئاتها في كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية إضافة للامين العام المستحدث بموجب القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والمؤرخ في20 رجب عام 1432 الموافق ل 2011/06/22

ا/ اختصاصات المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة :

يقوم بتسيره و ادارته رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بموجب المادة 88 من قانون 10/11 اين منحت له صلاحيات حفظ النظام والسكينة والنظافة العامة تحت سلطة الوالي كالاتي :

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بما يأتي:
- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية .
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف.[2]

وأضافت المادة 90 من نفس القانون رقم 10/11 : في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على إقليم البلدية يامر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ايان المشرع اعتمد على مبدا التدخلي للوقاية من التلوث الناجم عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية ' بالإضافة الى نص المادة 94من نفس القانون 10/11 التيفلت لنا اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة كالاتي : في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين 'يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي :

1 – عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 157 ، 158.

2 – المواد 88 إلى 90 من ق. رقم 10/11

- السهر على المحافظة على النظام العام في كل من الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ' ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التيمن شانها الاخلال بها
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز الثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير و حماية التراث الثقافي المعماري .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية .
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للاملاك العمومية والمحافظة عليها .
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الإمراض المتنقلة او المعدية والوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة .
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع .
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة .
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر للعادات وحسب مختلفا لشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز او المعتقد .[1]

وأخيرا نص المادة 95 على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي على : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كل إقليم البلدية.

1 – المواد 94 – 95 من قانون رقم 11 /10

والملاحظ على ان رقم 10/11 وسع من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وخاصة في مجال حماية البيئة من التلوث والاعتداءات الواقعة عليها

ب/ اختصاصات البلدية في حماية البيئة :

تساهم البلدية كغيرها من الهيئات اللامركزية في حماية البيئة والحد من انتشار التلوث وحماية حق الانساناي المواطن في العيش في بيئة سليمة من خلال القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 كالاتي :

01/ في ميدان التهيئة والتنمية :

تقوم باعداد البرامج التنموية تماشيا مع العهدة الانتخابية ويصادق عليها ويحرص على تنفيذها في اطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية ،[1]وهذا وفقا لنص المادة 107 : يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموفقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .[2]

وكما نصت المادة 108 على : يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات اعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

إضافة الى نص المادتين 109 و110 لحماية الأراضي الفلاحية في حالة إقامة مشاريع استثمارته على : تخضع إقامة أي مشروع استثمار و /او تجهيز على إقليم البلدية او أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التاثير عليها والمادة110 : يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية .

1- فريجات إسماعيل : مرجع سابق ص 214

2 - المواد 107 – 112 من. ق. رقم 10/11

وكما تسهر البلدية في اطار اختصاصاتها لحماية البيئة بالمحافظة وحماية التربة والمياه باختلاف منابعها والتنظيم على استغلال العقلاني لها وهذا وفقا لنص المادة 112 من نفس القانون 10/11 على : تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

02/ في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز : تلعب البلدية دورا هاما في ميدان التعمير لذا فهي تتزود بكل ادوات التعمير المنصوص عليها بموجب مداولة مصادقف عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال اعداد المخططات العمرانية وتتمثل في :

المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية :

يتم من خلاله بتحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية والمناطق اللازم حمايتها وعليه قسمتها البلدية الى 03 قطاعات ' وتتمثل في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير و الثالثة قطاعات التعمير المستقبلية في افاق 20 سنة .

مخطط شغل الأراضي :

يتم بمقتضاه تحديد المناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء الدنيا والقصوى المسموح بها مع ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبلدية وتحديد الارتفاقات العامة ' والاحياء والشوارع ومواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها [1]' وكما نصت المادة 114 من قانون 10/10 على بعض الاستثناءات : يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي ' باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للاحكام المتعلقة بحماية البيئة ' وكما نصت المادة 116 على حماية التراث المعماري من الاندثار والزوال : في اطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير ' والمحافظة على التراث الثقافي

1- فريجات إسماعيل : مرجع سابق ص 214

وحمايته ' تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية .[1]

3- في المجال الاجتماعي :

- الحماية الاجتماعية: تتولى البلدية تقديم يد العون للفئات المحرومة والهشة في اطار السياسة العمومية الوطنية من اجل حمايتها اجتماعيا ' لاسيما في مجال الصحة والنظافة والتشغيل والسكن وكذا المساعدة الاجتماعية ' وكما تعمل على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في جميع ميادينها خاصة الفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة .[2]

- النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية : حيث نصت المادة 123 من قانون 10/11على : تسهرالبلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية .
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .

ثانيا دور الولاية في حماية البيئة :

وهي المستوى الأعلى من البلدية وتمثل قمة الهرم للإدارة اللامركزية ' وتساهم لتحقيق أغراض متعددة في حماية البيئة .

1 المواد 114 ،116 من قانون رقم 10/11

2 المادة 123 القانون رقم 10/11

01/ تعريف الولاية :

هي الوحدة الإدارية الإقليمية الثانية تعلوا البلدية ' وهي ذات طبيعة مزدوجة كونها تمثل الدولة من جهة باعتبارها هيئة غير ممركزة للدولة وامتداد لها ' وهي جماعة إقليمية ومجالا لمشاركة المواطنين من جهة ثانية ' كما تعد فضاءا ومجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة[1] ' وكما عرفتها المادة الأولى من قانون 07/12 المتعلق بالولاية على انها : الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ' وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين[2].

02/ اختصاصات هيئات الولاية في حماية البيئة :

وتتجلى هيئات الولاية في كل من المجلس الشعبي الولائي ' والوالي وهذا وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 07/12 على : للولاية هيئتان هما :

- المجلس الشعبي الولائي '
- الوالي .

ا/ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة :

يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة لاصدار المداولات و اعدادها ' و اوكلت له اختصاصات عامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ' وكما نصت المادة 33 من قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 على : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما ياتي :

1- فريجات إسماعيل : مرجع سابق ص 204

2 المادة 01 من قانون رقم 007/12 المؤرخ في 23 ربيع الاولى عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بولاية .

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- الاتصال وتكنولوجيات الاعلام .
- تهيئة الإقليم والنقل .
- التعمير و السكن .
- الري و الفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية واثقفافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .
- التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل
- ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدارسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية ' وكما اضافت المادة 77 من قانون 07/12على : يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:
- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- السياحة' الاعلام و الاتصال والتربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضة والتشغيل ' السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات ' التجارة و الاسعار والنقل 'الهياكل القاعدية والاقتصادية .
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- حماية البيئة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ' وترقية المؤهلات النوعية المحلية .

بالإضافة النص المادة 86 من قانون 07/12 على : يساهم المجلس الشعبي الولائي ' بالاتصال مع المصالح المعنية' في تطوير كل اعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[1] .

1 – المادة 33 ، 77 ، 85، 86 من ق .رقم 07/12 من نفس القانون .

في مجال الفلاحة والري: نصت المادة 84 من قانون رقم 07/12 على : يبادر المجلس الشعبي الولائي ' ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي

ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية

وبهذه الصفة ' يبادر بكل الإعمال لمارية مخاطر الفياضانات والجفاف

ويتخذ كل الإجراءات الرامية الى انجاز اشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية

وكما نصت المادة 85 منه على : يبادر المجلس الشعبي ألولائي مع المصالح المعنية بكل الإعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

ب/اختصاصات الوالي في حماية البيئة وفقا لنصوص ذات صلة بها

01/ عهد القانون رقم 10/03 المؤرخ في والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ' باعتباره ممثلا للولاية ' بتسليم الرخص لإقامة المنشأت المصنفة ' وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار او المضار التي تنجر عنها ' وخول له القانون حماية البيئة بموجب القانون رقم 10/03 للوالي تسليم الرخص او رفض تسليمها اذا ماتبين ان نشاط المنشأة المصنفة سيلحق إصرارا بالبيئة ويهدد السلامة العامة

02/ وكما عهد قانون المياه رقم 12/02 بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 164/93 والمؤرخ في1993/07/10 والمتعلق بتحديد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام على : للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام ' بسبب حدوث تلوث عندما لا تستجيب بنوعية مياه الاستحمام الى الثابتات للجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية

03/ بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 02/06 والمؤرخ في2006/01/07 بموجب المادة 09 منحت للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف الى حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ التدابير تتعلق بالتقليص او الحد من النشاطات الملوثة .[1]

04/ والى جانب المرسوم التنفيذي رقم45/87 والمتعلق بمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية وهذا وفقا لنص المادة07 باتخاذ الوالي قرار من اجل مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية ' و انشاء محافظة ولائية للغابات من اجل تطوير الثروة الغابية و إدارتها وحمايتها ' وتسيرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

05/ وحفاظا على الثروة الحيوانية ' اين خول للوالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/07 المختص إقليميا للمصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي ' وهذا نتيجة لعدة تجاوزات في مناطق من الوطن بسبب الصيد العشوائي وغير المقنن للحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والنادرة مما ساهم هذا المرسوم في حماية الثروة الحيوانية والتنوع البيئ .

06/وكما خول المشرع الجزائري للوالي اختصاصات في مجال الحفاظ على الصحة العمومية والوقاية من التلوث الوبائي ' وذلك من خلال تسليم رخص استغلال المنشأت المصنفة والمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ' ويتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة ' اصافة إلى قانون الصحة رقم05/085 بمنح صلاحيات مختلفة باتخاذ التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الإمراض في أصلها ورئاسة اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الاجباري، ومثال ذلك المرسوم الرئاسي رقم الخاص بالبروتوكول الصحي لمعالجة الوباء كوفيد 19 والمؤرخ في اين خول للوالي صلاحية .

1- عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 144 ، -150.

ثالثا : دور الجمعيات في حماية البيئة :

تبنت الجزائر حرية تأسيس الجمعيات صراحة في دستور 1996 وععز دورها اكثر على ارض الواقع دستور 2016 ' حيث تلعب الجمعيات دورا هاما في حماية البيئة من التلوث البيئ ' كغيرها من اعضاء المجتمع المدني ' ولبيان ذلك يستوجب علينا أولا تحديد مفهومها ' ثم تبيان اختصاصاتها

01/ تعريف الجمعيات في حماية البيئة :

عرفت المادة 02 من القانون الجديد رقم 06/12 والمؤرخ في 2012/01/12 على أنها : هي تجمع أشخاص طبيعيين او معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة او غير محددة ' ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ' لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ويبلغ عدد الجمعيات في الجزائر وفقا لاخر الإحصائيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 78 الف و323 جمعية تنشط عبر الوطن ' ومنها 917 جمعية تنشط في مجال حماية البيئة مثل : جمعية حماية البيئة ' جمعية أصدقاء البيئة والطبيعة ' وجمعيات حماية البيئة ومكافحة التلوث[1].

02/ دور الجمعيات في حماية البيئة :

تؤدي الجمعيات المحلية دورا هاما على المستوى الجماعات الإقليمية ' و يبرز ذلك من خلال امكانياتها في الوقوف جنبا الى جنب مع الإدارة الإقليمية لتحقيق مختلف حاجيات المواطن ولاسيما في مجال حماية البيئة من جلال اعتداءات الصارخة التيتقع عليها ساء بفعل الانسان او لسبب يعود الى عناصرها وعليه فيكمن دورها كل من :

القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حيث نص صراحة على دور الجمعيات حماية البيئة ' حيث نصت المادة 35 منه على : تساهم الجمعيات المعتمدة

1- عبد مجيد رمضان : مرجع سابق ص 186 ، 187.

قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ' في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ' وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به ' وكما أضافت المادة 36 من نفس القانون رقم 10/03 على حقها في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ' وكما تضمنت المادة 37 من نفس القانون على ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالمصالح الجماعية وتشكل مخالفة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي ' وحماية عناصر البيئة والفضاءات الطبيعية والعمران ' ومكافحة التلوث [1].

1- القانون رقم 10/03 مرجع سابق

خاتمة

الخاتمة :

بالنسبة لموضوع دراستي الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي والوطني حاولت من خلال الكشف عن الحماية القانونية الدولية والوطنية من خلال دور هيئات واليات فعالة على المستويين وقائية أكثر من ردعية في حماية الحق في بيئة سليمة حيث أصبح حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والعيش في رفاهية وبكرامة وارتباط البيئة بالإنسان ' واعتبارهما جزءا متأصلا غير قابل للتجزئة وذلك باعتبارهما حق من حقوق الجيل الثالث دوليا وكما على المستوى الوطني بالجزائر التي قامت دمجها للمبادئ العامة والآليات المنصوص عليها بالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية خاصة مؤتمرات ستوكهولم 1972 وتفطنها أخيرا خاصة دستور 2016 بتوجيه سياساتها العامة الوطنية نحو المشاكل البيئية المعاصرة لأنها جزء من المجتمع الدولي تتأثر بمختلف التطورات كتأكل طبقة الأوزون والاحتباس الحراري والأوبئة وخاصة كوفيد19 أين اهتمت الجزائر على غرار دول العالم بعدة سياسات وبروتوكولات من أجل حماية صحةالمواطن وسلامة البيئة خاصة مخلفات النفايات الصحية و البلاستكية ، و العمل على التعاون المجتمع المدني و المواطن ومن خلال ما سبق ذكره خلصت الى العلاقة الوطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان أي كلا لا يتجزا ، فلا يمكن تصور حياة كريمة للإنسان دون بيئة سليمة كالتلوث عناصر البيئة الماء والهواء والتربة .

ومن خلال بحثي هذا توصلت إلى النتائج التالية :

01/ ان الحق في بيئة سليمة يقوم على عنصرين أساسين صحة الإنسان وسلامة البيئة .

02/ اهتمام المجتمع الدولي والوطني بحماية البيئة والمحافظة على العناصر الايكولوجية البيئية من خلال الهيئات والمنظمات المتخصصة والمجتمع المدني .

03/ تفعيل دور الاليات الدولية والوطنية على ارض الواقع بتجسيد حماية الحق في بيئة سليمة.

04/ نشر الوعي البيئي والاعلام ومشاركة المواطن لمختلف المشاكل البيئية وتبادل وجهات النظر للحد من التلوث البيئي .

05/ حماية جميع مكونات البيئة بما فيها الانسان ومختلف فصائله كالحق المرأة والطفولة.

في الأخير لا يسعني إلا تقديم جملة من التوصيات من اجل حماية الحق في بيئة سليمة كالأتي :

1- إنشاء المنظمة الدولية الخاصة بحماية للبيئة على غرار هئية الأمم المتحدة.

2- إنشاء محكمة بيئية مختصة بالنظر في الجرائم البيئية ، وتصنيفها ضمن الجرائم الأربعة الأكثر خطورة .

3- تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة مستقلة لقيام بدورها الفعال في حماية الحق في بيئة سليمة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

ا/ القران الكريم :

- دستور 1996

المراجع باللغة العربية

القوانين و النصوص القانونية

القوانين :

1- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 من دستور الجزائر المعدل والمتمم لدستور 1996 .

3- القانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المعدل والملغى بقانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012 .

4- القانون البلدية رقم 90-80 المؤرخ في 1990 المعدل و الملغى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 جوان 2011 .

5- القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ، ر ، ع 44 ، المؤرخة في 17 جوان 1998

6- قانون رقم 06/06 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ، عدد 15، المؤرخة في 12 مارس 2006

7- قانون 04-05 المؤرخ في 14 /2004/08 ، المعدل لقانون رقم 90-29 ، يتضمن قانون التهيئة و التعمير ، ج.ر عدد 51 المؤرخة 2004/08/15 .

معاجم :

-Le petit la rousse iluster , paris,1990 .

-le petite robort, paris, 1991.

الكتب

1. د/ احمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ’دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ’الجزائر 2014
2. د/ احمد لكحل : النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة ’ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ’ الطبعة الثانية ’الجزائر 2016
3. د/ اسلام محمد عبد الصمد : الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية واحكام القانون الدولي ’ دار الجامعة الجديدة ’ الإسكندرية ’ 2016
4. ا/ ابتسام سعيد الملكاوي : جريمة تلويث البيئة –دراسة مقارنة –دار الثقافة للنشر والتوزيع ’ الطبعة الأولى ’ الإصدار الثاني ’عمان ’الأردن ’ 2009
5. ا/ سليمة بوشاقور مالكي :الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية ’ المركز الاكاديمي للنشر ’2019
6. ا/سايح تركية : حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ’ مكتبة الوفاء القانونية ’ الطبعة الأولى ’ الإسكندرية ’ 2014
7. ا/ شيماء فرس محمد الجبر : الوسائل الضريبية لحماية البيئة –دراسة قانونية مقارنة – دار الحامد للنشر والتوزيع ’ الطبعة الأولى ’ عمان ’ الأردن ’ 2015
8. د/ علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ’ دار الخلدونية للنشر والتوزيع ’ الطبعة الأولى ’ الجزائر ’2008
9. د/ عامر طراف : التلوث البيئي والعلاقات الدولية ’مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ’ الطبعة الأولى ’ بيروت ’ لبنان ’ سنة 2008
10. د/ عبد المجيد رمضان : حماية البيئة في الجزائر –دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني –دراسة ميدانية –دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ’ الطبعة الأولى ’ عمان ’ الأردن ’2019/2018
11. ا/ فتحي دردار : البيئة في مواجهة التلوث ’ المؤلف ودار الامل ’ طبعة منقحة ’ 2003
12. د/ محمد المدني بوساق , الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة ’ دار الخلدونية للنشر والتوزيع ’ الجزائر ’ 2004
13. ا/ ميلود موسعي : المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة ’ دار الخلدونية للنشر والتوزيع ’ 2017
14. د/ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ’ دار الجامعة الجديدة ’ الإسكندرية ’ 2015/2014
15. د/ موسى مصطفى شحادة : حماية البيئة في دولة الامارات العربية المتحدة ’ الطبعة الأولى ’كلية الدراسات العليا والبحث العلمي ’ جامعة الشارقة ’ الامارات العربية المتحدة ’1435 ه/2014

16. ا/يحي نبهان : التلوث البيئي اخطر كارثة يواجهها الانسان ' جليس الزمان للنشر والتوزيع ' الطبعة الأولى ' عمان ' الأردن '2014
17. د/عبد العال الديربى : الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية ' حقوق الانسان ' دراسة مقارنة ' المركز القومي للاصدرات القانونية ' الطبعة الأولى ' القاهرة '2011
18. رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني :البيئة ومشكلاتها ' عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب ' الكويت ' العدد 22' أكتوبر 1979
19. ا/ شيخة احمد العليوي : حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني ' معهد البحرين للتنمية السياسية للنشر والطبع ' البحرين ' 2017

خامسا : الرسائل الجامعية :

20. د/ جدي وناسة : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية –دراسة مقارنة –أطروحة دكتورة ' كلية الحقوق ' جامعة محمد خيضر ' بسكرة ' 2017/2016
21. د/ حسونة عبد الغني : الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ' أطروحة دكتوراة ' كلية الحقوق ' جامعة محمد خيضر ' بسكرة '2013/2012
22. د/علواني امبارك : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة- أطروحة دكتورة ' كلية الحقوق ' جامعة محمد خيضر بسكرة '2017/2016

رسائل الماجيستر :

1. نصر الله سناء : الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ' رسالة ماجيستر ' كلية الحقوق ' جامعة باجي مختار ' عنابة ' 2011/2010
2. ا/محمد الحسن ولد احمد محمود : مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي واثره على التشريع الموريتاني ' رسالة ماجيستر ' كلية الحقوق ' جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة '2015/2014
3. ا/ محمد المهدي بكراوي : حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ' رسالة ماجيستر ' كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة ' 2010/2009
4. محمد بلفضل : القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة ' رسالة ماجيستر ' كلية الحقوق 'جامعة السانية ' وهران '2007/2006
5. ا/ عيسى علي : طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الدولي للبيئة ' رسالة ماجيستر ' كلية الحقوق ' جامعة الجزائر 01 ' 2014
6. كارم محمود حسين نشوان : اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان – دراسة تحليلية – رسالة ماجيستر ' كلية الحقوق ' جامعة الازهر ' غزة ' 2011

سادسا : المجالات والمدخالات :

1. مليكة خشمون : القانون الدولي لحقوق الانسان والحق في بيئة سليمة' مجلة أبحاث قانونية وسياسية ' كلية الحقوق ' جامعة محمد الصديق بن يحي ' جيجل ' العدد 04' نوفمبر سنة 2017
2. فؤاد عبد المنعم احمد : رعاية البيئة بين هدي الإسلام ووثيقة حقوق الانسان ' المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ' المجلد 02' العدد 139' ص 119
3. فريجات إسماعيل : النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر ' مجلة العلوم القانونية والسياسية ' جامعة الشهيد حمة لخضر ' الوادي ' العدد12 ' جانفي ' سنة 2016
4. ميمون خيرة : حق الانسان في بيئة سليمة بين حتمية التنمية وضرورة تحقيق الامن الغذائي 'مداخلة ' جامعة حسيبة بن بوعلي ' الشلف ' سنة 2017
5. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان : دراسة تحليلية – بشان العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة '2011/12/16
6. بسيوني محمود شريف : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ' المجلد 02' دار الشروق ' القاهرة ' سنة 2003

الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية لأمم المتحدة لقانون البحارفي 12/10/ 1982 .

2- البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص لحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية سنة 1966 .

3- إعلان إستوكهولم06/16/ 1972 .

4- إعلان ري دي جانيروا للبيئة و التنمية06/14/ 1992 .

5- العهد الدولي الخاص لحقوق المدنية و السياسية لسنة 12/16/ 1966 .والذي دخل حيز النفاذ في 1976/01/23

6- العهد الدولي الخاص لحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية لسنة 1976/12/16 والذي دخل حيز النفاذ في 1976/01/03.

7- إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

8- إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 .

9- إتفاقية دولية للقضاء على جميع الأشكال التمييز العنصري 1965/12/21 والذي دخل حيز النفاذ في 1969/01/14.

سابعا : المواقع الالكترونية

-https //www.who.int/ar/health h22/10 27/03/2020

-https //ar.m.wiki pedia .org /wiki . h16/34 31/05/2020

-https // ar.m.wiki pedia .org /wiki. h 14/44 02/06/2020

-www.roayapedia .org /wiki . h 15/14 02/06/2020

-www.eeaa.gov .eg /cmuic/arabic . h 16/10 02/06/2020

-https //www.ohchr .org /AR/Profes(15 :10)

-https://mawdoo3.com(22:10)15/06/2020

-www.un.org (18 :25)17/06/2020

-https : //www.unicef.org :17/06/2020

-https : // cti2024.org (12 :30) 18/06/2020

-https : // m.marefa.org (14 :22) 18/06/2020

-https : // www.echr.coe.int (21 :19)18/06/2020

http://www.libyaalyoum.com/look/article.tpl?IdLanguage=17&IdPublicati on=1&NrArticle=14935&NrIssue=1&NrSection=5

- https://ar.wikipidia.org /wikip2020/08/29 15:30

-https:/amal60rleperlin.de204048.29/08/2020.20 :10.

-https://alghad.com 29/08/2020 .21 :30

- alrai.com /article 21 :15 29/08/2020.

- https://ar.m.wikipedia.org/wiki 2020/05/31 , 16:34.

-https://ar.m.wikipedia.org/wiki 2020/07/02 , 16:44.

- https://ar.m.wikipedia.org/wiki 2020/06/02, 16:44.

-www.roayabedia.org/wiki02/06/2020 15 :14.

-www.eeaav.gov.eg/çmuic/arabic 03/06/2020 11:10.

-www.eeav.gov.eg/cmuic /arabic2020/06/18 13:30

-http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-imo.htm2020/07/18 09:30

-https://mawdoo3.com/

-http://www.ohchr.org/AR/Profes

-https://mawdoo3.com . 2020/06/15 22:10

-https : // www.ohchr.org/AR/Profes . 2020/06/15 23:30

-www.un.org .2020/06/17 18:25

-https : //www.uncif.org. 2020/06/17 19:20

-https://cti 2024 . org . 2020/16/18 12:30

-https ://www.cti.2024.org. 2020/06/18 13 :30

-https://arm.wikpedia.org/wik. 2020/06/18 13:05

-https ://m .marefa.org . 2020/06/18 14:22

- https://mawdoo.com. 2020/06/19 22:10

-https://ar.wikipedia.org/wiki/2020/06/20 15:30

-https://www.ochr.cou.int. 2020/06/18 21:19

-https://ar.wikipedia.org/wiki/. 2020/07/07 16:10

-https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmthd/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.html. 2020/07/07 18:00

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : البيئة و إشكالات المعاصرة لها 06

المبحث الأول : ماهية الحق في بيئة سليمة 07

المطلب الأول : مفهوم البيئة 07

الفرع الأول : تعريف البيئة 07

الفرع الثاني عناصر البيئة : 13

المطلب الثاني : مفهوم الحق في بيئته سليمة 17

الفرع الأول : تحديد أساس حق الانسان في بيئة سلمية 18

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة :.....22

المبحث الثاني :البيئة والإشكالات المعاصرة المهددة لحقوق الإنسان.....27

المطلب الاول : التلوث البيئي 27

الفرع الاول : تعريف التلوث البيئي 27

الفرع الثاني : أنواع التلوث البيئي : 33

الفرع الثالث : المشاكل البيئية المعاصرة :.....37

الفصل الثاني: النظام القانوني لحماية الحق في بيئة سليمة.....43

المبحث الأول: النظام القانوني الدولي لحماية الحق في بيئة سليمة.....44

المطلب الاول: الحق في بيئة سليمة من المنظور القانون الدولي البيئ.....44

الفرع الاول: المؤتمرات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة.....44

الفرع الثاني: الهيئات الدولية المكلفة لحماية الحق في بيئة سليمة:.....60

المطلب الثاني: الحق في بيئة سليمة من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان:.....69

الفرع الاول: المواثيق الدولية والإقليمية.....70

الفرع الثاني: اليات الدولية لحماية حقوق الانسان:.....73

المبحث الثاني: النظام القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة 87

المطلب الأول: النظام القانوني الجزائري لحماية الحق في بيئة سليمة.....87

الفرع الأول: حماية البيئة في ظل المواثيق القانونية:.....87

الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية.....88

الفرع الثالث: حماية البيئة في ظل القوانين المتعلقة بحماية البيئة 89

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الداخلية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة 95

الفرع الأول: الهيئات المركزية الإدارية 96

الفرع الثاني الهيئات اللامركزية الإدارية.....101

خاتمة.....114

قائمة المراجع 117

مـلخص مذكرة الماستر

يعد الحق في بيئة سليمة من أحد أهم حقوق الجيل الثالث ، وبحكم أنه حق هابر لحدود ولا يقتصر على حدود دولة واحدة ، الأمر الذي جعله ذات صبغة عالمية وإرتباط وثيق بحقوق الإنسان مما إستوجب ضرورة التعاون المتبادل بين دول العالم ، وتكاثف الجهود على مستويين الدولي و الوطني ، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية و النصوص القانونية الوطنية ، أين تجسدت النواحي الأولى لحماية الحق في بيئة سليمة في مؤتمر استوكهولم المنعقد في 1972/06/16 ، وعلى إثره تبنت الجزائر أهم مبادئه ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية كدستور 1996 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 16-01 سنة 2016 أين نص صراحة على الحق في بيئة سليمة إلى جانب القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية:

1/.الحق في بيئة سليمة 2/القانون الدولي البيئي 3/ القانون الدولي لحقوق الإنسان 4/القانون الوطني

Abstract of The master thesis

The right to a healthy environment is one of the most important rights of the third generation, and by virtue of that it is a right that transcends borders and is not limited to the borders of one country, which made it with a global character and a close connection with human rights, which necessitated the need for mutual cooperation between countries of the world, and the intensification of efforts at the international and national levels And that is through international agreements and national legal texts, where the first aspects of protecting the right to a healthy environment were embodied in the Stockholm Conference held on June 16 1972, and as a result, Algeria adopted its most important principles within its constitutions and internal laws, such as the 1996 amended and supplemented constitution under Law No. 16 - 01 year 2016, where did it explicitly stipulate the right to a healthy environment, in addition to Law No. 10-03 on the environment and sustainable development.

key words:

1 /. The right to a healthy environment 2/ International environmental law

3 / International human rights law 4 / National law